المناب ال

للعَلَّامَةُ الأَصْبُولِيِّ أَبِي إِسُّحَاقَ اِبِرَاهِ مِّي مِن مُوسِىٰ الشَّاطَبِيِّ ت ٩٠٠ه

> اخصَ وهذبه **علويً برعَبُرالقَادرالسّقّاف**

وَلَرُلُهُ فِي لَلِنَسْرُ وَلِلْتَوْرِيْعُ

بسلمة الرحمن الرحيم

جَمِينِع الجِئقوق جِئفوظة الطَّبَعَة الأُولِث الطَّبَعَة الأُولِث المَّاهِ مِلْمَاكِة الأُولِث المَّاهِ مِلْمَاكِة المُولِث المُولِقِينِ المُولِقِينِي المُولِقِينِ المُولِقِينِي ا

وَلَّرُ لِلْهِ لِلِنَّس*ْ وَلِلْكِزَيْعِ* حاتف: ٨٩٨٣٠٠٤ (٣٠) النِفْية - ٤٧٩٢٠٠٥ (٠١) الرياض

فاکس ۸۹۵۲٤۹۳ (۰۳)

ص . ب: ٢٠٥٩٧ ـ النقبة ٣١٩٥٢ المملكة العربية السعودية

محرزات الكتاب

رقم الصفحة	رقم الصفحة	للوضوع
(۱) من الأصل	من المختصو	
	ث	مقدمة الكتاب
1 1/1	١	مقدمة المصنف
		الباب الأول
٣٦/١	٧	[في تعريف البدع
		وبيان معناها وما اشتق منه لفظاً]
27/1	11	فصل [البدعة التَّركيَّة]
٤٦/١	10	الباب الثاني
		[في ذم البديم وسوء منقلب أسمابها]
٤٦/١	10	فصل [الأدلة من النظر على ذم البدع]
04/1	۲.	فصل [الأدلة من النقل على ذم البدع]
99/1	77	فصل [ما حاء في ذم الرأي المذموم]
1.7/1	44	فصل [ما في البدع من الأوصـــاف المحــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
		المذمومة]
144/1	٤٠	فصل [الفرق بين البدعة والمعصية]
		t e
		الباب الثالث
1 2 1 / 1	٤٣	[في أن ذم البدع عامٌّ لا ينفص واعدة دون أغري
		وقيه جملة من شبه المبتدعة]
1 87/1	٤٧	فصل [أقسام المنسوبين إلى البدعة]
177/1	٤٩	فصل [لفظ ((أهل الأهواء)) و ((أهل البدع))]

⁽١) يشير هذا الرقم إلى رقم الصفحة في طبعة الشيخ رشيد رضا لمن أراد أن يتوسع من الأصل.

174/1	٥١	فصل [اختلاف مراتب إثم المبتدع]
148/1	٥٢	فصل [أنواع القيام على أهل البدع]
1 7 7 / 1	٥ ٤	فصل [تقسيم البدع إلى حسن و قبيح ، والرد عليه]
144/1	०९	فصل [تقسيم البدع إلى حمسة أقسام ، والرد عليه]
77./1	٦١	الباب الرابع
		[في مأخذ أهل البديم بالاستدلال]
7.74/1	٦٢	فصل [بيان طرق أهل الزيغ]
		الباب الخامس
1/547	٧١	[في البدعة المقيقية والإضافية]
455/1	٧٢	فصل [البدع الإضافية]
۳٦٠/١	71	فصل [سكوت الشارع عن الحكم في مسألة ما]
٦/٢	٧٥	فصل [من البدع الإضافية كل عمل اشتبه أمره]
11/4	YY	فصل [من البدع الإضافية: إخراج العبادة عــــن حدِّهـــا
		الشرعي]
71/7	٧٨	فصل [البدع الإضافية: هل يُعتد بما عبادات يتقرب بما إلى
		الله]
٣٦/٢	۸۳	الباب السادس
		[في أحكام البدع وأنها ليست على رتبة واحدة]
٤٩/٢	٨٦	فصل [كل بدعة ضلالة]
۰۷/۲	٨٩	فصل [هل في البدع صغائر وكبائر]
70/7	97	فصل [شروط كون البدع صغيرة]
		الباب السابع
٧٣/٢	90	[في الابتداع هل يفتصُّ بالأُمور العبادية أو يدخل
		في العاديَّات؟]
1.9/4	97	فصل [في أقسام نشوء البدع]
•		

		الباب الثامن
111/4	99	إفي الفرق بين البدع والمعالم المرسلة
	3	والاستحسان]
177/7	1.0	فصل [الفرق بين البدع والاستحسان]
10./4	11.	فصل [رد حجج المبتدعة في الاستحسان]
104/4	117	فصل [رد شبهة استفتاء القلب]
178/4	117	الباب التاسع
		[في السبب الذي لأجله افترقت فرق الهبتدعة
		عن جهاعة المسلمين]
129/2	171	فصل [حديث الفِرَق وفيه مسائل]
		الباب العاشر
79./7	188	[في بيان معنى المراط المستقيم الذي انحرفت
		عنه سبل أهل الابتداع فضلت عن المدي بعد
		f st11

ð, dil

إنَّ الحمد لله؛ نحمده، ونستعينُه، ونستغفرُه، ونعوذُ بالله مـــن شــرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، مَن يهده الله؛ فلا مُضِلَّ له، ومَن يُضْلِـــل؛ فـــلا هادي له.

أما بعد:

فإن كتاب "الاعتصام" للإمام أبي إسحاق الشاطبي يعد من أفضل ما ألّف في معنى البدعة وحدّها وذم البدع وسوء منقلب أهلها، وأنواعها وأحكامها والفرق بينها وبين المصالح المرسلة وغير ذلك من مسائل تتعلق بالبدعة وأهلها ، فشيخ الإسلام ابن تيمية وإن كان له كلام حليل القدر عظيم الفائدة في موضوع البدعة إلا أنه متفرق في كتبه ورسائله وفتاويه لا يجمعه كتاب واحد، فحري بكل طالب علم وصاحب سنة أن يقرأ هذا الكتاب ويتدارسه.

والكتاب فيه من الإطالة والاستطرادات ما يَشْرُدُ به ذهْنُ القاريء ويتشتت، فقد أكثر المؤلف فيه من الاستشهاد بالآيات والأحاديث والآثار الصحيح منها والضعيف أحياناً والأقوال والقصص والأحبار والأمثلة والتفريعات ما يجعل اختصاره أمراً مُهماً مُلِحًا، وقد ترددت كثيراً في ذلك لما لفن الاختصار والتهذيب من صعوبة وتبعية وخطورة، ولكن لما نظرت إلى الكتاب وما فيه مما سبق ذكره ونظرت إلى ضعف الهمم وكثرة الشواغل لدى كثير منا و لا حول ولا قوة إلا بالله و رأيت أنه يتحتم علي الشواغل لدى كثير منا ولا حول ولا قوة إلا بالله وأهذبه دون أن أخل بشيء معانيه.

وقد قال بعضهم: "إن التأليف على سبعة أقسام، لا يؤلف عالم عاقل الا فيها - وذكر منها -: ... أو شيء طويل يختصره دون أن يخل بشيء من معانيه"(١)، فاستخرت الله واستعنت به على عمل هذا المختصر وظللت فترة وأنا أقرأ منه، أحذف هذا تارةً وأعيد ذلك تارةً وأربط بين جملة أو جمل في صفحة مع حمل أخرى تبعد عنها عدة صفحات، فأختار آية أو آيتين من عشرة أو أكثر تؤدي الغرض الذي من أجله ساقها المُصنّف، وكذلك أفعل بالأحاديث والآثار حاذفاً منها كلّ ما لم يصح سنده، مختاراً بعض ما صحمما يؤدي الغرض، وكذا في الأمثلة والأقوال.

ولا أدع فكرة أو مقصداً للمصنف إلا وأوردها مسترشداً بقول ابن خلدون في "المقدمة": "إن الناس حصروا مقاصد التأليف التسى ينبغسي

 ⁽١) "كشف الظنون" ١/٥٣.

اعتمادها و إلغاء ما سواها ، فعدُّوها سبعة - وذكر منها - : أن يكون الشيء من التواليف التي هي أمهات للفنون مطولاً مسهباً، فيقصد بالتاليف تلخيص ذلك بالاختصار والإيجاز وحذف المتكرر إن وقع، مع الحذر من حذف الضروري لئلا يخل بمقصد المؤلف الأول · • "(١)، حتى ظهر الكتاب بالشكل الذي بين يديك ، والذي يمثل في حجمه ربع الكتاب الأصلي تقريباً . هذا وقد طبع الكتاب عدة طبعات منها:

۱- طبعة السيد محمد رشيد رضا، وقد طبع الكتاب سنة ١٣٣٢ه... في مجلدين مجموع صفحاته ٧٤٥ صفحة، وقد اعتمد فيه المحقق على نسيخة بخط مغربي للشيخ محمد محمود الشنقيطي، وكل من جاء بعده اعتمد على هذه الطبعة.

٢- طبعة دار ابن عفان للنشر والتوزيع بالخير - السعودية، سينة
 ١٤١٢هـ ، تحقيق سليم بن عيد الهلالي ، وقد اعتمد على نسيخة خطية
 مغربية وطبعة السيد رشيد رضا، وتقع هذه الطبعة في مجلدين عدد صفحاتها
 ٨٩٣ صفحة.

٣- طبعة دار الخابي بالرياض - السعودية، سنة ١٤١٦هـ.، تحقيـــق مصطفى أبوسليمان الندوي، وقد اعتمد على طبعة السيد رشيد رضا فقــط، وتقع هذه الطبعة في مجلدين عدد صفحاتها ٨٨٤ صفحة.

٤ - طبعة دار الكتاب العربي ببيروت - لبنان سنة ١٤١٧هـ، تحقيـــق

⁽١) "المقدمة" ٣/٢٣٩.

عبد الرزاق المهدي، وقد اعتمد على طبعة السيد رشيد رضا فقط، وتقع هذه الطبعة في مجلد واحد عدد صفحاته ٥٩١ صفحة.

٥- "بدر التمام في احتصار الاعتصام"، لأبي عبد الفتاح محمد السعيد الجزائري، نشر دار الحنان الإسلامية سنة ١٤١١هـ.، ويقع في جزء لطيف عدد صفحاته ١٥١ صفحة، وهذا المحتصر جيد ومفيد ولكنه أغفل فصولاً من الكتاب بكاملها بل باباً من أبوابه وإليك بيانها:

* فصل "أقسام المنسوبين إلى البدعة"، من الباب الثالث.

* فصل "سكوت الشارع عن الحكم في مسألة مــــا"، مــن البــاب الخامس.

* فصل "كل بدعة ضلالة"، من الباب السادس.

* الباب السابع "الابتداع هل يختص بالأمور العباديــــة أو يدحـــل في العاديَّات".

* فصل "رد شبهة استفتاء القلب"، من الباب الثامن.

☀ فصل "حديث الفِرَق وفيه مسائل"، من الباب التاسع.

٧- "طريق الوصول إلى إبطال البدع بعلم الأصول"، لمحمد أحمد العدوي سنة ١٣٤٠هـ، ثم أعيد طباعته عدة مرات آخرها الطبعة الرابعـة في المكتب الإسلامي سنة ٢٠٦١هـ، وتحت عنوان "أصول البدع والسنن"، وهو عبارة عن تلخيص لكتاب "الاعتصام" بأسلوب المؤلف ، وليس اختصاراً

له، وتقع هذه الطبعة في كتيب عدد صفحاته ١٣٤ صفحة.

عملي في الكتاب:

1- اعتمدت على طبعة السيد رشيد رضا فقمت باختصارها أولاً على ما سبق ذكره، ولم أضف شيئاً من عندي في أصله لأن كلام الشاطبي فيه من القوة والمتانة والرصانة والوضوح ما يغني عن كل تعليق - خاصة بعد حذف الاستطرادات وبعض المسائل - إلا ما يقتضيه ربط الكلام، وقد حوى هــــذا المختصر جميع أبواب وفصول الكتاب.

7- عرض هذا المختصر على نسخة خطية مغربية عدد أوراق ١٦٥ ورقة حصلت عليها من جامعة أم القرى وهي مصورة من مكتب المسحد النبوي، وقد جعلت هذه النسخة وطبعة السيد رشيد رضا في مقام واحد وعند التعارض أُثبتُ أنسبهما لسياق الكلام، وما كان فيه إشكال عند كليهما وضعت أقرب الكلمات التي تؤدي المعنى وذلك بين علامتين هكذا: [] وهذا قليل جداً.

٣- استفدت من عناوين الأبواب و الفصول التي وضعها ناسخ النسخة
 المغربية وأضفت عناوين لبعض الفصول تقتضيها طبيعة المختصر.

٤- وضعت تعليقات يسيرة بالهامش توضح بعض معاني الكلمات

و التعريفات.

عزوت الآيات إلى سورها مع ذكر رقمها في المصحف الشريف.

٦ خرَّجت الأحاديث والآثار من مصادرها الأصلية ذاكراً رقسم الحديث أو الأثر وراويه ودرجة صحته ما لم يكن في الصحيحين أو أحدهما وذلك بشكل موجز ومختصر يؤدي الغرض.

٧_ احتهدت كثيراً في إخراج الكتاب بصورة تُسَهِّل على القاريء
 فهمه.

٨ــ وضعت فهارس للآيات، والأحاديث والآثار، وفهرساً إحمالياً
 للموضوعات وآخر تفصيلياً.

وبعد: فلقد بذلت جهدي واجتهدت في إخراج هذا الكتاب بالصورة التي تؤدي إلى مقصد المؤلف ولا يسعني إلا أن أقول ما صح عن ابن مسعود رضي الله عنه: "فإن يكُ صواباً فمن الله عز وجل، وإن يكن خطأ فمني ومن الشيطان, والله عز وجل ورسوله بريئان"، وحسبي أن للمجتهد أجراً إذا أخطأ فأرجو ألا يفوتني الأجر في كلتا الحالتين إن شاء الله.

والله أسأل أن يجعل عملي خالصاً لوجهه الكريم.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

أبو محمد علوي بن عبد القادر السُّقَّاف الظهران

واكتاء طيرالغرر عظيم المناه هواشتم لط ميسان البرع والقزر منا وبيان سور منيفلي منقلها الغيمة للمزاهوال البرع مسا رًا، مِيه وخلا عنه غيم عرقسه إمواء عصر بعط الله يعلم من آتاع مسول ولزلاسير باعتصام كاليعي تستنسخ اماع ناح السنة اراسيم بزمور وعالي الغزالي ويعاب باداسان الشاطيع اعب المواجعات بالموالس يعة والش والبيرعل الديية فساله كعلية الحتام موالاف الملا الطامة الجبهرا لحفف الفرور الحاجفة المصرية اليعس اغوث العقيد النظار اللغور الغور البيان النبت النغة الورع الحاد السني العان الجدكان مزاواه عفف العلالا نبات واكام متفغ أبيت التعات وأفرر وابهن بالعلوم والمامة العظوب الهنون مغما واصولا وتعسيما وحريا دع ببة وغيمامم فخ عصيم وتحفيف بالغ الاستنباكات عليلة وعوايركئي وفواعرمننة عيرة وافتها عاساعينة مغرة وفزم واسدبه اصلاح والورع والتيء والعق والباغ السنة وتبني البوع والكبه والأفراب عزك ما يتحوللوع واسلا وفع لد به والم امورمع جاعة واودى بسيبها كما ذكي خطبة مواالكتاب فالشب الاسلاءان وزون الجبيرة وحجدا لحفق البغيد العلامة الم مستاذ الحاكم وما مبيط بنزه العلية مزمغ الامل وخسال بواعسزل ب سعت موغبة علا فلونا تومور والظانا وشعبان الاست تشعيروسبهاية وكتابه سؤا يتهم وسركه باستكاله بحيع ماوعم به مغواشتم اعلى باير تتعلق بايات في انية واخبارنبوية و ا جارعن يغترى بدي اعلام آمامة ومنالهات وفعت للاية والتسساكلن ذلط معم فابيه علوما افتضاء حال الثالبي وكان اخزة للامزة جة بابدينه

الورجة الأولى من مجدمة الناسخ

علمالضعب باربالايستوه اذه لإالهبيب وضعت سنرم ابعي سيست مستملت عا بوابه وجصوله وصم مسايله وبوايره المنبع فدليفور بزلع فورم مزداها وليتسز كرمطالعه ماغاب عزف منه منا ويكوعناء مزالتهنست عنها ويعسلم مودف لريطالعه مواضها مزسزه النحفة ويستبيرا باسك ويتزر العالم وفردوت بعضا معطد وبعضا جملالكم تنا وعرم الفسرة على استفطالها والمتعب لريسعم الوفت ومصطنوا والحرالة بيسان ولم الساب في المأولة تعريب البرع وبيان معناما وطائستن ف لعظا من البرع ولتركية وبيدالبوعالم كنة ايالتعلفة بتراالبعالا البسيط اسالتّاذِ ع دم البوعة وسو، منغلب اهاما بالنو والنغل مصال ع ديها بالنغري وجود ادرالغ الن مصاعب إالوجم الثان عن ما بالنفر عاجا، والمعاديث النبوتية وع الوجم الثالث مزالنفل ما جاء عز السلماء ومسا الوحسوم الأامع ما جاعزانص بية المشهوريرة فه م المستنوان الوجمالخاصر من النغل عام و و و المالية المستنواني الم مِص ٢٥٠ سالوج السادس يذكر ميه بعض عابه البرع مز الاوطاب المحزورة ومعوكالشهم التفسوم م معنى المعام ومام ومام ومام ومام ومعنى المعالي ومعال المتعلى البوعم بعنوابطلا وأن سأى المعلي لا تدص بالطلاطان كانت بوعراو= مشبهتها وبيد تحفين عكيم جلة مرشيم المنتري

الورجة الثانية من مجدمة الناسخ

معاملال فرلسرات عبد التصوية الموفع لنبيذ لم يفتهم به الاصواله المجارية عليهم ويما الكلاع على المتالع المالية العالمة مزالجود فرجاز فرالية لبعث فيسوطهم به البال فوقه وهالمعهم لايدة العي بيدة الما شريرة الاجافعة م فوله التبراع بعض النام الموساء بعضهم لكامل ما ينفلان المتلاه بهيئة المحتماع المالي المتبرا المتبرا المتبرا المتبرا المعلم وان خالف المنهور المنسورات والمحاروالي مهان الرباط المتبرا المعتبر المعتبر المعتبر المعتبر المعتبر المعتبر المعتبر المعتبر والمالية المتبرا المتبرا المعتبر المحلم والمالية المنابعة ولم يتم الكلاء عليه بها فيهذ منه معز المتلب ويم المربط المتبرا ولم يتم الكلاء عليه بها فيهذ منه معز المتبرا

ونصل القرع سيونا ومولانا ليروعل المواهجا به وازواجه ودريته واماريته وعشيرة والملايكمانة ولي به وسلم تشليا:

آخر مقحمة الناسخ

لبسع التد الوحمن الرهبع وأه طالسط سيونا محروسي

المهولة الي و على حاوا والزيب برار يستعنى ما امزي باله عالف المنفي الشاه و ميم مرا على و من على و المنفق الفنو المنفية المنفية المنفية و سعبوة من المطربين مبعبة و عنى و طلا و تقل من المعال المنفية و المنفية و المنفية و المنفية و المنفق المنفية و المنفق المنفية و المنفق المنفية و المنفقة و الم

بهلخ

الورقة الأولى من أحل الكتاب

معزر باذا عزمت متوكل علوات ما دا عزم الرسول لم يكزلبشر النفوم على الد مؤلم جاذا عزمت بموالي عليه والمراسون يرب سي سي سي مراسون يرب المقام والخنروج ورسوله والموالة عليه ولا العاد بوم العزوج الماليم المالة المؤوج الماليم معرا لعزو ومالا ليبيف المن المدين ميد العزم ومنالا ليبيف المن المدين المدينة والمالة والمالة والمالة والمالة والمالة المراسوت والمالة والمالة المراسة ال امراً ولاً بك عاميشة منواعة نزا إلغراً ن عيلوالواميز ولم بالنبت الإمثازعم ولا تزجع عالم كالمترم التروك المشرولاية معوالنه، صلى الترك عليه والبيت فيم من الم من المالي المالي المراه والمباحة لها حسروا باصلها باذا ومع عاللتاب والسنة كرمبقور كالد غيري افتوا بالنيد مااله عليه ولمروراء ابو عرضتال مزمنع الزكاء مفال عمر تيع نف ومونمال سوا الديطالة علبه ولم امرت أن انا تا الناسرة يغول مالديمالية ماذا فالوالمالد بهاله علوا منه دما ربه وا موالسه وما عفه وحسابه الرالد مفلا الوبكر والدّل مقلز مزمر فربين ما جمع . رسوا الدّ على مليدكم فر تابعه مغرع رمل بلتعت الوطرا (مسور معبوكم تأنتا اذكأن عنواحك رمسوا السلجلااله المعلارة والزكورة وأراء وأكتبدم الدين واحكا مدونلا النصط الدما وسلمن بدار يندم في متلوا و واللاط التصاب مشورة عز كسولا كانوا او مشبا نا و كان و فا ما عيز عناب الشي سزاج له سامال ع جلة تلك لترجة عامِلين *مبزا الوخع عاميل عطا*ن ابسحا بدّرجے (لت عنه ر ماخده النوال الرجال عظر بن المن المن مين مرسارا الر فرع الديم من عيث مع اعاب رتد أو تواا وكوزا وسوما تفوم وذكر ابن مريز عن عيم بن وينار عن ابز الفاس عن مالك ادمنال لينز كل ماخال دجل مولا وان كان لد مغل يتبع عليه لعنول الدعز وجل الذين يستعون العنول ميند عند العسند في مسيل الذائبة الذائبة المعبَّر دونالرجالُ جا محن أيضاً ما يعرب دون وساطمهم بالبدم بيوسل اليه و مس الأ ولة على طريب



الورقة الأخيرة



الحمد لله المحمودِ على كل حال، والصلاة والسلام على سيدنا ومولانا محمدٍ وسلم تسليماً كثيراً.

أما بعد فإني أذكرك أيها الصديق الأوفى، والخالصة الأصفى، في مقدمة ينبغي تقديمها قبل الشروع في المقصود، وهي معنى قول رسول الله الله وسيعود غريباً كما بُدِيءَ فطُوبى للغُرَباء، قيل: ومن الغرباء يا رسول الله قال: الذين يُصْلِحُون عند فساد الناس (١).

وجملة المعنى فيه من جهة وصف الغربة ما ظهر بالعيان والمشاهدة في أول الإسلام وآخره، وذلك أن رسول الله على بعثه الله تعالى على حين فترةٍ من الرسل، وفي جاهلية جهلاء، لا تعرف من الحق رسماً، ولا تقيم به

⁽۱) [صحيح] رواه الآجري في ((الغرباء)) (٥)، والداني في ((السنن الواردة في الفتن)) (٢٨٨)، وانظر ((السلسلة الصحيحة)) (٢٧٣)، وشطره الأول قبل السؤال رواه جمع من الصحابة قد يصل إلى حد التواتر وهو عند مسلم (٥٤٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وفي جميع الروايات بلفظ ((بدأ)) بالفعل المبني للمعلوم.

في مقاطع الحقوق حكماً، بل كانت تنتحل ما وحدت عليه آباءها، وما استحسنته أسلافها، من الآراء المنحرفة، والنّحَل المخترعة، والمذاهب المبتدعة، فحين قام فيهم على بشيراً ونذيراً، وداعياً إلى الله بإذنه وسراحاً منيراً، فَسُرعان ما عارضوا معروفه بالنّكر، ونسبوا إليه كل محال، ورموه بأنواع البهتان، فتارة يرمونه بالكذب وهو الصادق المصدوق، وآونة يتهمونه بالسّحر، وكرة يقولون: إنه محنون، كل ذلك دعاء منهم إلى التأسي بهم والموافقة لهم على ما ينتحلون، فأنكروا ما توقعوا معه زوال ما بأيديهم، لأنه عرج عن معتادهم وأتى بخلاف ما كانوا عليه من كفرهم وضلالهم.

فأبي عليه الصلاة والسلام إلا الثبوت على محض الحق والمحافظة على خالص الصواب؛ وأنزل الله: ﴿ قُلْ يَا أَيُهَا الكَافِرُونَ ﴿ لاَ أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ ﴾ إلى آخر السورة، فنصبوا له عند ذلك حرب العداوة، ورموه بسهام القطيعة، وصار أهل السّلم كلهم حرباً عليه، عاد الوليُّ الحميمُ عليه كالعذاب الأليم، فأقربهم إليه نسباً كان أبعد الناس عن موالاته، كأبي حهل (۱) وغيره، وألصقهم به رحماً؛ كانوا أقسى قلوباً عليه، فأي غربة توازي هذه الغربة؟ ومع ذلك فلم يكله الله إلى نفسه، ولا سلطهم على النّيْل من أذاه، بل حفظه وعصمه، وتولاه بالرعاية والكلاءة، حتى بلّغ رسالة ربه ثم ما زالت الشريعة في أثناء نزولها، وعلى توالي تقريرها، تبعد بين أهلها وبين غيرهم، وتضع الحدود بين حقها وبين ما ابتدعوا، وما زال عليه الصلاة والسلام يدعو لها، فيؤوب إليه الواحد بعد الواحد، خوفاً من عادية الكفار، زمان ظهورهم على دعوة الإسلام.

⁽١) الأولى أن يقول كأبي لهب، لأنه عمُّه وهو أقرب الناس له نسباً وأشدهم عداوة.

ثم استمرَّ مَزِيدُ الإسلام، واستقام طريقه على مدة حياة النبي الله ومن بعد موته؛ وأكثر قرن الصحابة رضي الله عنهم، إلى أن نبغت فيهم نوابغ المحروج عن السنة، وأصغوا إلى البدع المضلة كبدعة القدر وبدعة الحوارج، وهي التي نبه عليها الحديث بقوله: ((يقتلون أهل الإسلام، ويدعون أهل الأوثان، يقرأون القرآن لا يجاوز تراقيهم))(1) يعني لا يتفقهون فيه، بل يأخذونه على الظاهر: كما بينه حديث ابن عمر الآتي بحول الله. وهذا كله في آخر عهد الصحابة.

ثم لم تزل الفرق تكثر حسبما وعد به الصادق وله: «افترقت اليهود على إحدى وسبعين فرقة والنصارى مثل ذلك وتفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة» (العديث الآخر «التتبعُن سنن من كان قبلكم شبراً بشبر وذراعاً بذراع حتى لو دخلوا في جحر ضب لاتبعتموهم» قلنا: يا رسول الله اليهود والنصارى؟ قال: «فمن؟» وهذا أعم من الأول فإن الأول عند كثير من أهل العلم خاص بأهل الأهواء وهذا الثاني عام في المخالفات، ويدل على ذلك من الحديث قوله: «حتى لو دخلوا في جحر ضب لاتبعتموهم».

وكل صاحب مخالفة فمن شأنه أن يدعو غيره إليها، ويحض سؤاله بل سواه عليها، إذ التأسي في الأفعال والمذاهب موضوع طلبه في الجبلة، وبسببه تقع من المخالف المخالفة، وتحصل من الموافق المؤالفة، ومنه تنشأ العداوة والبغضاء للمختلفين.

⁽۱) رواه مسلم (۱۰٦٤) من حديث أبي سعيد الخدري رضي اللّـه عنـه؛ وأولـه: ((إن مـن ضئضيء هذا قوماً....)) وانظر: (ص ۲۹ و ۳۳).

⁽٢) [حسن] رواه أبو داود (٤٥٩٦) والترمذي (٢٦٤٠) وابن ماحه (٣٩٩١) وغيرهم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

⁽٣) رواه البخاري (٣٤٥٦) و (٧٣٢٠)، ومسلم (٢٦٦٩) وغيرهما من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

وكان الإسلام في أوله وجدَّتِه مقاوماً بـل ظـاهراً، وأهلـه غـالبون وسـوادهم أعظم الأسودة، فخلا من وصف الغربة بكثرة الأهل والأولياء الناصرين، فلم يكن لغيرهم ممن لم يسلك سبيلهم أو سلكه ولكنه ابتدع فيه صولة يعظم موقعها، ولا قوة يضعف دونها حزب الله المفلحون، فصار على استقامة، وجرى على اجتماع واتساق، فالشاذ مقهور مضطَّهد، إلى أن أخذ اجتماعُـه في الافتراق الموعود؛ وقوتُه إلى الضعف المنتظر، والشاذ عنه تقوى صولته ويكثر سواده، واقتضى سرُّ التأسي المطالبة بالموافقة ولا شك أن الغالب أغلب، فتكالبت على سواد السنة البدعُ والأهواء، فتفرق أكثرهم شيعاً. وهذه سنة الله في الخلق: أن أهل الحق في جنب أهل الباطل قليل لقوله تعالى: ﴿وَمَا أَكْثُرُ النَّاسُ وَلُوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ﴾ (١) ، وقوله تعالى: ﴿وَقَلِيلٌ مِنْ عِبَادِيَ الشَّكُورُ ﴾ (٢) ولينجز الله ما وعد به نبيه ﷺ من عود وصف الغربة إليه، فإن الغربة لا تكون إلا مع فقد الأهل أو قلتهم، وذلك حين يصير المعروف منكراً؛ والمنكر معروفاً، وتصير السنة بدعة، والبدعة سنة، فيقام على أهل السنة بالتثريب والتعنيف؛ كما كان أولاً يقام على أهل البدعة، طمعاً من المبتدع أن تجتمع كلمة الضلال، ويأبي الله أن تجتمع حتى تقوم الساعة، فلا تجتمع الفِرَقُ كلُّها _ على كثرتها _ على محالفة السنة عادة وسمعاً، بل لا بد أن تثبت جماعة أهل السنة حتى يأتي أمر الله، غير أنهم لكثرة ما تُناوشُهم الفرق الضالة وتناصبهم العداوة والبغضاء استدعاءً إلى موافقتهم، لا يزالون في جهاد ونزاع، ومدافعة وقراع؛ آناءَ الليل والنهار،

⁽۱) يوسف: ۱۰۳.

⁽۲) سبأ: ۱۳.

وبذلك يُضَاعِف اللَّه لهم الأحر الحزيل ويثيبهم الثواب العظيم.

فقد تلخص مما تقدم أن مطالبة المخالف بالموافقة جارٍ مع الأزمان لا يختصُ بزمان دون زمان، فمن وافق فهو عند المطالب المُصيب على أي حال كان، ومن خالف فهو المخطيء المصاب، ومن وافق فهو المحمود السعيد، ومن خالف فهو المذموم المطرود، ومن وافق فقد سلك سبيل الهداية، ومن خالف فقد تاه في طرق الضلالة والغواية (١).

⁽١) تكلَّم الشاطبي في الأصل (٢٤/١ - ٣٥) عن طلبه العلم واتباعـه للسُّنة وما ألصقه به قومُه من التهم والتبديع ومن ذلك أنه لا يرى الدعاء بهيئة الاجتماع ولا الدعاء للخلفاء الراشدين على المنابر فأتُهم بالرفض والحروج ومخالفة السُّنة والجماعة، ثم ذكر رحمه الله أن ذلك من أسباب تأليفه الكتاب.



الباب الأجل

[في تمريف البدع وبيان معناها وما اشتق منه لفظأ]

وأصل مادة ((بدع)) للاختراع على غير مثال سابق، ومنه قول الله تعالى: ﴿بَدِيعُ السَّموَاتِ والأَرْضِ ﴾ (١) أي مخترعهما من غير مثال سابق متقدم، وقوله تعالى: ﴿قُلْ مَا كُنْتُ بِدْعاً مِن الرُّسُل ﴾ (٢) ، أي ما كنت أول من جاء بالرسالة من الله إلى العباد بل تقدمني كثير من الرسل، ويقال: ابتدع فلان بدعة يعني ابتداً طريقة لم يسبقه إليها سابق. وهذا أمر بديع، يقال في الشيء المستحسن الذي لا مثال له في الحسن، فكأنه لم يتقدمه ما هو مثله ولا ما يشبهه.

ومن هذا المعنى سميت البدعة بدعة، فاستخراجها للسلوك عليها هو الابتداع، وهيئتها هي البدعة، وقد يسمى العمل المعمول على ذلك الوجه بدعة: فمن هذا المعنى سمي العمل الذي لا دليل عليه في الشرع بدعة، وهو إطلاق أخص منه في اللغة فالبدعة إذن عبارة عن «طريقة في الدين مخترعة تضاهى الشرعية يقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبد لله سبحانه»

⁽١) البقرة: ١١٧، الأنعام: ١٠١.

⁽٢) الأحقاف: ٩.

وهذا على رأي من لا يدخل العادات في معنى البدعة، وإنما يخصها بالعبادات، وأما على رأي من أدخل الأعمال العادية في معنى البدعة فيقـول: «البدعة طريقة في الدين مخترعة تضاهي الشرعية يقصد بالسلوك عليها ما يقصد بالطريقة الشرعية»، ولا بد من بيان ألفاظ هذا الحد. فالطريقة والطريق والسبيل والسنن هي بمعنى واحد وهو ما رسم للسلوك عليه وإنما قيدت بالدين لأنها فيه تخترع وإليه يضيفها صاحبها وأيضاً فلو كانت طريقة مخترعة في الدنيا على الخصوص لم تسم بدعة كإحداث الصنائع والبلدان التي لا عهد بها فيما تقدم.

ولما كانت الطرائق في الدين تنقسم - فمنها ما له أصل في الشريعة، ومنها ما ليس له أصل فيها - خُصَّ منها ما هو المقصود بالحد وهو القسم المخترع، أي طريقة ابتدعت على غير مثال تقدمها من الشارع، إذ البدعة إنما خاصَّتها أنها خارجة عما رسمه الشارع، وبهذا القيد انفصلت عن كل ما ظهر لبادي الرأي أنه مخترع مما هو متعلق بالدين، كعلم النحو والتصريف ومفردات اللغة وأصول الفقه وأصول الدين، وسائر العلوم الخادمة للشريعة فإنها وإن لم توجد في الزمان الأول فأصولها موجودة في الشرع.

(فإن قيل): فإن تصنيفها على ذلك الوجه مخترع.

(فالجواب): أن له أصلاً في الشرع، ففي الحديث ما يدل عليه، ولو سُلِّم أنه ليس في ذلك دليل على الخصوص، فالشرع بجملته يدل على اعتباره، وهو مستمد من قاعدة المصالح المرسلة، وسيأتي بسطها بحول الله(١).

⁽١) في الباب الثامن (ص ٩٩).

فعلى القول بإثباتها أصلاً شرعياً لا إشكال في أن كل علم حادم للشريعة داخل تحت أدلته التي ليست بمأخوذة من حزئي واحد؛ فليست ببدعة البتة.

وعلى القول بنفيها لا بد أن تكون تلك العلوم مبتدعات، وإذا دخلت في علم البدع كانت قبيحة، لأن كل بدعة ضلالة من غير إشكال، كما يأتي بيانه إن شاء الله.

ويلزم من ذلك أن يكون كَتْبُ المصحف وجَمْعُ القرآن قبيحاً، وهـو باطل بالإجماع فليس إذاً ببدعة.

ويلزم أن يكون دليل شرعي، وليس إلا هذا النوع من الاستدلال، وهو المأخوذ من جملة الشريعة.

وإذا ثبت حزئيٌ في المصالح المرسلة، ثبت مطلق المصالح المرسلة.

فعلى هذا لا ينبغي أن يسمى علم النحو أو غيره من علوم اللسان أو علم الأصول أو ما أشبه ذلك من العلوم الحادمة للشريعة، بدعة أصلاً.

وقوله في الحد ((تضاهي الشرعية)) يعني: أنها تشابه الطريقة الشرعية من غير أن تكون في الحقيقة كذلك، بل هي مضادة لها من أوجه متعددة:

منها: وضع الحدود كالناذر للصيام قائماً لا يقعد، ضاحياً لا يستظل، والاختصاص في الانقطاع للعبادة، والاقتصار من المأكل والملبس على صنف دون صنف من غير علة.

ومنها: التزام الكيفيات والهَيْئَات المعينة، كالذكر بهيئة الاجتماع على صوت واحد، واتخاذ يوم ولادة النبي على عيداً، وما أشبه ذلك.

ومنها: التزام العبادات المعينة في أوقات معينة لم يوجد لها ذلك التعيين في الشريعة، كالتزام صيام يوم النصف من شعبان وقيام ليلته.

وثُمَّ أوجةٌ تضاهي بها البدعةُ الأمورَ المشروعة، فلو كانت لا تضاهي الأمورَ المشروعة لم تكن بدعة، لأنها تصير من باب الأفعال العادية.

وقوله: (ريقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبد لله تعالى)) هو تمام معنى البدعة إذ هو المقصود بتشريعها.

وذلك أن أصل الدخول فيها يحث على الانقطاع إلى العبادة والترغيب في ذلك. لأن الله تعالى يقول: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الجِنَّ وَالإِنْسَ إِلاَّ فِي ذَلَكَ. لأن الله تعالى يقول: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الجِنَّ وَالإِنْسَ إِلاَّ لَيَعْبُدُونَ ﴾ (١)، فكأن المبتدع رأى أن المقصود هذا المعنى، ولم يتبين له أن ما وضعه الشارع فيه من القوانين والحدود كافٍ.

وقد تبين بهذا القيد أن البدع لا تدخل في العادات. فكل ما اختُرِع من الطرق في الدين مما يضاهي المشروع ولم يقصد به التعبد فقد خرج عن هذه التسمية.

وأما الحد على الطريقة الأُخرى (٢) فقد تبين معناه إلا قوله: يقصد بها ما يقصد بالطريقة الشرعية.

ومعناه أن الشريعة إنما جاءت لمصالح العباد في عاجلتهم وآجلتهم لتأتيهم في الدارين على أكمل وجوهها، فهو الذي يقصده المبتدع ببدعته.

⁽١) الذاريات: ٥٦.

⁽٢) أي على طريقة من يُدخل العادات في معنى البدع.

لأن البدعة إما أن تتعلق بالعادات أو العبادات، فإن تعلّقت بالعبادات فإنما أراد بها أن يأتي تعبّده على أبلغ ما يكون في زعمه ليفوز بأتم المراتب في الآخرة في ظنه. وإن تعلقت بالعادات فكذلك، لأنه إنما وضعها لتأتي أمور دنياه على تمام المصلحة فيها.

وقد ظهر معنى البدعة وما هي في الشرع والحمد لله.

فصل رالبدعة التَّرْكيَّة]

وفي الحد أيضاً معنى آخر مما ينظر فيه. وهو أن البدعة من حيث قيل فيها: إنها طريقة في الدين مخترعة _ إلى آخره _ يدخل في عموم لفظها البدعة التَّرْكِيَّة، كما يدخل فيه البدعة غير التركية فقد يقع الابتداع بنفس الترك تحريماً للمتروك أو غير تحريم، فإن الفعل _ مشلاً _ قد يكون حلالاً بالشرع فيحرمه الإنسان على نفسه أو يقصد تركه قصداً.

فبهذا الترْك إما أن يكون لأمر يعتبر مثله شرعاً أو لا، فإن كان لأمر يعتبر فلا حرج فيه، إذ معناه أنه ترك ما يجوز تركه أو ما يُطلب تركه، كالذي يُحَرِّم على نفسه الطعام الفلاني من جهة أنه يضره في حسمه أو عقله أو دينه وما أشبه ذلك، فلا مانع هنا من الترك: بل إن قلنا بطلب التداوي للمريض فإن الترك(١) هنا مطلوب، وإن قلنا بإباحة التداوي، فالترك مباح.

وكذلك إذا ترك ما لا بأس به حذراً مما به البأس فذلك من أوصاف المتقين، وكتارك المتشابه، حذراً من الوقوع في الحرام، واستبراءً للدِّين

⁽١) أي ترك ما يضره في حسمه أو عقله أو دينه، لا ترك التداوي.

والعِرض.

وإن كان الترك لغير ذلك، فإما أن يكون تديناً أو لا، فإن لم يكن تديناً فالتارك عابث بتحريمه الفعل أو بعزيمته على الترك. ولا يسمى هذا الترك بدعة إذ لا يدخل تحت لفظ الحد إلا على الطريقة الثانية القائلة: إن البدعة تدخل في العادات. وأما على الطريقة الأولى فلا يدخل. لكن هذا التارك يصير عاصياً بتركه أو باعتقاده التحريم فيما أحل الله.

وأما إن كان الترك تديناً فهو الابتداع في الدين على كلتا الطريقتين، إذ قد فرضنا الفعل جائزاً شرعاً فصار الترك المقصود معارضة للشارع.

لأن بعض الصحابة همَّ أن يُحرِّم على نفسه النوم بالليل، وآخــر الأكـل بالنهار، وآخر إتيان النساء، وبعضهم هم بالاختصاء، مبالغـة فـي تــرك شـأن النساء. وفي أمثال ذلك قال النبي ﷺ: (رمن رغب عن سنتي فليس مني))(١).

فإذاً كل من منع نفسه من تناول ما أحل الله من غير عذر شرعي فهـو حارج عن سنة النبي ﷺ، والعامل بغير السنة تديناً، هو المبتدع بعينه.

(فإن قيل) فتارك المطلوبات الشرعية نَدْباً أو وحوباً، هل يسمى مبتدعاً أم لا؟

(فالجواب) أن التارك للمطلوبات على ضربين:

⁽١) رواه البخاري (٥٠٦٣) ومسلم (١٤٠١)، وهو جزء من حديث رواه أنس بن مالك رضى الله عنه؛ في حبر النفر الثلاثة؛ الذين سألوا عن عمل رسول الله على.

(أحدهما) أن يتركها لغير التدين إما كسلاً أو تضييعاً أو ما أشبه ذلك من الدواعي النفسية. فهذا الضرب راجع إلى المخالفة للأمر، فإن كان في واحب فمعصية وإن كان في ندب فليس بمعصية، إذا كان الترك جزئياً، وإن كان كلياً فمعصية حسبما تبين في الأصول.

(الثاني) أن يتركها تديناً. فهذا الضرب من قبيل البدع حيث تدين بضد ما شرع الله.

فإذاً قوله في الحد: ((طريقة مخترعة تضاهي الشرعية)) يشمل البدعة التركية، كما يشمل غيرها، لأن الطريقة الشرعية أيضاً تنقسم إلى ترك وغيره.

وسواءٌ علينا قلنا: إن الترك فعل أم قلنا: إنه نفي الفعل.

وكما يشمل الحدُّ الترك يشمل أيضاً ضد ذلك.

وهو ثلاثة أقسام:

قسم الاعتقاد، وقسم القول، وقسم الفعل، فالجميع أربعة أقسام.


وبالجملة، فكل ما يتعلق به الخطاب الشرعي، يتعلق به الابتداع.







لا خفاءً أن البدع من حيث تصورُها يعلم العاقل ذمَّها، لأن اتباعـــها خروج عن الصراط المستقيم ورمي في عماية، وبيان ذلك من جهـــة النظــر، والنقل الشرعي العام.



أما النظر فمن وجوه:

(أحدها) أنه قد عُلِمَ بالتجارب والخبرة، أن العقـــول غــير مســتقلة بمصالحها، استجلاباً لها، أو مفاسدها، استدفاعاً لها. لأنهـــا إمــا دنيويــة أو أخروية.

فأما الدنيوية فلا يستقل باستدراكها على التفصيل البتَّة لا في ابتداء وضعها أوَّلاً، ولا في استدراك ما عسى أن يعــرض في طريقها ، إما في

السوابق، وإما في اللواحق، لأن وضعها أوَّلاً لم يكن إلا بتعليم اللَّه تعالى.

فلولا أن منَّ الله على الخلق ببعثة الأنبياء لم تستقم لهم حياة، ولا حرت أحوالهم على كمال مصالحهم وهذا معلوم بالنظر في أخبار الأولين والآخرين.

وأما المصالح الأخروية، فأبعد عن مصالح المعقول من جهة وضع أسبابها، وهي العبادات مثلاً. فإن العقل لا يشعر بها على الحملة، فضلاً عن العلم بها على التفصيل.

فعلى الحملة، العقول لا تستقل بإدراك مصالحها دون الوحي. فالابتداع مضادٌ لهذا الأصل، لأنه ليس [له] مستندٌ شرعيٌ بالفرض، فلا يبقى إلا ما ادَّعوه من العقل.

فالمبتدع ليس على ثقة من بدعته أن ينال بسبب العمل بها، ما رام تحصيله من جهتها، فصارت كالعبث.

(الثاني) أن الشريعة جاءت كاملة لا تحتمل الزيادة ولا النقصان، لأن الله تعالى قال فيها: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإسلامَ دِيناً﴾ (١).

وفي حديث العِرباض بن سارية: وعظنا رسول الله على موعظة ذرفت منها الأعين ووجلت منها القلوب، فقلنا: يا رسول الله، إن هذه موعظة

⁽١) المائدة: ٣

مودع فما تعهد إلينا؟ قال: ((تركتكم على البيضاء ليلها كنهارها، ولا يزيغ عنها بعدي إلا هالك، ومن يعش منكم فسيرى اختلافاً كثيراً فعليكم بما عرفتم من سنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي) الحديث(١).

فالمبتدع إنما محصول قوله بلسان حاله أو مقاله:

إن الشريعة لم تتم، وأنه بقي منها أشياء يجب أو يستحب استدراكها، لأنه لو كان معتقداً لكمالها وتمامها من كل وجه، لم يبتدع ولا استدرك عليها. وقائل هذا ضال عن الصراط المستقيم.

قال ابن الماجشون: سمعت مالكاً يقول: من ابتدع في الإسلام بدعة يراها حسنة فقد زعم أن محمداً في خان الرسالة، لأن الله يقول: ﴿اليوم أكملتُ لكم دينكم﴾ فما لم يكن يومئذٍ ديناً، فلا يكون اليوم ديناً.

(الثالث) أن المبتدع معاندٌ للشرع ومشاقٌ له، لأن الشارع قد عين لمطالب العبد طرقاً خاصة على وجوه خاصة، وقصر الخلق عليها بالأمر والنهي والوعد والوعيد وأخبر أن الخير فيها، وأن الشر في تعديها - إلى غير ذلك، لأن الله يعلم ونحن لا نعلم، وأنه إنما أرسل الرسول ورحمة للعالمين. فالمبتدع رادٌ لهذا كله، فإنه يزعم أن ثمَّ طُرُقاً أُخر، ليس ما حصره الشارع بمحصور، ولا ما عينه بمتعين، كأن الشارع يعلم، ونحن أيضاً نعلم. بل ربما يُفهم من استدراكه الطرق على الشارع، أنه علم ما لم يعلمه بل ربما يُفهم من استدراكه الطرق على الشارع، أنه علم ما لم يعلمه

⁽١) [صحيح] رواه أبو داود (٤٦٠٧)، والترمذي (٢٦٧٦)، وابن ماجه (٤٢، ٤٣، ٤٤) وغيرهم مع اختلاف يسير في اللفظ.

الشارع.

وهذا إن كان مقصوداً للمبتدع فهو كفرٌ بالشريعة والشارع، وإن كان غير مقصود، فهو ضلال مبين.

(الرابع) أن المبتدع قد نَزَّل نفسه منزلة المضاهي للشارع، لأن الشارع وضع الشرائع وألزم الخلق الجري على سننها، وصار هو المنفرد بذلك، لأنه حكم بين الخلق فيما كانوا فيه يختلفون. وإلا فلو كان التشريع من مدركات الخلق لم تنزل الشرائع، ولم يبق الخلاف بين الناس. ولا احتيج إلى بعث الرسل عليهم السلام.

هذا الذي ابتدع في دين الله قد صيَّر نفسه نظيراً ومضاهياً [لله] حيث شرع مع الشارع، وفتح للاحتلاف باباً؛ ورد قصد الشارع في الانفراد بالتشريع.

(الخامس) أنه اتباع للهوى لأن العقل إذا لم يكن متبعاً للشرع لم يسق له إلا الهوى والشهوة؛ وأنت تعلم ما في اتباع الهوى وأنه ضلال مبين. ألا ترى قول الله تعالى: ﴿يا داودُ إنّا جعلناكَ خليفةً في الأرضِ فاحكمْ بينَ النّاسِ بالحقِّ ولا تَتّبع الهَوى فَيُضِلّك عن سبيلِ اللهِ، إنّ الّذينَ يَضِلُّونَ عن سبيلِ اللهِ اللهِ لهم عذابٌ شديدٌ بما نَسُوا يومَ الحِساب (١).

فَحَصَرَ الحكمَ في أمرين لا ثالث لهما عنده، وهو الحق والهوى، وعزل العقل محرداً إذ لا يمكن في العادة إلا ذلك. وقال الولا تُطع مَن

⁽۱) ص: ۲٦.

أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَن ذِكْرِنا واتَّبَعَ هَـوَاهُ (١) فجعـل الأمر محصوراً بين أمرين، اتباع الذكر، واتباع الهوى، وقال ﴿وَمَنْ أَضَلُ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَـواهُ بِغَيْرِ هُـدىً مِنَ اللهِ ﴾ (١).

وهي مثل ما قبلها. وتأملوا هذه الآية فإنها صريحة في أن من لـم يتبع هدى الله في هوى نفسه، فلا أحد أضل منه.

وهذا شأن المبتدع، فإنه اتبع هواه بغير هدى من الله. وهدى الله هـو القرآن.

وما بينته الشريعة وبينته الآية أن اتباع الهوى على ضربين: أحدهما، أن يكون تابعاً للأمر والنهي فليس بمذموم ولا صاحبه بضال.

والآخرُ أن يكون هواه هو المقدم بالقصد الأول، والمبتدع قدم هـوى نفسه على هدى.

وهنا معنى يتأكد التنبيه عليه، وهو أن الآية المذكورة عينت للاتباع في الأحكام الشرعية طريقين:

أحدهما: الشريعة، ولا مِرْية في أنها علم وحق وهدى؛ والآخر الهوى، وهو المذموم، لأنه لم يذكر في القرآن إلا في سياق الذم، ولم يجعل ثمَّ طريقاً ثالثاً. ومن تتبع الآيات، ألفى ذلك كذلك.

⁽١) الكهف: ٢٨.

⁽٢) القصص: ٥٠.

فصل

[الأدلة من النقل على ذم البدع]

وأما النقل فمن وجوه:

(أحدها) ما جاء في القرآن الكريم مما يدل على ذم من ابتدع في دين الله في الحملة. فمن ذلك:

1- قول الله تعالى: ﴿ وَأَنَّ هذا صِراطِي مُسْتَقِيماً فَاتَّبِعُوهُ وَلاَ تَتَّبِعُوا السُبُلَ فَتَفُرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ، ذلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ (١) فالصراط المستقيم هو سبيل الله الذي دعا إليه وهو السنة. والسبل هي سبل أهل الاختلاف الحائدين عن الصراط المستقيم وهم أهل البدع. وليس المراد سبل المعاصي، لأن المعاصي من حيث هي معاص لم يضعها أحد طريقاً تُسْلك دائماً على مضاهاة التشريع. وإنما هذا الوصف خاص بالبدع المحدثات.

ويدل على هذا ما روى إسماعيل عن سليمان بن حرب، قال: حدّ ثنا حماد بن زيد عن عاصم بن بهدلة عن أبي وائل عن عبد الله قال: خط لنا رسول الله على يوماً خطاً طويلاً، وخط لنا سليمان خطاً طويلاً، وخط عن يمينه وعن يساره فقال: ((هذا سبيلُ الله)) ثم خط لنا خطوطاً عن يمينه ويساره وقال: ((هذه سُبُل وعلى كل سبيل منها شيطان يدعو إليه)) ثم تلا هذه الآية: ﴿ وَأَنَّ هذا صِراطِي مُستَقِيماً فَاتَّبِعُوهُ وَلاَ تَتَبِعُوا السُّبُلَ ﴾ _ يعني

⁽١) الأنعام: ٥٣.١.

الخطوط _ ﴿ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ﴾ (١).

قال بكر بن العلاء: أحسبه أراد شيطاناً من الإنس وهي البدع والله أعلم.

وعن مجاهد في قوله: ﴿ولا تُتَّبِعُوا السُّبُلَ ﴾، قال: البدع والشبهات.

٢- قول الله تعالى: ﴿وعلَى اللهِ قَصْدُ السَّبِيلِ ومِنْها جَائِرٌ ولَوْ شَاءَ لَهَداكُمْ أَجْمَعِينَ ﴾ (٢) فالسبيل القصد هو طريق الحق، وما سواه جائر عن الحق؛ أي عادل عنه، وهي طرق البدع والضلالات، أعاذنا الله من سلوكها بفضله. وكفى بالجائر أن يحذر منه. فالمساق يدل على التحذير والنهي.

عن التستري: «قصد السبيل» طريق السنة، «ومنها جائزٌ» يعني إلى النار، وذلك الملل والبدع.

وعن مجاهد ((قصد السبيل)) أي: المقتصد منها بين الغلو والتقصير، وخلك يفيد أن الحائر هو الغالي أو المقصر، وكلاهما من أوصاف البدع.

٣ ﴿ إِنَّ الَّذِينِ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعاً لَسْتَ مِنْهُمْ في شَيْيءٍ إِنَّما أَمْرُهُمْ إلى اللهِ ثُمَّ يُنبِّئُهُمْ بما كَانُوا يَفْعُلُونَ ﴾ (٣).

قال ابن عطيّة: (رهذه الآية تعم أهل الأهواء والبدع والشذوذ في

⁽١) [حسن أو صحيح] رواه أحمد (٤١٤٢ و ٤٣٧)، الدارمي (٢٠٢) وابن أبسي عاصم في السنه (١٧)، وصححه الحاكم (٣١٨/٢) وأقرَّه الذهبي.

⁽٢) النحل: ٩.

⁽٣) الأنعام: ٩٥١.

الفروع وغير ذلك من أهل التعمق في الجدال والخوض في الكلام. هذه كلها عرضة للزلل ومظنة لسوء المعتقد»

قال القاضي [إسماعيل]: ظاهر القرآن يدل على أن كل من ابتـدع في الدين بدعة من الخوارج وغيرهم فهو داخل في هذه الآية؛ لأنهم إذا ابتدعـوا تحادلوا وتخاصموا وتفرقوا وكانوا شيعاً.

فلنقتصر على ما ذكرنا، ففيه _ إن شاء الله _ الموعظة لمن اتعظ، والشفاء لما في الصدور.

(الثاني): ما جاء في الأحاديث المنقولة عن رسول الله وهي كثيرة تكاد تفوت الحصر، إلا أنّا نذكر منها ما تيسر مما يدل على الباقي ونتحرى في ذلك _ بحول الله _ ما هو أقرب إلى الصحة. فمن ذلك:

1 ما في الصحيح من حديث عائشة رضي الله عنها عن النبي الله عنها عن النبي الله عنها عن النبي الله عنها عن النبي الله الله: ((من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردّ)) وفي رواية لمسلم: ((من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردّ)) وهذا الحديث عدّه العلماءُ ثلث الإسلام، لأنه جمع وجوه المخالفة لأمره عليه السلام. ويستوى في ذلك ما كان بدعة أو معصية.

٢_ وحرَّج مسلم عن حابر بن عبدالله أن رسول الله ﷺ كان يقول

⁽١) رواه البخاري (٢٦٩٧) ومسلم (١٧١٨).

⁽۲) رواه مسلم (۱۷۱۸).

في خطبته: «أما بعد فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدى هدي محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة»(١).

وفي رواية قال كان رسول الله الله يخطب الناس، يحمد الله ويثني عليه بما هو أهله ثم يقول: «من يهدِه الله فلا مُضِلَّ له، ومن يُضْلِلِ الله فلا هادي له، وخير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد، وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة»(٢).

٣- وفي الصحيح من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «من دعا إلى الهدى كان له من الأجر مثل أُجور من يتبعه لا ينقص ذلك من أُجورهم شيئاً. ومن دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثل آثام من يتبعه لا ينقص ذلك من آثامهم شيئاً»(٣).

٤- وروى الترمذي وأبو داود وغيرهما عن العرباض بن سارية قال: صلى بنا رسول الله وأنت يوم ثم أقبل علينا فوعظنا موعظة بليغة ذرفت منها العيون ووجلت منها القلوب. فقال قائل: يا رسول الله؟ كأن هذا موعظة مودع، فماذا تعهد إلينا؟ فقال: «أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة لولاة الأمر وإن كان عبداً حبشياً. فإنه من يعيش منكم بعدي فسيرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة

⁽۱) رواه مسلم (۸۶۷).

⁽۲) رواه مسلم (۸۶۷).

⁽٣) رواه مسلم (٢٦٧٤).

ضلالة₎₎(۱).

٥ وفي الصحيح عن حذيفة - رضي الله عنه - أنه قال: يا رسول الله! هل بعد هذا الخير شر؟ قال: ((نعم قوم يستنون بغير سنتي، ويهتدون بغير هديي)) قال فقلت: هل بعد ذلك الشر من شر؟ قال: ((نعم دعاة على نار جهنم من أجابهم قذفوه فيها)) قلت: يا رسول الله، صفهم لنا. قال ((نعم هم من جلدتنا، ويتكلمون بألسنتنا)) قلت: فما تأمرني إن أدركت ذلك؟ قال: تلزم جماعة المسلمين وإمامهم)) قلت: فإن لم يكن إمام ولا جماعة؟ قال: فاعتزل تلك الفرق كلها ولو أن تعض بأصل شجرة حتى يدركك الموت وأنت على ذلك)).

7_ ومما جاء في هذا الباب أيضاً ما خرَّج ابنُ وضاح ونحوه لابن وهب عن أبي هريرة _ رضي الله عنه _ أن رسول الله ﷺ قال: «سيكون في أمتي دجالون كذَّابون يأتونكم ببدعٍ من الحديث لم تسمعوه أنسم ولا آباؤهم، فإياكم وإياهم لا يفتنونكم»(").

(الثالث): ما جاء عن الصحابة رضي الله عنهم في ذم البدع وأهلها وهو كثير.

١_ عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال: اتبعوا آثارنا ولا

⁽١) [صحيح] تقدم تخريجه ص١٧.

⁽٢) رواه البخاري (٣٦٠٦، ٧٠٨٤) ومسلم (١٨٤٧) ولفظه أقرب إليه، وقد أسقط المؤلف أول الحديث.

⁽٣) رواه مسلم (٧) بلفظ ((يكون في آخر الزمان دجالون كذابون، يأتونكم من الأحــاديث بما لم تسمعوا أنتم ولا آباؤكم، فإياكم وإياهم ولا يضلونكم ولا يفتنونكم)).

تبتدعوا فقد كُفِيتم(١).

Y عن معاذ بن حبل رضي الله عنه أنه قال يوماً: إن مِن ورائكم فتناً يكثر فيها المال، ويفتح فيه القرآن، حتى يأخذه المؤمن والمنافق، والرجل، والمرأة، والصغير، والكبير، والعبد، والحر، فيوشك قائل أن يقول: ما للناس لا يتبعوني وقد قرأت القرآن؟ ما هم بمتبعي حتى أبتدع لهم غيره، وإياكم وما ابتدع فإن ما ابتدع ضلالة، وأحذركم زَيْغَة الحكيم فإن الشيطان قد يقول كلمة الضلالة على لسان الحكيم، وقد يقول المنافق كلمة الحق.

قال الراوي: قلت لمعاذ: وما يدريني يرحمك الله إن الحكيم قد يقول كلمة ضلالة، وإن المنافق قد يقول كلمة الحق؟ قال: بلى! احتنب من كلام الحكيم غير المشتهرات التي يقال فيها: ما هذه؟ ولا يثنينك ذلك عنه، فإنه لعله أن يراجع وتلقَّ الحقَّ إذا سمعته فإن على الحق نوراً(٢).

ومما جاء عمن بعد الصحابة رضي الله عنهم.

۱- عن أبي إدريس الحولاني أنه قال: لأن أرى في المسحد ناراً لا
 أستطيع إطفاءها، أحب إلي من أن أرى فيه بدعة لا أستطيع تغييرها.

٢ وعن الفضيل بن عياض: اتبع طرق الهدى ولا يضرك قلة
 السالكين، وإياك وطرق الضلالة ولا تغتر بكثرة الهالكين.

⁽١) [صحيح] رواه اللالكائي في شرح السنة (١٠٤)، وأبو خيثمة في كتاب ((العلم)) (٥٤) ــ بإسناد صححه الألباني ــ، وغيرهما بالفاظ متقاربة.

⁽٢) [صحيح] رواه أبو داود (٢٦١١) وغيره.

٣ وعن ابن المبارك قال: اعلم أي أحي! إن الموت كرامة لكل مسلم لقي الله على السنة، فإنا لله وإنا إليه راجعون، فإلى الله نشكو وَحْشَتَنَا وذهابَ الإحوان، وقلة الأعوان، وظهور البدع. وإلى الله نشكو عظيم ما حَلَّ بهذه الأُمة من ذهاب العلماء وأهل السنة، وظهور البدع.

فصل [ما جاء في ذم الرأي المذموم]

وهو المبني على غير أُسٌ، والمستند إلى غير أصل من كتاب ولا سنة، لكنه وجه تشريعي فصار نوعاً من الابتداع، بل هو الحنس فيها، فإن جميع البدع إنما هي رأي على غير أصل، ولذلك وصف بوصف الضلال. ففي الصحيح عن عبدالله بن عمرو بن العاص ـ رضي الله عنهما ـ قال: سمعت رسول الله على يقول: «إن الله لا ينتزع العلم من الناس بعد إذ أعطاهموه انتزاعاً. ولكن ينتزعه منهم مع قبض العلماء بعلمهم، فيبقى ناسٌ جهال يُسْتَفْتُون فيُفتون برأيهم فيَضِلُون ويُضِلُّون).

وقد احتلف العلماء في الرأي المقصود:

فقد قالت طائفة: المراد به رأي أهل البدع المخالفين للسنن، لكن في الاعتقاد (٢) كمذهب جهم وسائر مذاهب أهل الكلام لأنهم استعملوا آراءهم في رد الأحاديث الثابتة عن النبي الله الله بل وفي رد ظواهر القرآن لغير سبب يوجب الرد ويقتضى التأويل.

⁽۱) رواه البخاري (۱۰۰)، (۷۳۰۷)، ومسلم (۳۷۶۲).

⁽٢) أي: في الاعتقاد فقط.

وقالت طائفة: إنما الرأي المذموم المعيب الرأي المبتدع وما كان مثله من ضروب البدع، فإن حقائق جميع البدع رجوع إلى الرأي، وخروج عن الشرع. وهذا هو القول الأظهر. إذ الأدلة المتقدمة لا تقتضي بالقصد الأول من البدع نوعاً دون نوع بل ظاهرها تقتضي العموم في كل بدعة حدثت أو تحدث إلى يوم القيامة، كانت من الأصول أو الفروع.

وقالت طائفة: السرأي المذكور هو القول في أحكام شرائع الدين بالاستحسان والظنون، والاشتغال بحفظ المعضلات والأغلوطات، وردِّ الفروع والنوازل بعضها إلى بعض قياساً، دون ردها إلى أصولها والنظر في عللها واعتبارها، فاستعمل فيها السرأي قبل أن تنزل، وفرعت قبل أن تقع، وتُكلم فيها قبل أن تكون، بالرأي المضارع للظن، قالوا: لأن في الاشتغال بهذا والاستغراق فيه تعطيل السنن والبعث على جهلها، وتسرك الوقوف على ما يلزم الوقوف عليه منها، ومن كتاب الله تعالى ومعانيه.

وهذا القول غير مخالف لما قبله، لأن من قال به قد منع من الرأي وإن كان غير مذموم، لأن الإكثار منه ذريعة إلى الرأي المذموم، وهو ترك النظر في السنن اقتصاراً على الرأي، وإذا كان كذلك اجتمع مع ما قبله، فإن من عادة الشرع أنه إذا نهى عن شيء وشدد فيه منع ما حواليه، وما دار به ورتع حول حماه. ألا ترى إلى قوله عليه السلام «الحلال بيّن والحرام بيّن وبينهما أمورٌ مشتبهة» (ال وكذلك جاء في الشرع أصل سد الذرائع، وهو منع الجائز لأنه يجر إلى غير الجائز. وبحسب عظم المفسدة في الممنوع،

⁽١) رواه البخاري (٢٠٥١) واللفظ لـه، ومسلم (١٥٩٩) من حديث النعمان بن بشير رضى الله عنه.

يكون اتساع المنع في الذريعة وشدته.

والحاصل من جميع ما تقدم أن الرأي المذموم ما بُنِي على الجهل واتباع الهوى من غير أن يرجع إليه، وما كان منه ذريعة إليه وإن كان في أصله محموداً، وذلك راجع إلى أصل شرعي: فالأول داخل تحت حد البدعة وتتنزل عليه أدلة الذم، والثاني خارج عنه ولا يكون بدعة أبداً.

فصل

[ما في البدع من الأوصاف المحذورة، والمعاني المذمومة]

فاعلموا أن البدعة لا يقبل معها عبادة من صلاة ولا صيام ولا صدقة ولا غيرها من القُرُبات. ومُحَالِس صاحبها تنزع منه العصمة ويوكل إلى نفسه، والماشي إليه وموقره مُعِينٌ على هدم الإسلام، فما الظن بصاحبها وهو ملعون على لسان الشريعة، ويزداد من الله بعبادته بعداً، ؟! وهي مظنة إلقاء العداوة والبغضاء، ومانعة من الشفاعة المحمدية، ورافعة للسنن التي تقابلها، وعلى مبتدعها إثم من عمل بها، وليس له من توبة، وتُلقى عليه الذلة والغضب من الله، ويبعد عن حوض رسول الله في، ويُخاف عليه أن يكون معدوداً في الكفار الخارجين عن المِلَة، وسوء الخاتمة عند الخروج من الدنيا، ويَسْوَدُّ وجهه في الآخرة يعذب بنار جهنم، وقد تبرأ منه رسول الله الله وتبرأ منه المسلمون، ويُخاف عليه الفتنة في الدنيا زيادة إلى عــذاب الآخرة.

* فأما أن البدعة لا يقبل معها عمل:

فكبدعة القدرية حيث قال فيها عبدالله بن عمر - رضي الله عنه -:
إذا لقيت أُولئك فأخبرهم أني بريء منهم ، وأهم بُرَعاء مني، فوالذي يحلف به
عبدالله بن عمر لو كان لأحدهم مثل أُحُدٍ ذهبا فأنفقه ما تَقَبَّله الله منه حيى
يؤمن بالقدر (١).

ومثله حديث الخوارج وقوله فيه: يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية - بعد قوله - تحقرون صلاتكم مع صلاتهم وصيامكم مع صيامهم و أعمالكم مع أعمالهم . الحديث (٢).

وإذا ثبت في بعضهم هذا لأجل بدعته فكل مبتدع يُخاف عليه مثل من ذُكِر، فإنَّ كون المبتدع لا يقبل منه عمل، إما أن يراد أنه لا يُقبل له بـــإطلاق على أي وجه وقع من وِفاق سنة أو خلافهما ، وإما أن [يراد] أنه لا يقبل منه ما ابتدع فيه خاصة دون ما لم يبتدع فيه.

فأما الأول: فيمكن على أحد أوجه ثلاثة:

١- أن يكون على ظاهره من أن كل مبتدع أي بدعة كانت؛ فأعماله
 لا تقبل معها - داخلتها تلك البدعة أم لا -.

٢- أن تكون بدعته أصلاً يتفرع عليه سائر الأعمال، كما إذا ذهب إلى إنكار العمل بخبر الواحد بإطلاق، فإن عامة التكليف مبني عليه، لأن الأمر إنما يُرد على المُكلَّف من كتاب الله أو من سنة رسوله. ومنا تَفَرَّع

⁽۱) رواه مسلم (۸).

⁽۲) رواه البخاري (۲۰۰۸، ۹۹۳۱ – ۲۹۳۲)، ومسلم (۲۰۲٤).

منهما راجع إليهما.

٣_ أن صاحب البدعة في بعض الأُمور التعبدية أو غيرها قد يجره اعتقاد بدعته الخاصة إلى التأويل الذي يُصيِّر اعتقاده في الشريعة ضعيفاً، وذلك يبطل عليه جميع عمله. بيان ذلك أمثلة:

_ منها أن [يُشْرِكَ] العقلَ مع الشرع في التشريع، وإنما يأتي الشرع كاشفاً لما اقتضاه العقل، فيا ليت شعري هل حكَّم هؤلاء في التعبد لله شرْعَه أم عقولَهم؟ بل صار الشرع في نِحْلَتِهم كالتابع المعين لا حاكماً متبعاً، وهذا هو التشريع الذي لم يبق للشرع معه أصالة، فكل ما عمل هذا العامل مبنياً على ما اقتضاه عقله، وإن شَرَّك الشرع فعلى حكم الشركة لا على إفراد الشرع.

_ ومنها أن المستحسن للبدع يلزمه عادة أن يكون الشرع عنده لم يكمل بعد، فلا يكون لقوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكُمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ الله معنى يعتبر به عندهم.

وأما الثاني: وهو أن يراد بعدم القبول لأعمالهم ما ابتدعوا فيه خاصة فيظهر أيضاً، وعليه يدل الحديث المتقدم ((كل عمل ليس عليه أمرنا فهو ردِّ)) والجميع من قوله: ((كل بدعة ضلالة)) أي أن صاحبها ليس على الصراط المستقيم، وهو معنى عدم القبول، وفاق قول الله: ﴿وَلاَ تَتْبِعُوا

⁽١) المائدة: ٣.

⁽٢) [صحيح] تقدم (ص ٢٢).

السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ (١)، وصاحبُ البدعة لا يقتصر في الغالب على الصلاة دون الصيام، ولا على الصيام دون الزكاة، ولا على الزكاة دون الحج، ولا على الخج دون الجهاد، إلى غير ذلك من الأعمال، لأن الباعث له على ذلك حاضر معه في الجميع، وهو الهوى والجهل بشريعة الله، كما سيأتي إن شاء الله.

* وأما أن صاحب البدعة تنزع منه العصمة و يوكل إلى نفسه، فإن الله تعالى بعث إلينا محمداً ولله رحمة للعالمين حسبما أخبر في كتابه، وقد كنا قبل طلوع ذلك النور الأعظم لا نهتدي سبيلاً، ولا نعرف من مصالحنا الله الدنيوية إلا قليلاً، ولا من مصالحنا الأخروية قليلاً ولا كثيراً، حتى بعث الله نبيه والا الريب والالتباس، وارتفاع الحلاف الواقع بين الناس، فإذا ترك المبتدع هذه الهبات العظيمة، والعطايا الجزيلة، وأحذ في استصلاح نفسه أو دنياه بنفسه بما لم يجعل الشرع عليه دليلاً، فكيف له بالعصمة والدحول تحت هذه الرحمة؟ وقد حل يده من حبل العصمة إلى تدبير نفسه، فهو حقيق بالبعد عن الرحمة. قال الله تعالى: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللّهِ جَمِيعاً وَلاَ تَفَرَّقُوا﴾ (٢)، على الله حو تقوى بعد قوله: ﴿وَالله مَا سوى ذلك تفرقة، لقوله: ﴿وَلاَ تَفَرَّقُوا﴾ والفرقة من أحس الله حقاً، وأن ما سوى ذلك تفرقة، لقوله: ﴿وَلاَ تَفَرَّقُوا﴾ والفرقة من أحس أوصاف المبتدعة، لأنه خرج عن حكم الله وباين جماعة أهل الإسلام.

⁽١) الأنعام: ١٥٣.

⁽٢) آل عمران: ١٠٣.

⁽٣) آل عمران: ١٠٢.

* وأما أن الماشي إليه والموقّر له مُعين على هدم الإسلام، فلقوله عليه الصلاة والسلام: «من أحدث حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائك___ة والناس أجمعين» الحديث (١).

فإن الإيواء يجامع التوقير، ووجه ذلك ظاهر لأن المشي إليه والتوقير له تعظيم له لأجل بدعته والشرع يأمر بزجره وإهانته وإذلاله بما هو أشد من هذا، كالضرب والقتل، فصار توقيره صدوداً عن العمل بشرع الإسلام، وإقبالاً على ما يضاده وينافيه، والإسلام لا ينهدم إلا بترك العمل به والعمل بما ينافيه.

إحداهما: التفات الجهال والعامة إلى ذلك التوقير، فيعتقدون في المبتدع أنه أفضل الناس، وأن ما هو عليه خير مما عليه غيره، فيؤدي ذلك إلى اتباع على بدعته دون اتباع أهل السنة على سنتهم.

والثانية: أنه إذا وُقَرَ من أجل بدعته صار ذلك كالحادي المحسر ض له على إنشاء الابتداع في كل شهيء. فتحيه البدع وتمهوت السهن، وهو ههدم الإسهام بعينه، وعلى ذلك دلَّ النقل عهن السهف زيهادة إلى صحه الاعتبار، لأن الباطل إذا عُمِل به له لرم تهرك

⁽١) رواه البخاري (١٨٧٠، ٣١٧٩) ومسلم (١٣٧٠) من حديث علي بـــن أبي طــالب ـــ رضي الله عنه ـــ وهو حزء من حديث الصحيفة المشهور، ومسلم (١٣٦٦) من حديث أنس بـــن مالك ـــ رضي الله عنه ـــ وعند مسلم أيضاً (١٣٧١) من حديث أبي هريرة ـــ رضي الله عنه ـــ.

العمل بالحق كما في العكس، لأن المحلُّ الواحد لا يشتغل إلا بأحد الضدين.

* وأما أن صاحبها ملعون على لسان الشريعة؛ فلقوله عليه الصلاة والسلام: « من أحدث حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين» (١)، وعد من الإحداث، الاستنان بسنة سوء لم تكن.

* وأما أنه يزداد من الله بعداً. فلما روى عن الحسن أنه قال: صاحب البدعة ما يزداد لله احتهاداً، صياماً وصلاة، إلا ازداد من الله بعداً.

وعن أيوب السِّخْتِياني قال: ما ازداد صاحب بدعة احتهاداً إلا ازداد من الله بعداً.

ويصحح هذا النقل ما أشار إليه الحديث الصحيح في قوله عليه الصلاة والسلام في الخوارج «يخرج من ضئضيء هذا قوم تحقرون صلاتكم مع صلاتهم وصيامكم مع صيامهم - إلى أن قال _ يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية» (٢) فبين أولاً اجتهادهم ثم بيَّن آخراً بُعْدهُمْ من الله تعالى.

* وأما أن البدع مظنة إلقاء العداوة والبغضاء بين أهل الإسلام. فلأنها تقتضى التفرق شِيَعاً.

وقد أشار إلى ذلك القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿ وَلا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ

⁽١) [صحيح] تقدم تخريجه قريباً.

⁽٢) [صحيح] تقدم تخريجه (ص٢٩).

فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ﴿ (١)، وقوله: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُـوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعاً لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ ﴾ (١)، وما أشبه ذلك من الآيات في هذا المعنى.

وقد بيَّن عليه الصلاة والسلام أن فساد ذات البيْنِ هي الحالقة وأنها تحلق الدين، هذه الشواهد تدل على وقوع الافتراق والعداوة عند وقوع الابتداع.

وأول شاهد عليه في الواقع قصة الخوارج إذ عادوا أهل الإسلام حتى صاروا يقتلونهم وَيَدَعُون الكفار. ثم يليهم كل من كان له صَوْلة منهم بقرب الملوك فإنهم تناولوا أهل السنة بكل نكال وعذاب وقتل.

ثم يليهم كل من ابتدع بدعة فإن من شأنهم أن يُتَبِّطُوا الناس عن اتباع الشريعة ويذمونهم.

وأيضاً فإن أهل السنة مأمورون بعداوة أهل البدع وقد حذّر العلماءُ من مصاحبتهم ومجالستهم، وذلك مظنة إلقاء العداوة والبغضاء. لكن الـدرك فيها على من تسبب في الخروج عن الجماعة مما أحدثه من اتباع غير سبيل المؤمنين لا على التعادي مطلقاً. كيف ونحن مأمورون بمعاداتهم وهم مأمورون بموالاتنا والرجوع إلى الجماعة؟

* وأما أنها مانعة من شفاعة محمد الله في الصحيح قال: «أول من يُكسى يوم القيامة إبراهيم، وإنه سيؤتى برجال من أمتي فيؤخذ بهم ذات

⁽١) الأنعام: ١٠٣.

⁽٢) الأنعام: ٥٥١.

الشمال ـ إلى قوله ـ فيقال لم يزالوا مرتدين على أعقابهم) الحديث (1) ففيه أنه لم يذكر لهم شفاعة رسول الله يلي ويظهر من أول الحديث أن ذلك الارتداد لم يكن ارتداد كفر لقوله: ((وإنه سيؤتى برجال من أمتى) ولو كانوا مرتدين عن الإسلام لما نُسبوا إلى أمته، ولأنه عليه السلام أتى بالآية وفيها: (وَإِنْ تَغْفِرْ لَمُ مَ فَإِنّك أنْت العَزِيزُ الْحَكِيم (1)، ولو علم النبي الله أنهم حارجون عن الإسلام جملة لما ذكرها، لأن من مات على الكفر لا غفران له البتة، وإنا الله تعالى: (إن الله لا يغفر أن يُشْرَك به ويَغفِرُ مَا دُون ذَلِك لِمَنْ يَشَاءُ (1).

* وأما أن على مبتدعها إثم من عمل بها إلى يوم القيامة؛ فلقوله تعالى: ﴿لِيَحْمِلُوا أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَـوْمَ القِيامَةِ ومِنْ أَوْزَارِ الَّذِينَ يُضِلُّونَهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾ (أ) ولما في الصحيح من قوله عليه الصلاة والسلام: ((من سن سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها)، الحديث (٥).

* وأما أن صاحبها ليس له من توبة فلما جاء من قول عليه الصلاة والسلام: ((إن الله حَجَرَ التوبة على كل صاحب بدعة))(1).

⁽۱) رواه البخاري (۲۵۲۱، ۳۳۲۹، ۳۴۶۷) ومسلم (۲۸۹۰) من حديث ابن عباس رضى الله عنهما.

⁽٢) المائدة: ١١٨.

⁽٣) النساء: ١١٦.

⁽٤) النحل: ٢٥.

⁽٥) رواه مسلم (١٠١٧) من حديث حرير بن عبدا الله رضي الله عنه، وسيأتي بطوله ص٥٦.

⁽٦) [صحيح] رواه أبو الشيخ في ((تاريخ أصبهان)) والطبراني في ((الأوسط)) والبيهقي في ((الشعب)) وغيرهم. انظر ((السلسلة الصحيحة)) (١٦٢٠) وقد ورد بلفظ ((حجب)) و ((احتجب)).

ويدل على ذلك أيضاً حديث الفِرَق إذ قال فيه: ((وإنه سيخرج في أمتي أقوام تجارى بهم تلك الأهواء، كما يتجارى الكلّبُ (() بصاحبه، لا يبقى منه عرق ولا مفصل إلا دخله))(() وهذا النفي يقتضي العموم بإطلاق، ولكنه قد يحمل على العموم العادي، إذ لا يبعد أن يتوب عما رأى ويرجع إلى الحق، كما نُقِل عن عبدالله بن الحسن العنبري، وما نقلوه في مناظرة ابن عباس الحرورية الخارجين على على رضي الله عنه، وفي مناظرة عمر بن عبد العزيز لبعضهم. ولكن الغالب في الواقع الإصرار.

ومن هنا قلنا: يبعد أن يتوب بعضهم لأن الحديث يقتضي العموم بظاهره، وسيأتي بيان ذلك بأبسط من هذا إن شاء الله.

وسبب بعده عن التوبة: أن الدخول تحت تكاليف الشريعة صعب على النفس لأنه أمر مخالف للهوى، وصاد عن سبيل الشهوات، فيثقل عليها حداً لأن الحق ثقيل، والنفس إنما تنشط بما يوافق هواها لا بما يخالفه، وكل بدعة فللهوى فيها مدخل، لأنها راجعة إلى نظر مخترعها لا إلى نظر الشارع، والمبتدع لا بد له من تعلق بشبهة دليل ينسبها إلى الشارع، ويدّعي أن ما ذكره هو مقصود الشارع، فصار هواه مقصوداً بدليل شرعي في زعمه، فكيف يمكنه الخروج عن ذلك وداعي الهوى مستمسك بحسن ما يتمسك به؟ وهو الدليل الشرعي في الجملة.

⁽١) الكَلّبُ: داءٌ معروف يعرض للكلْب، فمن عضَّه قتله.

⁽٢) [حسن] رواه أبو داود (٩٧٥٤) وأحمد (١٠٢/٤) وغيرهما وهمي زيادة في حديث الفِرَق.

* وأما أن المبتدع يُلقى عليه الذل في الدنيا والغضب من الله تعالى. فلقوله تعالى: ﴿إِنَّ الذِينَ اتَّخَذُوا الْعِجْلَ سَينَاهُمْ غَضَبٌ مِن رَبِّهِمْ وَذِلَةٌ في الحياةِ الدُّنيا وكذلك نَجْزِي الْمُفْتَرِينَ ﴾ (١) قال الله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُفْتَرِينَ ﴾ (١) قال الله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُفْتَرِينَ ﴾ المُفْتَرِينَ ﴾ فهو عموم فيهم وفيمن أشبههم، من حيث كانت البدع كلها افتراء على الله حسبما أحبر في كتابه في قوله تعالى: ﴿قَدْ خَسِر الَّذِينَ قَتَلُوا أُولاَدهُمْ سَفَها بِغَيْرِ عِلْم وحَرَّمُوا ما رَزَقَهُمُ اللهُ افْتِراءً على اللهِ ﴾ الآية (١).

فإذاً كل من ابتدع في دين الله فهو ذليل حقير بسبب بدعته، وإن ظهر لبادي الرأي في عِزِه وجَبْريَّتِه فهم في أنفسهم أذلاء، وأيضاً فإن الذلة الحاضرة بين أيدينا موحودة في غالب الأحوال. ألا ترى أحوال المبتدعة في زمان التابعين، وفيما بعد ذلك؟ حتى تلبسوا بالسلاطين ولاذوا بأهل الدنيا، ومن لم يقدر على ذلك استخفى ببدعته وهرب بها عن مخالطة الجمهور، وعمل بأعمالها على التَّقِيَّة.

* وأما البعد عن حوض رسول الله ﷺ: فلحديث البخاري عن أسماء عن النبي ﷺ أنه قال: «أنا على حوضي انتظر من يرد عليَّ، فيؤخذ بناسٍ من دوني، فأقول: أمتى، فيقال: إنك لا تدري، مشوا القهقرى»(٣).

* وأما الخوف عليه من أن يكون كافرا . فلأن العلماء من السلف

⁽١) الأعراف: ١٥٢.

⁽٢) الأنعام: ١٤٠.

⁽۲) رواه البخاري (۲۰٤۸) ومسلم (۲۲۹۳).

الأول وغيرهم اختلفوا في تكفير كثير من فرقهم مثل الخوارج والقدرية وغيرهم، ودل على ذلك ظاهر قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيعاً لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ ﴾(١)، وقوله: ﴿يَوْمُ تَبْيَضُ وُجُوهُ وتَسْودُ وَتَسْودُ وَجُوهُ ﴾(٢) الآية. وقد حكم العلماء بكفر جملة منهم كالباطنية وسواهم، والعلماء إذا اختلفوا في أمر: هل هو كفر أم لا؟ فكل عاقل يربأ بنفسه أن يُنسب إلى خطة خسف كهذه بحيث يقال له: إن العلماء اختلفوا: هل أنت كافر أم ضال غير كافر؟ أو يقال: إن جماعة من أهل العلم قالوا بكفرك وأنت حلال الدم.

* وأما أنه يخاف على صاحبها سوء الخاتمة والعياذ بالله. فلأن صاحبها مرتكبٌ إثماً، وعاصٍ لله تعالى حتماً، ومن مات مُصِرَّاً على المعصية فيخاف عليه.

لأن المبتدع مع كونه مُصِرًا على ما نُهي عنه يزيد على المُصِرِّ بأنه معارضٌ للشريعة بعقله، غير مسلم لها في تحصيل أمرِه، معتقداً في المعصية أنها طاعة، حيث حسَّن ما قبَّحه الشارع، وفي الطاعة أنها لا تكون طاعة إلا بضميمة نظره، فهو قد قبَّح ما حسَّنه الشارع، ومن كان هكذا فحقيق بالقرب من سوء الخاتمة إلا ما شاء الله.

* وأما اسوداد الوجه في الآخرة، فلقوله تعالى: ﴿ يَـوْمَ تَبْيَـضُ وُجـوة

⁽١) الأنعام: ١٥٩.

⁽٢) آل عمران: ١٠٦.

وَتَسْوَدُ وُجوهٌ ﴿ (١).

وأما البراءة منه نفي قوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُــمْ وكَانُوا شِيَعاً لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ﴾ (٢).

وقال ابن عمر رضي الله عنه في أهل القدر: إذا لقيت أُولئك فأحبرهم أني برىء منهم وأنهم بُرَآءُ مني (٢).

والآثار في ذلك كثيرة. ويعضدها ما روى عنه عليه السلام أنه قال: ((المرءُ على دين خليله، فلينظر أحدكم من يخالل))(1). ووجه ذلك ظاهر.

*وأما أنه يخشى عليه الفتنة. فلما حكى عياض عن سفيان بن عيينة أنه قال: سألت مالكاً عمن أحرم من المدينة وراء الميقات؟ فقال: هذا مخالف لله ورسوله، أخشى عليه الفتنة في الدنيا، والعذاب الأليم في الآخرة. أما سمعت قوله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ وقد أمر النبي الله أن يُهلٌ من المواقيت.

فهذه جملة يستدل بها على ما بقي، إذ ما تقدم من الآيات والأحاديث فيها مما يتعلق بهذا المعنى كثير، وبسط معانيها طويل، فلنقتصر على ما ذكرنا .

⁽١) آل عمران: ١٠٦.

⁽٢) الأنعام: ١٥٩.

⁽٣) [صحيح] تقدم تخريجه ص٢٩.

 ⁽٤) [حسن] رواه أبو داود (٤٨٣٣) والمترمذي (٢٣٧٨) من حديث أبي هريـرة رضي الله
 عنه بلفظ ((الرحل على دين خليله)).

⁽٥) النور: ٦٣.

فصل

[الفرق بين البدعة والمعصية]

وبقي مما هو محتاج إلى ذكره في هذا الموضع، وهو أن البدع ضلالة، وأن المبتدع ضال ومضل، بخلاف سائر المعاصي، فإنها لم توصف في الغالب بوصف الضلالة إلا أن تكون بدعة أو شبه البدعة. وكذلك الخطأ الواقع في المشروعات _ وهو المعفو عنه _ لا يسمى ضلالاً، ولا يُطْلق على المخطيء اسم ضال، كما لا يطلق على المتعمد لسائر المعاصي.

وذلك أن الضلال والضلالة ضد الهَدْي والهُدَى، فصاحب البدعة لما غلب عليه الهوى مع الجهل بطريق السنة توهّـمَ أنَّ ما ظهر له بعقله هو الطريق القويم دون غيره، فمضى عليه فحاد بسببه عن الطريق المستقيم، فهو ضالٌ من حيث ظن أنه راكب للحادة.

فالمبتدع من هذه الأُمة إنما ضلَّ في أدلتها حيث أخذها مأخذ الهوى والشهوة لا مأخذ الانقياد تحت أحكام الله. وهذا هو الفرق بين المبتدع وغيره، لأن المبتدع جعل الهوى أول مطالبه، وأخذ الأدلة بالتبع، فإذا انضم إلى ذلك الحهل بأصول الشريعة وعدم الاضطلاع بمقاصدها، كان الأمر أشد وأقرب إلى التحريف والخروج عن مقاصد الشرع.

والدليل على ذلك أنك لا تحد مبتدعاً ممن يُنسب إلى الملة إلا وهو يستشهد على بدعته بدليل شرعي فينزله على ما وافق عقله وشهوته، بحلاف

غير المبتدع فإنه إنما جعل الهداية إلى الحق أول مطالبه؛ وأخَّر هـواه فجعلـه بالتبع.

وفيصل القضية بينهما قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْعٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابِهَ مِنْهُ ﴿ وَلِي قُولُه _ إلى قوله _ ﴿وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمنًا بِهِ كُلُّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا ﴾ (١) فلا يصح أن يسمى من هذه حاله مبتدعاً ولا ضالاً، وإن حصل في الخلاف أو خفي عليه.

أما أنه غير مبتدع فلأنه اتبع الأدلة، مُؤخِّراً هواه، ومُقدِّماً لأمر الله.

وأما كونه غير ضال فلأنه على الجادة سلك، وإليها لجأ، فإن خرج عنها يوماً فأخطأ فلا حرج عليه، بل يكون مأجوراً حسبما بيّنه الحديث الصحيح: «إذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر وإن أصاب فله أجران» (٢) وإن خرج متعمداً فليس على أن يجعل خروجه طريقاً مسلوكاً له أو لغيره، وشرعاً يدان به.



⁽١) آل عمران: ٧.

⁽٢) رواه البخاري (٣٦٥٢) ومسلم (١٧١٦) من حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه.



الياز العالف

إفع أن ذم البدع عام 1 يخص واحدة دون أخرى وفيه جملة من شُبِّه المبعدعة]

فاعلموا _ رحمكم الله _ أن ما تقدم من الأدلة حجـة في عمـوم الـذم من أوجه:

أحدها: أنها جاءت مطلقة عامة على كثرتها لم يقع فيها استثناء البتة، ولا جاء فيها: كل بدعة ضلالة إلا كذا وكذا، ولا شيء من هذه المعاني، فلو كان هنالك محدثة يقتضي النظر الشرعي فيها الاستحسان أو أنها لاحقة بالمشروعات، لذكر ذلك في آية أو حديث، لكنه لا يوجد، فدل على أن تلك الأدلة بأسرها على حقيقة ظاهرها من الكُليَّة التي لا يتخلف عن مقتضاها فرد من الأفراد.

الثاني: أنه قد ثبت في الأصول العلمية أن كل قاعدة كلية أو دليل شرعي كلي إذا تكررت في مواضع كثيرة وأتى بها شواهد على معان أصولية أو فروعية، ولم يقترن بها تقييد ولا تخصيص، مع تكررها، وإعادة تقررها،

فذلك دليل على بقائها على مقتضى لفظها من العموم كقوله تعالى: ﴿وَلاَ تَزِرُ وَاذِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴾ (١) ، ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلإِنْسَانِ إِلاَّ مَا سَعَى ﴾ (١) وما أشبه ذلك.

الثالث: إحماع السلف الصالح من الصحابة والتابعين ومن يليهم على ذمها كذلك، وتقبيحها والهروب عنها، وعمن اتسم بشيء منها، ولم يقع منهم في ذلك توقف، فهو _ بحسب الاستقراء _ إحماعٌ ثابت، فدل على أن كل بدعة ليست بحق، بل هي من الباطل.

الرابع: أن متعقل البدعة يقتضي ذلك بنفسه، لأنه من باب مضادة الشارع واطراح الشرع، وكل ما كان بهذه المثابة فمحال أن ينقسم إلى حسن وقبيح، وأن يكون منه ما يُمدح ومنه ما يُذم، إذ لا يصح في معقول ولا منقول استحسان مشاقة الشارع.

ولما ثبت ذمها ثبت ذم صاحبها لأنها ليست بمذمومة من حيث تصورها فقط، بل من حيث اتصف بها المتصف، فهو إذاً المذموم على الحقيقة، والذم خاصة التأثيم، فالمبتدع مذموم آثم، وذلك على الإطلاق والعموم. ويدل على ذلك أربعة أوجه:

ا الأدلة المذكورة إن جاءَت فيهم نصاً فظاهر، كقوله تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمُ وَكَانُوا شِيَعاً لَسْتَ مِنْهُم فِي شَيْءَ ﴿ (") وقوله:

⁽۱) فاطر: ۱۸.

⁽٢) النجم: ٣٩.

⁽٣) الأنعام: ٥٥١.

﴿ وَلاَ تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ ﴾ إلى آخر الآية (١). وقوله عليه السلام ((فَلَيُذَادَنَّ رجالٌ عن حوضي)) (١) الحديث _ إلى سائر ما نص فيه عليهم. وإن كانت نصًا في البدعة فراجعة المعنى إلى المُبتدع من غير إشكال، وإذا رجع الجميع إلى ذمهم، رجع الجميع إلى تأثيمهم.

7_ أن الشرع قد دل على أن الهوى هو المتبع الأول في البدع، ودليل الشرع كالتبع في حقهم. ولذلك تجدهم يتأوّلون كل دليل خالف هواهم، ويتبعون كل شبهة وافقت أغراضهم. ألا ترى إلى قوله تعالى: ﴿فَامَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْعٌ فَيَتّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغاءَ الْفِتْنةِ وابْتِغاءَ تأويلِهِ﴾ (٣) فأثبت لهم الزيغ أولاً، وهو الميل عن الصواب، ثم اتباع المتشابه وهو حلاف المحكم الواضح المعنى.

وقال تعالى: ﴿وَلاَ تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بِعْدِ ما جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ ﴾ (أ) فهذا دليل على مجيء البيان الشافي، وأن التفرق إنما حصل من جهة المتفرقين لا من جهة الدليل، فهو إذاً من تلقاء أنفسهم، وهو اتباع الهوى بعينه، والأدلة على هذا كثيرة تشير أو تصرِّح بأن كل مبتدع إنما يتبع هواه، وإذا اتبع هواه كان مذموماً وآثماً. والأدلة عليه أيضاً كثيرة، كقوله:

⁽١) آل عمران: ١٠٥.

⁽٢) رواه مسلم (٢٤٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، والذود: الدفع والمنع والطرد.

⁽٣) آل عمران: ٧.

⁽٤) آل عمران: ١٠٥.

﴿ وَمَنْ أَضَلُ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَواهُ بِغَيْرِ هُدَى مِنَ اللّهِ ﴿ ` وقوله: ﴿ وَلاَ تَتَبِعِ اللّهِ كَفَمْ عَذَابٌ اللّهِ كَفَمْ عَذَابٌ اللّهِ كَفَمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ ﴾ (``) وقوله: ﴿ وَلاَ تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنا قَلْبَهُ عَنْ ذِكْرِنا واتَّبَع هَوَاه ﴾ (``) شَدِيدٌ ﴾ (``) وقوله: ﴿ وَلاَ تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنا قَلْبَهُ عَنْ ذِكْرِنا واتَّبَع هَوَاه ﴾ (``) وما أشبه ذلك: فإذا كل مبتدعٍ مذمومٌ آثم.

٣- أن عامة المبتدعة قائلة بالتحسين والتقبيح، فهو عمدتهم الأولى وقاعدتهم التي يبنون عليها الشرع، فهو المُقدم في نِحَلهِم بحيث لا يتهمون العقل، وقد يتهمون الأدلة إذ لم توافقهم في الظاهر، حتى يردوا كثيراً من الأدلة الشرعية.

فأنت ترى أنهم قدموا أهواءَهم على الشرع، ولذلك سُمُّوا أهل الأهواء، وذلك لغلبة الهوى على عقولهم واشتهاره فيهم، فإذاً تأثبم من هذه صفته ظاهر لأن مَرْجعه إلى اتباع الرأي وهو اتباع الهوى المذكور آنفاً.

٤- أن كل راسخ لا يبتدع أبداً، وإنما يقع الابتداع ممن لم يتمكن من العلم الذي ابتدع فيه، فإنما يؤتى الناس من قبل جهالهم الذيبن يُحسبون أنهم علماء، وإذا كان كذلك فاجتهاد من اجتهد منهي عنه إذ لم يستكمل شروط الاجتهاد، فإذا أقدم على محرم عليه كان آثماً بإطلاق.


وبهذه الأوجه ظهر وجه تأثيمه، وتبين الفرق بينه وبين المحتهد المخطىء في اجتهاده.

⁽١) القصص: ٥٠.

⁽۲) ص: ۲٦.

⁽٣) الكهف: ٢٨.

وحاصل ما ذكر هنا أن كل مبتدع آثم ولو فُـرض عـاملاً بالبدعـة المكروهة - إن ثبت فيها كراهة التربه - لأنه إما مُستَنْبِطٌ لها فاستنباطه على التربيب المذكور غير حائز، وإما نائب عن صاحبها مناضل عنه فيها بما قـدر عليه، وذلك يجري مجرى المستنبط الأول لها، فهو آثم على كل تقدير.



لا يخلو المنسوب إلى البدعة أن يكون مجتهداً فيها أو مقلّداً، والمقلد إما مقلد مع الإقرار بالدليل الذي زعمه المجتهد دليلاً والأخذ فيه بالنظر، وإما مقلد له فيه من غير نظر كالعامي الصّرْف؛ فهذه ثلاثة أقسام:

فالقسم الأول [أن يكون مجتهداً في البدعة] على ضربين:

۱- أن يصح كونه مجتهداً، فالابتداع منه لا يقع إلا فلتة وبالعَرَض لا بالذات، وإنما تُسمى غلطة أو زلة لأن صاحبها لم يقصد اتباع المتشابه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويل الكتاب، أي لم يتبع هواه ولا جعله عمدة، والدليل عليه أنه إذا ظهر له الحق أذعن له وأقرَّ به.

٢- وأما إن لم يصح أنه من المحتهدين فهو الحري باستنباط ما خالف الشرع، إذ قد احتمع له مع الجهل بقواعد الشرع، الهوى الباعث عليه في الأصل.

فكيف إذا انضاف إليه الهوى، وانضاف إلى هذين الأمرين دليـــل - في ظنه - شرعي على صحة ما ذهب إليه، فيتمكن الهوى من قلبه تمكناً لا يمكن في العادة الانفكاك عنه، وجرى منه مجرى الكَلَـــب مــن صاحبــه، فــهذا

النوع ظاهر أنه آثم في ابتداعه إثم من سنَّ سنة سيئة.

(القسم الثاني) [المقلّد مع الإقرار بدليل المجتهد] يتنوع أيضاً، وهو الذي لم يستنبط بنفسه وإنما اتبع غيره من المستنبطين، لكن بحيث أقر بالشبهة واستصوبها، وقام بالدعوة بها مقام متبوعه، لانقداحها في قلبه، فهو مثله، وإن لم يَصِر إلى تلك الحال ولكنه تمكن حب المذهب من قلبه حتى عادى عليه ووالى.

(القسم الثالث) [مقلّة في البدعة كالعامي الصّرف]: وهو الذي قلد غيره على البراءة الأصلية، فلا يخلو أن يكون ثَمَّ من هو أولى بالتقليد منه، أو لا يكون ثَمَّ من هو أولى منه، لكنه ليس في إقبال الخلق عليه وتعظيمهم له ما يبلغ تلك الرتبة: فإن كان هناك منتصبون فتركهم هذا المقلّد وقلّد غيرهم فهو آثم إذ لم يرجع إلى من أمر بالرجوع إليه، بل تركه ورضي لنفسه بأحسر الصفقتين فهو غير معذور، إذ قلد في دينه من ليس بعارف بالدين في حكم الظاهر، فعمل بالبدعة وهو يظن أنه على الصراط المستقيم.

وقُلَّ ما تحدُّ مَن هذه صفته إلا وهو يوالي فيما ارتكب ويعادي بمجرد التقليد.

وإن لم يكن هناك منتصبون إلى هذا المقلد الخامل بين الناس، مع أنه قد نصب نفسه منصب المستحقين، ففي تأثيمه نظر.



فصل [لفظ ((أهل الأهواء)) و ((أهل البدع))]

إن لفظ (رأهل الأهواء)) وعبارة (رأهل البدع)) إنما تُطلق حقيقة على الذين ابتدعوها، وقدموا فيها شريعة الهوى بالاستنباط والنصر لها، والاستدلال على صحتها في زعمهم، كلفظ (رأهل السنة)) إنما يطلق على ناصريها، وعلى من استنبط على وفقها، والحامين لذِمَارها (١).

فلا يطلق على العوام لفظ «أهل الأهواء» حتى يخوضوا بأنظارهم فيها ويُحسننوا بنظرهم ويُقبِّحوا. وعند ذلك يتعين للفظ أهل الأهواء وأهل البدع مدلولٌ واحد، وهو أنه: من انتصب للابتداع ولترجيحه على غيره. وأما أهل الغفلة عن ذلك والسالكون سبل رؤسائهم بمجرد التقليد من غير نظر فلا.

فحقيقة المسألة أنها تحتوي على قسمين: مبتدع ومقتد به. فالمقتدي به كأنه لم يدخل في العبارة بمجرد الاقتداء لأنه في حكم المتبع، والمبتدع هو المخترع، أو المستدل على صحة ذلك الاختراع، وسواءً علينا أكان ذلك الاستدلال من قبيل الخاص بالنظر في العلم، أو كان من قبيل الاستدلال العامي، فإن الله سبحانه ذمَّ أقواماً قالوا: ﴿إِنَّا وَجَدُنا آباءَنا على الاستدلال العامي، فإن الله سبحانه ذمَّ أقواماً قالوا: ﴿إِنَّا وَجَدُنا آباءَنا على أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى آثارِهِم مُهْتَدُونَ ﴿(*) فكأنهم استدلوا إلى دليل جُمْلِيّ، وهو الآباءُ إذ كانوا عندهم من أهل العقل، وقد كانوا على هذا الدين، وليس إلا لأنه صواب، فنحن عليه، لأنه لو كان خطأً لما ذهبوا إليه.

وهو نظير من يستدل على صحة البدعة بعمل الشيوخ ومن يشار إليه

⁽١) النَّمار: هو كل ما يلزمك حفظه وحمايته والدفاع عنه، كالحرَمُ والعِرض والمال....

⁽٢) الزخرف: ٢٢

بالصلاح، ولا ينظر إلى كونه من أهل الاجتهاد في الشريعة أو من أهل التقليد، ولا كونه يعمل بعلم أو بجهل. ولكن مثل هذا يُعد استدلالاً في الجملة من حيث جُعِل عمدةً في اتباع الهوى واطَّراح ما سواه، فمن أخذ به فهو آخذ بالبدعة بدليل مثله، ودخل في مسمى أهل الابتداع، إذ كان من حق من كان هذا سبيله أن ينظر في الحق إن جاءه، ويبحث ويتأنى ويسأل حتى يتبين له فيتبعه، أو الباطل فيحتنبه. ولذلك قال تعالى ردّاً على المحتجين بما تقدم: ﴿قُلُ أُولُوا جِئْتُكُمْ بِأَهْدَى مِمّا وجَدْتُمْ عليْهِ آباءَكُمْ؟ ﴿ (١)، وفي الآية الأُخرى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ: اتّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللّهُ. قالوا: بَلْ نَتْبِعُ مَا أَلْفَيْنا عليْهِ آباءَنا ﴾، فقال تعالى: ﴿أُولُو كَانَ آباؤُهُمْ لاَ يَعْقِلُونَ شَيئاً وَلاَ يَهْتَدُونَ؟ ﴿ (٢)، وفي الآية الأُخرى: ﴿أُولُو كَانَ الشّيْطانُ يَدْعُوهُمْ إلَى عَدْابِ السَّعِيرِ ﴾ (٢)، وأمثال ذلك كثير.

وعلامة من هذا شأنه أن يرد خلاف مذهبه بما عليه من شبهة دليل تفصيلي أو إجمالي، ويتعصب لما هو عليه غير ملتفت إلى غيره، وهو عين اتباع الهوى. فهو المذموم حقاً. وعليه يحصل الإثم، فإن من كان مسترشداً مال إلى الحق حيث وحده ولم يرده، وهو المعتاد في طالب الحق. ولذلك بادر المحققون إلى اتباع رسول الله على حين تبين لهم الحق⁽¹⁾.



⁽١) الزجرف: ٢٤.

⁽٢) البقرة: ١٧٠.

⁽٣) لقمان: ٢١.

⁽٤) خلاصة كلام المصنف في العامي المقلّد للمبتدع: إن عُرض عليه الحق فرفضه وآثر اتباع وتقليد المبتدع فهو مثله في الإثم، وإطلاق لفظ ((أهل الأهواء)) و((أهل البدع)) عليه، وإن كان عامياً لا يعرف إلا شيخه المبتدع ولم يعرض عليه أحدّ الحق فقلد ذلك المبتدع فهو معذور.

فصل

[اختلاف مراتب إثم المبتدع]

إذا ثبت أن المبتدع آثم فليس الإثم الواقع عليه على رتبة واحدة، بل هو على مراتب مختلفة، من جهة كون صاحبها مستتراً بها أو معلناً [ومن جهة الدعوة إليها وعدمها] (١) ، ومن جهة كون البدعة حقيقية أو إضافية، ومن جهة كونها كفراً أو غير كفر، ومن جهة الإصرار عليها أو عدمه _ إلى غير ذلك من الوجوه التي يقطع معها بالتفاوت في عِظم الإثم وعدمه أو يَغْلِب على الظن.

۱- أما الاختلاف من جهة الإسرار والإعلان، فظاهر أن المُستر بها ضرره مقصور عليه لا يتعداه إلى غيره، فعلى أي صورة فرضت البدعة من كونها كبيرة أو صغيرة أو مكروهة. هي باقية على أصل حكمها، فإذا أعلن بها - وإن لم يدْعُ إليها - فإعلانه بها ذريعة إلى الاقتداء به.

۲ـ وأما الاختلاف من جهة الدعوة إليها وعدمها فظاهر أيضاً، لأن غير الداعي وإن كان عُرضة بالاقتداء فقد لا يُقتدى به، ويختلف الناس في توفر دواعيهم على الاقتداء به، إذ قد يكون خامل الذكر، وقد يكون مشتهراً ولا يُقتدى به، لشهرة من هو أعظم عند الناس منزلة منه.

وأما الداعي إذا دعا إليها فمظنة الاقتداء أقوى وأظهر، ولا سيما المُبتَدِع اللسن الفصيح الآخذ بمجامع القلوب، إذا أخذ في الترغيب والترهيب، وأدلى بشبهته التي تداخل القلب بزُخْرُفِها.

⁽١) أوردت هذا ها هنا لأن المصنّف أورده في الشرح كما سيأتي.

٣_ وأما الاختلاف من جهة كون البدعة حقيقية أو إضافية، فإن الحقيقية أعظم وِزراً، لأنها التي باشرها المنتهي بغير واسطة، ولأنها مخالفة محضة وخروج عن السنة ظاهراً.

3_ وأما الاختلاف من جهة كونها ظاهرة المأخذ أو مُشْكِلة، فلأن الظاهر عند الإقدام عليها محض مخالفة، فإن كانت مشكلة فليست بمحض مخالفة، لإمكان أن لا تكون بدعة، والإقدام على المحتمل، أخفض رتبة من الإقدام على الظاهر.

٥ وأما الاختلاف بحسب الإصرار عليها أو عدمه فلأن الذنب قد يكون صغيراً فيعظم بالإصرار عليه، كذلك البدعة تكون صغيرة فتعظم بالإصرار عليها، فإذا كانت فلتة فهي أهون منها إذا داوم عليها، ويلحق بهذا المعنى إذا تهاون بها المبتدع وسَهاً أمرها، نظير الذنب إذا تهاون به، فالمتهاون أعظم وزراً من غيره.

٦_ وأما الاختلاف من جهة كونها كفراً وعدمه فظاهر أيضاً، لأن ما هو كفر جزاؤه التخليد في العذاب _ عافانا الله _ فلا بدعة أعظم وزراً من بدعة تخرج عن الإسلام، والله المستعان بفضله.

فصل [أنواع القيام على أهل البدع]

وهذا باب كبير في الفقه تعلق بهم من جهة جنايتهم على الدين، وفسادهم في الأرض، وخروجهم عن جادة الإسلام، إلى بُنيات الطريق فنقول: إن القيام عليهم بالتثريب أو التنكيل أو الطرد أو الإبعاد أو الإنكار هو بحسب حال البدعة في نفسها من كونها عظيمة المفسدة في الدين، أم لا

وكون صاحبها مشتهراً بها أو لا، وداعياً إليها أو لا، ومستظهراً بالأتباع وحارجاً عن الناس أو لا، وكونه عاملاً بها على جهة الجهل أو لا.

وكلٌ من هذه الأقسام له حكم اجتهاديٌّ يخصُّه، إذ لم يأت في الشرع في البدعة حدٌّ لا يُزاد عليه ولا يُنقص منه، كما جاء في كثير من المعاصي، كالسرقة والقتل والقذف والخمر وغير ذلك، ولا جَرَمَ أن المجتهدين من الأمة نظروا فيها بحسب النوازل، وحكموا باجتهاد الرأي، تفريعاً على ما تقدم لهم في بعضها من النص، فخرج من مجموع ما تكلم فيه العلماءُ أنواع:

(أحدها) الإرشاد والتعليم وإقامة الحجة كمسألة ابن عباس رضي الله عنه حين ذهب إلى الخوارج فكلمهم حتى رجع منهم ألفان أو ثلاثة آلاف.

(الثاني) الهجران وترك الكلام والسلام.

(الثالث) [التغريب] كما غرَّب عمر صبيغاً.

(الرابع) [السحن] كما سحنوا الحلاج قبل قتله سنين عديدة.

(الخامس) ذكرهم بما هم عليه وإشاعة بدعتهم كي يُحذروا، ولشلا يُغتر بكلامهم، كما جاء عن كثير من السلف في ذلك.

(السادس) القتال إذا ناصبوا المسلمين وخرجوا عليهم كما قاتل عليٌّ رضي الله عنه الحوارج، وغيرُه من خلفاء السنة.

(السابع) القتل إن لم يرجعوا مع الاستتابة وقد أظهر بدعته.

(الثامن) من أسرُّها وكانت كفراً أو ما يرجع إليه فالقتل بـ استتابة

لأنه من باب النفاق كالزنادقة.

(التاسع) تكفير من دل الدليل على كفره، كما إذا كانت البدعة صريحة في الكفر.

(العاشر) لا يرثهم ورثتهم من المسلمين ولا يرثون أحداً منهم، ولا يُغَسَّلُون إذا ماتوا، ولا يصلى عليهم ولا يُدفنون في مقابر المسلمين، ما لم يكن المستتر؛ فإن المستتر يُحكم له بحكم الظاهر، وورثته أعرف بالنسبة إلى الميراث.

(الحادي عشر) الأمر بأن لا يُناكحوا، وهو من ناحية الهجران، وعدم المواصلة.

(الثاني عشر) تجريحهم على الجملة، فلا تُقبل شهادتهم ولا يكونون ولاة ولا قضاة، ولا يُنصبون في مناصب العدالة من إمامة أو خطابة.

(الثالث عشر) ترك عيادة مرضاهم، وهو من باب الزجر والعقوبة.

(الرابع عشر) ترك شهود جنائزهم كذلك.

(الخامس عشر) الضرب كما ضرب عمر رضي الله عنه صبيغاً.

فصا

[تقسيم البدع إلى حسن وقبيح، والرد عليه]

فإن قيل: ثبت في الشريعة ما يدل على تخصيص تلك العمومات وتقييد تلك المطلقات فلذلك قُسَّم الناس البدع ولم يقوموا بذمها على

وحاصل ما ذكروا من ذلك يرجع إلى [إشكالين]:

[الأول]: ما في الصحيح من قوله : ((من سن سنة حسنة كان له أجرها وأجر من عمل بها لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً، ومن سن سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها لا ينقص ذلك من أوزارهم شيئاً (۱).

وخرج الترمذي وصححه أن رسول الله ﷺ قال: «من دلَّ على خير فله أجر فاعله» (٢٠).

فكذلك قوله: ((من سن سنة حسنة)) أي من اخترعها من نفسه لكن بشرط أن تكون حسنة فله من الأجر ما ذكر، فليس المراد: من عمل سنة ثابتة.

(الثاني): أن السلف الصالح رضي الله عنهم - وأعلاهم الصحابة - قد

⁽١) [صحيح] سيأتي بتمامه قريباً.

⁽٢) رواه مسلم (١٨٩٣) وغيره من حديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه.

⁽٣) رواه البخاري (٣٣٣٥، ٧٣٢١) ومسلم (١٦٧٧) من حديث عبدالله بن مسعود رضى الله عنه.

عملوا بما لم يأت به كتاب ولا سنة مما رأوه حسناً وأجمعوا عليه، ولا تجتمع أُمة محمد على ضلالة.

فقد أجمعوا على جَمْعِ القرآن وكَتْبِه في المصاحف، وعلى جمع الناس على المصاحف العثمانية، واطراح ما سوى ذلك من القراءات التي كانت مستعملة في زمان رسول الله على، ولم يكن في ذلك نص ولا حَظْر.

فالجواب وبالله التوفيق أن نقول:

أما [الإشكال] الأول _ وهو قوله ﷺ: ((من سن سنة حسنة)) الحديث _ ليس المراد به الاختراع البتة، وإلا لزم من ذلك التعارض بين الأدلة القطعية وإنما المراد به العمل بما ثبت من السنة النبوية، وذلك لوجهين:

(أحدهما): أن السبب الذي جاء لأجله الحديث هو الصدقة المشروعة، بدليل ما في الصحيح من حديث جرير بن عبدالله رضي الله عنهما قال: كنّا عند رسول الله في صدر النهار فجاءَه قوم حفاة عراة مجتابي النّمار - أو العباء - متقلدي السيوف، عامتهم مضر - بل كلهم من مضر، فَتَمَعَّر وجه رسول الله في لما رآهم من الفاقة، فدخل ثم خرج فأمر بلالاً فأذّن وأقام، فصلّى ثم خطب فقال: ﴿يَا أَيُّها النّاسُ اتّقُوا رَبَّكُمُ الّذِي بلالاً فأذّن وأقام، فصلّى ثم خطب فقال: ﴿يَا أَيُّها النّاسُ اتّقُوا رَبَّكُمُ الّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسِ واحِدَةٍ ﴿(١) الآية، والآية التي في سورة الحشر: ﴿اتّقُوا اللّهَ وَلْتَنظُر نَفْسٌ مَا قَدّمَتْ لِغَد ﴾ (١) تصدق رجل من ديناره، من درهمه، من ثوبه، من صاع بُرّه، من صاع تمره، حتى قال: ولو بشِق تمرة)، قال: فجاءَه رجل من الأنصار بصرّة كادت كفه تعجز عنها، بل قد عجزت. قال: فجاءَه رجل من الأنصار بصرّة كادت كفه تعجز عنها، بل قد عجزت. قال: ثم تتابع الناس حتى رأيت كومين من طعام وثياب، حتى رأيت وجه رسول

⁽١) النساء: ١.

⁽٢) الحشر: ١٨.

الله على يَتهلّل كأنه مُذْهَبَةً، فقال رسول الله على: «(من سن في الإسلام سنة حسنه فله أجرها وأجر من عمل بها بعده من غير أن ينقص من أجورهم شيّ، ومن سن سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من غير أن ينقص من أوزارهم شيءٌ) (١).

فتأملوا أين قال رسول الله هم من سن سنة سَيئة؟ تجدوا ذلك فيمن عمل بمقتضى المذكور على أبلغ ما يقدر عليه حتى بتلك الصُّرَّة، فانفتح بسببه باب الصدقة على الوجه الأبلغ، فَسُرَّ بذلك رسول الله على حتى قال: «من سنَّ في الإسلام سنة حسنة» الحديث، فدل على أن السنة ها هنا مثل ما فعل ذلك الصحابي وهو العمل، بما ثبت كونه سنة.

(الثاني) أن قوله: ((من سن سنة حسنة ومن سن سنة سيئة)) لا يمكن حمله على الاختراع من أصل، لأن كونها حسنة أو سيئة لا يُعرف إلا من جهة الشرع، لأن التحسين والتقبيح (٢) مختص بالشرع، لا مدخل للعقل فيه وهو مذهب جماعة أهل السنة، وإنما يقول به المبتدعة _ أعني التحسين والتقبيح بالعقل _ فلزم أن تكون السنة في الحديث إما حسنة في الشرع وإما قبيحة بالشرع، فلا يَصْدُقُ إلا على مثل الصدقة المذكورة، وما أشبهها من السنن المشروعة، وتبقى السنة السيئة مُنزَّلة على المعاصي التي ثبت بالشرع كونها معاصي. وعلى البدع لأنه قد ثبت ذمها والنهي عنها بالشرع كما تقدم.

وأما قوله: (رمن ابتدع بدعة ضلالة)) فهو على ظاهره، لأن سبب الحديث لم يُقيِّده بشيء فلا بد من حمله على ظاهر اللفظ.

⁽۱) رواه مسلم (۱۰۱۷) وغیره.

⁽٢) أي عدُّ الشيء حسناً أو قبيحاً، ومذهب أهل السنة والجماعة: أن العقـل يُـدرك حُسـن الحَسَن وقُبح القبيح من غير ترتيب ثوابٍ ولا عقاب عليه.

وإنما يبقى النظر في قوله: ((ومن ابتدع بدعة ضلالة)) وإن تقييد البدعة بالضلالة يفيد مفهوماً، والأمر فيه قريب لأن الإضافة فيه لم تفد مفهوماً، ولأن الضلالة لازمة للبدعة بإطلاق، بالأدلة المتقدمة، فلا مفهوم أيضاً.

والجواب عن الإشكال الشاني (١): أن جميع ما ذُكر فيه من قبيل المصالح المرسلة قد المصالح المرسلة (٢)، لا من قبيل البدعة المحدثة. والمصالح المرسلة قد عمل بمقتضاها السلف الصالح من الصحابة ومَنْ بَعْدَهم، أما جمع المصحف وقصر الناس عليه، فحق ما فعل أصحاب رسول الله نه الأن له أصلاً يشهد له في الجملة، وهو الأمر بتبليغ الشريعة، وذلك لا خلاف فيه، والتبليغ كما لا يتقيد بكيفية معلومة لأنه من قبيل المعقول المعنى، فيصح بأي شيء أمكن من الحفظ والتلقين والكتابة وغيرها.

وأيضاً فإن الكتابة من قبيل ما لا يتم الواحب إلا به إذا تعين لضعف الحفظ، وخوف اندراس العلم، فكل من سمَّى كَثْبَ العلم بدعة فإما متحوِّز، وإما غير عارف بوضع لفظ البدعة، فلا يصح الاستدلال بهذه الأشياء على صحة العمل بالبدع، وإن تعلَّق بما ورد من الخلاف في المصالح المرسلة، فالحجة عليهم إجماع الصحابة على المصحف والرجوع إليه، وإذا ثبت اعتبارها في صورة ثبت اعتبارها مطلقاً، ولا يبقى بين المختلفين نزاع إلا في الفروع.

⁽١) وهو أن الصحابة والسلف الصالح قد عملوا بما لم يأت به كتاب ولا سنة.

⁽٢) انظر تعريف المصالح المرسلة ص ١٠١.

⁽٣) رواه البخاري (٢٤٣٤، ٦٨٨٠) ومسلم (١٣٥٥) من حديث أبي هريرة رضي الله

فصل

[تقسيم البدع إلى خمسة أقسام والرد عليه]

ومما يورد في هذا الموضع أن العلماء قسَّموا البدع بأقسام أحكام الشريعة الخمسة ولم يعدوها قسماً واحداً مذموماً، فجعلوا منها ما هو واجب ومندوب ومباح ومكروه ومحرَّم.

والحواب: أن هذا التقسيم أمرٌ مخترع لا يدل عليه دليل شرعي بل هو في نفسه متدافع، لأن من حقيقة البدعة أن لا يدل عليها دليل شرعي لا من نصوص الشرع ولا من قواعده، إذ لو كان هنالك ما يدل من الشرع على وجوب أو ندب أو إباحة لما كان ثَمَّ بدعة، ولكان العمل داخلاً في عموم الأعمال المأمور بها أو المخير فيها، فالجمع بين [عدً] تلك الأشياء بِدَعاً وبين كون الأدلة تدل على وجوبها أو ندبها أو إباحتها جمعٌ بين متنافيين.

أما المكروه منها والمحرَّم فمُسلَّم من جهة كونها بدعاً لا من جهة أخرى، إذ لو دل دليل على منع أمر أو كراهته لم يثبت ذلك كونه بدعة، لإمكان أن يكون معصية، فإذاً لا يصح أن يطلق القول في هذا القسم بأنه بدعة دون أن يقسَّم الأمر في ذلك.

وأما قسم المندوب فليس من البدع بحال وتبيين ذلك بالنظر في الأمثلة التي مُثّل لها بصلاة التراويح في رمضان جماعة في المسجد، فقد قام بها النبي على في المسجد واجتمع الناسُ خلفه.

فإن قيل: فقد سماها عمر رضى الله عنه بدعة وحسَّنها بقوله: ((نعمت

البدعة هذه ما وإذا ثبتت بدعة مستحسنة في الشرع ثبت مطلق الاستحسان في البدع.

فالجواب: إنما سماها بدعة باعتبار ظاهر الحال من حيث تركها رسول الله على واتفق أن لم تقع في زمان أبي بكر رضي الله عنه، لا أنها بدعة في المعنى؛ فمن سماها بدعة بهذا الاعتبار فلا مشاحة في الأسامي وعند ذلك فلا يحوز أن يُستدلُّ بها على حواز الابتداع بالمعنى المُتكلَّم فيه؟(٢)



⁽١) رواه البخاري (٢٠١٠) عن عبد الرحمن بن عبدٍ القاريِّ.

⁽٢) قال شيخ الإسلام ابن تيمية في ((الفتاوى)) (٢٢٤/٢٢): ((ولا يحتج محتج بحمع التراويح ويقول: ((نعمت البدعة هذه)) فإنها بدعة في اللغة، لكونهم فعلوا ما لم يكونوا يفعلونه في حياة رسول الله على مثل هذه وهي سنة من الشريعة ...)).

الباب الرابع

رفي _مأخذ أول البدع بالاستدلال]

[تمهيد]

كلُّ خارج عن السنة ممن يدَّعي الدخول فيها، لا بد له من تكلُّف في الاستدلال بأدلتها على خصوصات مسائلهم، وإلا كذَّب اطراحُها دعواهم، بل كل مبتدع من هذه الأُمة يدَّعي أنه هو صاحب السنة دون من خالفه من الفرق إلا أن هؤلاء _ كما يتبين بعدُ _ لم يبلغوا مبلغ الناظرين فيها باطلاق. إما لعدم الرسوخ في معرفة كلام العرب والعلم بمقاصدها. وإما لعدم الرسوخ في العلم بقواعد الأُصول التي من جهتها تُستنبط الأحكام الشرعية، وإما لعدم الأمرين جميعاً.

والقسم الثاني: (رمن ليس براسخ في العلم)) وهو الزائغ فحصل لـ من الآية وصفان: أحدهما بالنص وهو الزيّع لقوله تعالى: ﴿فَامَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ ﴾ (١) والزيغ هو الميل عن الصراط المستقيم وهو ذم لهم.

والوصف الثاني بالمعنى الذي أعطاه التقسيم وهـو عـدم الرسـوخ فـي العلم، فما ظنُّك به إذا اتبع ابتغاءَ الفتنــة؟ فكثيراً مـا تـرى الحهـال يحتجـون

⁽١) آل عمران: ٧.

لأنفسهم بأدلة فاسدة وبأدلة صحيحة اقتصاراً بالنظر على دليل ما، واطّراحاً للنظر في غيره من الأدلة الأصولية والفروعية العاضدة لنظره أو المعارضة له.

وكثيرٌ ممن يدَّعي العلم يتخذ هذا الطريق مسلكاً، وربما أفتى بمقتضاه وعمل على وفقه إذا كان له فيه غرض، وليس هذا من شأن الراسخين، وإنما هو من شأن من استعجل طلباً للمخرج في دعواه.

فقد حصل من الآية المذكورة أنَّ الزيغُ لا يجري على طريق الراسخ بغير حكم الاتفاق، وأن الراسخ لا زيغ معه بالقصد البتة.

فصل

[بيان طرق أهل الزيغ]

إن للراسخين طريقاً يسلكونها في اتباع الحق، وإن الزائغين على طريق غير طريقهم فاحتجنا إلى بيان الطريق التي سلكها هؤلاء لنتجنبها، فنظرنا في آية تتعلق بهم كما تتعلق بالراسخين، وهي قوله تعالى: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِراطِي مُسْتَقِيماً فَاتَبِعُوهُ وَلاَ تَتّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ﴿(١) فأفادت الآية أن طريق الحق واحدة، وأن للباطل طُرُقاً متعددة لا واحدة، وتعددها لم ينحصر بعدد مخصوص وهكذا الحديث المفسِّر للآية وهو قول ابن مسعود رضي الله عنه: خط لنا رسول الله على خطاً فقال: ﴿(هذا سبيل الله مستقيماً) ثم خط خطوطاً عن يمين ذلك الخط وعن شماله ثم قال: ﴿(هذه سبل على كل سبيل منها شيطان يدعو إليه) ثم تلا هذه الآية (٢).

⁽١) الأنعام: ١٥٣.

⁽٢) [صحيح] تقدم تخريجه ص٢١.

ففي الحديث أنها خطوطٌ متعددة غير محصورةٍ بعدد، فلم يكن لنا سبيل إلى حصر عددها من جهة النقل، ولا لنا أيضاً سبيلٌ إلى حصرها من جهة العقل أو الاستقراء، لكنّا نذكر من ذلك أوجهاً كلية يقاس عليها ما سواها.

1_ اعتمادُهم على الأحاديث الواهية الضعيفة: والمكذوب فيها على رسول الله ﷺ.

والأحاديث الضعيفة الإسناد لا يَغْلِب على الظن أن النبي على قالها، فلا يمكن أن يُسند إليها حكم، فما ظنك بالأحاديث المعروفة الكذب؟.

٧- ردُّهم للأحاديث: التي جرت غير موافقة لأغراضهم ومذاهبهم، ويدَّعون أنها محالفة للمعقول، وغير جارية على مقتضى الدليل، فيحب ردُّها، كالمنكرين لعذاب القبر، والصراط، والميزان، ورؤية الله عز وجل في الآخرة، وكذلك حديث الذباب وقتله، وأن في أحد جناحيه داءً وفي الآخر دواء، وأنه يقدِّم الذي فيه الداء. وما أشبه ذلك من الأحاديث الصحيحة المنقولة نقل العدول.

ربما قدحوا في الرواة من الصحابة والتابعين رضي الله تعالى عنهم وحاشاهم وفيمن اتفق الأئمة من المحدثين على عدالتهم وإمامتهم، كل ذلك ليردوا به على من خالفهم في المذهب، وربما ردُّوا فتاويهم وقبَّحوها في أسماع العامة، لينفِّروا الأُمة عن اتباع السنة وأهلها.

٣- تَخُرُّصُهم على الكلام في القرآن والسنة العربيين: مع العُروِّ عن علم العربية الذي يفهم به عن الله ورسوله، فيفتاتون (١) على الشريعة بما فهموا، ويدينون به، ويخالفون الراسخين في العلم، وإنما دخلوا في ذلك من

⁽١) أي يختلقون الباطل, وأصلها مهموز وقديُخفف.

جهة تحسين الظن بأنفسهم، واعتقادهم أنهم من أهل الاحتهاد والاستنباط، وليسوا كذلك.

3— انحرافهم عن الأصول الواضحة إلى اتباع المتشابهات: التي للعقول فيها مواقف، وقد علم العلماء أن كل دليل فيه اشتباه وإشكال ليس بدليل في الحقيقة، حتى يتبين معناه ويظهر المراد منه، لأن حقيقة الدليل أن يكون ظاهراً في نفسه، ودالاً على غيره، وإلا احتيج إلى دليل، فإن دل الدليل على عدم صحته فأحرى أن لا يكون دليلاً.

ومدار الغلط في هذا إنما هو: الجهل بمقاصد الشرع، وعدم ضم أطرافه بعضها لبعض، فإن مأخذ الأدلة عند الأئمة الراسخين إنما هو على أن تؤخذ الشريعة كالصورة الواحدة بحسب ما ثبت من كليَّاتها وجزئيَّاتها المرتبة عليها، وعامِّها المرتب على خاصِّها؛ ومطلقِها المحمول على مقيِّدها، ومحملِها المفسَّر ببيِّنها، إلى ما سوى ذلك من مناحِيها.

٥- تحريف الأدلة عن مواضعها: بأن يرد الدليل على مناط(١) فيُصْرَف عن ذلك المناط إلى أمر آخر مُوهماً أن المناطين واحد، وهو من خفيّات تحريف الكلم عن مواضعه والعياذ بالله، ويغلب على الظن أن من أقرّ بالإسلام، ويذم تحريف الكلم عن مواضعه، لا يلجأ إليه صراحاً إلا مع اشتباه يعرض له، أو جهل يصده عن الحق، مع هوى يعميه عن أخذ الدليل مأخذه، فيكون بذلك السبب مبتدعاً.

وبيان ذلك أن الدليل الشرعي إذا اقتضى أمراً في الحملة مما يتعلق

⁽١) المناط من ناط ينوط نوطاً أي علّقه، قال ابن فارس: النون والواو والطاء أصل صحيح يدل على تعليق شيء بشيء أ.هـ، وعند الأصوليين والفقهاء؛ المناط: العلة، لأن الحكم لمّا تعلّق بها صار كالشيء المتعلق بغيره.

بالعبادات ـ مثلاً ـ فأتى به المكلّف في الجملة أيضاً، كذكر الله والدعاء والنوافل المستحبات وما أشبهها مما يعلم من الشارع فيها التوسعة. كان الدليل عاضداً لعلمه من جهتين: من جهة معناه، ومن جهة عمل السلف الصالح به، فإن أتى المكلّف في ذلك الأمر بكيفية مخصوصة، أو زمان مخصوص، أو مكان مخصوص، أو مقارناً لعبادة مخصوصة، والتزم ذلك بحيث صار متخيلاً أن الكيفية، أو الزمان، أو المكان، مقصود شرعاً من غير أن يدل الدليل عليه، كان الدليل بِمَعْزِل عن ذلك المعنى المُستدل عليه.

فإذا ندب الشرع مثلاً إلى ذكر الله فالتزم قوم الاجتماع عليه على لسان واحد وبصوت أو في وقت معلوم مخصوص عن سائر الأوقات لم يكن في ندب الشرع ما يدل على هذا التخصيص المُلْتَزَم، بل فيه ما يدل على خلافه، وخصوصاً مع من يُقتدى به في مجامع الناس كالمساجد.

فكلُّ من خالف هذا الأصل فقد خالف إطلاق الدليل أولاً، لأنه قيد فيه بالرأي، وخالف من كان أعرف منه بالشريعة وهم السلف الصالح رضي الله عنهم، بل كان رسول الله على يترك العمل وهو يحب أن يعمل به خوفاً أن يعمل به الناس فَيُفرض عليهم، ألا ترى أن كل ما أظهره رسول الله وواظب عليه في جماعة إذا لم يكن فرضاً فهو سنة عند العلماء، كصلاة العيدين والاستسقاء والكسوف ونحو ذلك؟ بخلاف قيام الليل وسائر النوافل، فإنها مستحبَّات، وندب في إلى إخفائها، وإنما يضرُّ إذا كانت تشاع ويُعلن بها.

ومن أمثلة هذا الأصل التزامُ الدعاءِ بعد الصلوات بالهيئة الاجتماعية مُعلناً بها في الجماعات. وسيأتي بسط ذَلَك في بابه إن شاء الله تعالى. 7- بناء طائفة منهم الظواهر الشرعية على تأويلات لا تُعقل يدعون فيها أنها هي المقصود والمراد، لا ما يفهم العربي - فقالوا: كل ما ورد في الشرع من الظواهر في التكاليف والحشر والنشر، والأمور الإلهية فهي أمثلة ورموز إلى بواطن.

٧- التغالي في تعظيم شيوخهم: حتى الحقوهم بما لا يستحقونه، ولولا الغُلوُّ في الدين والتكالب على نصر المذهب والتهالك في محبة المبتدع، لما وسع ذلك عقل أحد، ولكن النبي قال: ((لتتبعنَّ سنن من كان قبلكم شبراً بشبر وذراعاً بذراع)، الحديث أن فهؤلاء غلوا كما غلت النصارى في عيسى عليه السلام، حيث قالوا: إن الله هو المسيح ابن مريم، فقال الله تعالى: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لاَ تَعْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ وَلاَ تَبْعُوا أَهْوا كَفِيراً وَضَلُوا عَنْ سَواء تَبْعُوا أَهْوا كَفِيراً وَضَلُوا عَنْ سَواء السَّيلِ (")، وفي الحديث: ((لا تُطرُوني كما أَطْرَتِ النصارى عيسى ابن مريم، ولكن قولوا: عبد الله ورسوله)(").

ومن تأمل هذه الأصناف وجد لها من البدع في فروع الشريعة كثيراً، لأن البدعة إذا دخلت في الأصل سهّلت مداخلتها الفروع.

^ [الاحتجاج بالمنامات]: وأضعف هؤلاء احتجاجاً قوم استندوا في أخذ الأعمال إلى المنامات وأقبلوا وأعرضوا بسببها، فيقولون: رأينا فلانا الرجل الصالح، فقال لنا: اتركوا كذا، واعملوا كذا، وربما قال بعضهم: رأيت النبي ﷺ في النوم، فقال لي كذا وأمرني بكذا، فيعمل بها، ويترك بها، مُعرضاً عن الحدود الموضوعة في الشريعة، وهو خطأ، لأن الرؤيا من غير

⁽١) [صحيح] تقدم تخريجه (ص٣).

⁽٢) المائدة: ٧٧.

⁽٣) رواه البخاري (٦٨٣٠) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

الأنبياء لا يُحكم بها شرعاً على حال إلا أن تعرض على ما في أيدينا من الأحكام الشرعية، فإن سَوَّغتها عمل بمقتضاها، وإلا وجب تركها والإعراض عنها، وإنما فائدتها البشارة أو النَّذارة خاصة، وأما استفادة الأحكام فلا.

ولا يُقال: إن الرؤيا من أحزاء النبوة، فلا ينبغي أن تُهمل، وأيضاً إن المُخبِر في المنام قد يكون النبي على وهو قد قال: «من رآني في النوم فقد رآني حقاً، فإن الشيطان لا يتمثل بي»(١)، فإحباره في النوم كإحباره في اليقظة. لأنا نقول:

١- إن كانت الرؤيا من أجزاء النبوة فليست إلينا من كمال الوحي، بل جزء من أجزائه، والجزء لا يقوم مقام الكل في جميع الوجوه، بـل إنما يقوم مقامه في بعض الوجوه، وقد صرفت إلى جهة البشارة والنّذارة.

٢ وأيضاً فإن الرؤيا التي هي جزءٌ من أجزاء النبوة من شرطها أن تكون صالحة من الرجل الصالح، وحصول الشروط مما ينظر فيه، فقد تتوفر، وقد لا تتوفر.

٣- وأيضاً فهي منقسمة إلى الحلم، وهو من الشيطان، وإلى حديث النفس، وقد تكون سبب هيجان بعض أخلاط، فمتى تتعيَّن الصالحة حتى يُحكم بها وتترك غير الصالحة؟

⁽۱) رواه البخاري (۱۹۹۳) ومسلم (۲۲۶۱) من حديث أبي هريرة، والبخاري (۱۹۹۶) من حديث أنس، و(۱۹۹۷) من حديث أبي سعيد الخدري، ومسلم (۲۲۸۸) من حديث حابر، رضي الله عنهم أجمعين.

وإن أخبر بمخالف، فمُحال، لأنه لله لا ينسخ بعد موته شريعته المستقرَّة في حياته، لأن الدين لا يتوقف استقرارُه بعد موته على حصول المرائي النومية، لأن ذلك باطل بالإجماع، فمن رأى شيئاً من ذلك فلا عمل عليه، وعند ذلك نقول: إن رؤياه غيرُ صحيحة، إذ لو رآه حقّاً لم يخبره بما يخالف الشرع.

لكن يبقى النظر في معنى قوله ﷺ : ﴿ مِن رآني في النَّـوم فقـد رآني ﴾ وفيه **تأويلان**:

أحدهما: معنى الحديث «من رآني على صورتي التي خلقت عليها. فقد رآني، إذ لا يتمثل الشيطان بي» إذ لم يقل: من رأى أنه رآني، فقد رآني، وإنما قال: من رآني فقد رآني، وأنّى لهذا الرائي الذي رأى أنه رآه على صورة أنه رآه عليها؟ وإن ظنّ أنه رآه، ما لم يعلم أن تلك الصورة صورته بعَيْنِها، هذا مالا طريق لأحد إلى معرفته.

وحاصله يرجع إلى أن المرئي قد يكون غير النبي را الله عنه الرائي أنه هو.

الثاني: يقوله علماء التعبير: إن الشيطان قد يأتي النائم في صورة ما؟ من معارف الرائي وغيرهم، فيشير له إلى رجل آخر: هذا فلان النبي فيُوقع اللبس على الرائي بذلك وله علامة عندهم، وإذا كان كذلك أمكن أن يكلمه المُشار إليه بالأمر والنهي غير الموافقين للشرع، فيظن الرائي أنه من قبل النبي ولا يكون كذلك، فلا يُوثق بما يقول له أو يأمر أو ينهى، وعند ذلك لا يبقى في المسألة إشكال، نعم، لا يُحكم بمجرد الرؤيا حتى يعرضها على العلم، لإمكان اختلاط أحد القسمين بالآخر، وعلى الجملة فلا يُستدل بالرؤيا في الأحكام إلا ضعيف الْمُنَّة (١). نعم يأتي المرئي تأنيساً وبشارة بالرؤيا في الأحكام إلا ضعيف الْمُنَّة (١). نعم يأتي المرئي تأنيساً وبشارة

⁽١) المُنَّة: القوة، وخُصَّت بقوة القلب والمقصود ضعيف القلب.

ونذارة خاصة، بحيث لا يقطعون بمقتضاها حكماً، ولا يبنون عليها أصلاً، وهو الاعتدال في أخذها، حسبما فهم من الشرع فيها، والله أعلم.

ومن نظر إلى طريق أهل البدع في الاستدلالات عرف أنها لا تنضبط، لأنها سيَّالة لا تقف عند حدّ، وعلى كل وجه يصح لكل زائغ وكافر أن يستدل على زيغه وكفره حتى ينسب النَّحْلة التي التزمها إلى الشريعة.

فمن طلب خلاص نفسه تثبت حتى يتضح لـه الطريـق، ومـن تسـاهل رَمَتْه أيدي الهوى في معاطب لا مخلص له منها إلا ما شاء الله.





العاب العارس

[في أحدًام البدم المقيقية والإظافية]

البدعة الحقيقية: هي التي لم يدل عليها دليلٌ شرعيٌ لا من كتاب ولا سنة ولا إحماع ولا استدلال مُعتبر عند أهل العلم لا في الحملة ولا في التفصيل، ولذلك سُمِّيت بدعة لأنها شيءٌ مُخترع على غير مثالٍ سابق.

البدعة الإضافية: هي التي لها شائبتان: إحداهما: لها من الأدلة مُتعلَّق، فلا تكون من تلك الجهة بدعة. والأخرى: ليس لها مُتعلَّق إلا مثل ما للبدعة الحقيقية.

أي أنها بالنسبة إلى إحدى الجهتين سنة لأنها مستندة إلى دليل، وبالنسبة إلى الجهة الأخرى بدعة لأنها مستندة إلى شبهة لا إلى دليل، أو غير مستندة إلى شيء.

والفرق بينهما من جهة المعنى: أن الدليل عليها من جهة الأصل قائم، ومن جهة الكيفيات أو الأحوال أو التفاصيل لم يقم عليها، مع أنها محتاجة إليه لأن الغالب وقوعها في التعبديات لا في العاديات المحضة.

فصل

[البدع الإضافية]

قد يكون أصل العمل مشروعاً ولكنه يصير جارياً مجرى البدعة من باب الذرائع، وبيانه أن العمل يكون مندوباً إليه _ مثلاً _ فيعمل به العامل في خاصة نفسه على وضعه الأول من النَّدْبية فلو اقتصر العامل على هذا المقدار لم يكن به بأس، ويجري مجراه إذا دام عليه في خاصيته غير مظهر له دائماً، بل إذا أظهره لم يظهره على حكم الملتزمات من السنن الرواتب والفرائض اللوازم، فهذا صحيح لا إشكال فيه، وأصله ندب رسول الله على الإحفاء النوافل والعمل بها في البيوت، وقوله: ﴿أَفْضُلُ الصَّلَاةُ صَلَاتُكُمْ فَي بيوتُكُمْ إلا المكتوبة))(١) فاقتصر في الإظهار على المكتوبات _ كما ترى _ وإن كان ذلك في مسجده عليه السلام أو في المسجد الحرام أو في مسجد بيت المقدس، حتى قالوا: إن النافلة في البيت أفضل منها في أحد هـذه المساجد الثلاثة بما اقتضاه ظاهرُ الحديث، وحرى محرى الفرائض في الإظهار [بعض] السنن كالعيدين والخسوف والاستسقاء وشبه ذلك، فبقى ما سوى ذلك حكمه الإخفاء، فإذا احتمع في النافلة أن تُلتزم التزام السنن الرواتب إما دائماً وإما في أوقات محدودة وعلى وجه محدود، وأقيمت في الجماعة في المساجد التي تَقام فيها الفرائض، أو المواضع التي تقام فيها السنن الرواتب فذلك ابتداع، والدليل عليه أنه لم يأت عن رسول الله الله الله عن أصحابه ولا عن التابعين لهم بإحسان فعلُ هذا المجموع هكذا مجموعاً، وإن أتبي مطلقاً من غير تلك التقييدات، فالتقييد في المطلقات التي لم يثبت بدليل الشرع تقييدها رأيٌ في التشريع، فكيف إذا عارضه الدليل، وهو الأمر بإخفاء

⁽١) رواه البخاري (٧٣١، ٦١١٣، ٧٢٩٠) ومسلم (٧٨١) من حديث زيد بن ثابت رضى الله عنه بلفظ يحتلف يسيراً.

النوافل مثلاً؟

ووجه دخول الابتداع هنا أن كل ما واظب عليه رسول الله والنوافل وأظهره في الجماعات فهو سنة، فالعمل بالنافلة التي ليست بسنة على طريق العمل بالسنة، إخراج للنافلة عن مكانها المخصوص بها شرعاً، ثم يلزم من ذلك اعتقاد العوام فيها ومن لا علم عنده أنها سنة، وهذا فساد عظيم، لأن اعتقاد ما ليس بسنة والعمل بها على حد العمل بالسنة نحو من تبديل الشريعة، كما لو اعتقد في الفرض أنه ليس بفرض، أو فيما ليس بفرض أنه فرض، ثم عمل على وفق اعتقاده فإنه فاسد، فهب العمل في الأصل صحيحاً فإخراجه عن بابه اعتقاداً وعملاً من باب إفساد الأحكام الشرعية، ومن هنا ظهر عذر السلف الصالح في تركهم سنناً قصداً لئلا يعتقد الجاهل أنها من الفرائض.

فهذه أمور حائزة أو مندوب إليها، ولكنهم كرهوا فعلها خوفاً من البدعة لأن اتخاذها سنة إنما هو بأن يواظب الناس عليها مظهرين لها، وهذا شأن السنة، وإذا حرت محرى السنن صارت من البدع بلا شك.

فإن قيل: كيف صارت هذه الأشياء من البدع الإضافية؟ والظاهر منها أنها بدع حقيقية! لأن تلك الأشياء إذا عُمل بها على اعتقاد أنها سنة فهي حقيقية إذ لم يضعها صاحب السنة رسول الله على على هذا الوجه، فصارت مثل ما إذا صلى الظهر على أنها غير واجبة واعتقدها عبادة فإنها بدعة من غير إشكال، هذا إذا نظرنا إليها بمآلها، وإذا نظرنا إليها أولاً فهي مشروعة من غير نسبة إلى بدعة أصلاً.

فالجواب: أن السؤال صحيح، إلا أن لوضعها أولاً نظرين:

أحدهما: من حيث هي مشروعة فلا كلام فيها.

والثاني: من حيث صارت كالسبب الموضوع لاعتقاد البدعة أو للعمل بها على غير السنة، فهي من هذا الوجه غير مشروعة، وهذا معنى كونها بدعة إضافية، أما إذا استقر السبب وظهر عنه مسببه الذي هو اعتقاد العمل سنة، والعمل على وفقه، فذلك بدعة حقيقية لا إضافية، وإذا ثبت في الأمور المشروعة أنها قد تُعد بدَعاً بالإضافة، فما ظنك بالبدع الحقيقية؛ فإنها قد تحتمع فيها أن تكون حقيقية وإضافية معاً ثم إذا اعتقد فيها السنية أو الفرضية صارت بدعة من ثلاثة أوجه.

فيا لِلّه ويا للمسلمين! ماذا يحني المبتدع على نفسه مما لا يكون في حسابه؟ وقانا الله شرور أنفسنا بفضله.

فصل [سكوت الشار ع عن الحكم في مسألة ما]

إن سكوت الشارع عن الحكم في مسألة ما أو تركه لأمر ما على ضربين:

(أحدهما): أن يسكت عنه أو يتركه لأنه لا داعية له تقتضيه، ولا موجب يقرر لأجله، ولا وقع سبب تقريره، كالنوازل الحادثة بعد وفاة النبي أنه فإنها لم تكن موجودة ثم سكت عنها مع وجودها، وإنما حدثت بعد ذلك، فاحتاج أهل الشريعة إلى النظر فيها وإجرائها على ما تبيَّن في الكليات التي كمل بها الدين، وإلى هذا الضرب يرجع جميع ما نظر فيه السلف الصالح مما لم يَسنُنهُ رسول الله على الخصوص مما هو معقول المعنى، كتضمين الصُنَّاع (١)، والجَد مع الإخوة، ومنه جمع المصحف، ثم تدوين

⁽١) التضمين من الضمان؛ وهو: ((التزام بتعويسض عن ضرر للغير))، والصُّنَّاع: الأُجَراء، كالحياط يُعطى القماش ليصنعه ثوباً.

الشرائع، وما أشبه ذلك مما لم يحتج في زمانه عليه السلام إلى تقريره، فلم يُذكر لها حكم مخصوص فهذا الضرب إذا حدثت أسبابه فلا بد من النظر فيه وإجرائه على أصوله إن كان من العاديات، أو من العبادات التي لا يمكن الاقتصار فيها على ما سُمع كمسائل السهو والنسيان في إجراء العبادات، ولا إشكال في هذا الضرب، لأن أصول الشرع عتيدة وأسباب تلك الأحكام لم تكن في زمان الوحي، فالسكوت عنها على الخصوص ليس بحكم يقتضي جواز الترك أو غير ذلك، بل إذا عرضت النوازل رُوجع بها أصولها فوجدت فيها ولا يحدها من ليس بمحتهد، وإنما يحدها المحتهدون الموصوفون في علم أصول الفقه.

(والضرب الثاني): أن يسكت الشارع عن الحكم الخاص أو يترك أمراً ما من الأمور، وموجبه المقتضي له قائم، وسببه في زمان الوحي وفيما بعده موجود ثابت إلا أنه لم يُحدد فيه أمر زائد على ما كان من الحكم العام في أمثاله ولا ينقص منه، لأنه لما كان المعنى المُوجب لشرعية الحكم العقلي الخاص موجوداً، ثم لم يُشرع ولا نبه [عليه] كان صريحاً في أن الزائد على ما ثبت هنالك بدعة زائدة ومخالفة لقصد الشارع، إذ فهم من قصده الوقوف عند ما حدَّ هنالك لا الزيادة عليه ولا النقصان منه.

فصل [من البدع الإضافية كلُّ عمل اشتبه أمره]

ويمكن أن يدخل في البدع الإضافية كل عمل اشتبه أمره فلم يتبين أهو بدعة فينهى عنه؟ أم غير بدعة فيعمل به؟ فإنا إذا اعتبرناه بالأحكام الشرعية وحدناه من المشتبهات التي قد نُدبْنا إلى تركها حذراً من الوقوع في المحظور، والمحظور هنا هو العمل بالبدعة، فإذاً العامل به لا يقطع أنه

عَمِلَ ببدعة، كما أنه لا يقطع أنه عمل بسنة، فصار من جهة هذا الـتردد غـير عامل ببدعة حقيقية، ولا يقال أيضاً: إنه خارج عن العمل بها حملة.

وبيان ذلك أن النهي الوارد في المشتبهات إنما هو حماية أن يقع في ذلك الممنوع الواقع فيه الاشتباه، فإذا اختلطت الميتة بالذكية نهيناه عن الإقدام، فإن أقدم أمكن عندنا أن يكون آكلاً للميتة في الاشتباه؛ فالنهي الأخف إذا منصرف نحو الميتة في الاشتباه، كما انصرف إليها النهي الأشد في التحقق.

وكذلك اختلاط الرضيعة بالأجنبية: النهي في الاشتباه منصرف إلى الرضيعة كما انصرف إليها في التحقق، وكذلك سائر المشتبهات إنما ينصرف نهي الإقدام على المشتبه إلى خصوص الممنوع المشتبه، فإذاً الفعل الدائر بين كونه سنة أو بدعة إذا نُهي عنه في باب الاشتباه نُهي عن البدعة في الحملة؛ فمن أقدم على منهي عنه في باب البدعة لأنه محتمل أن يكون بدعة في نفس الأمر، فصار من هذا الوجه كالعامل بالبدعة المنهي عنها، وقد مرّ أن البدعة الإضافية هي الواقعة ذات وجهين ـ فلذلك قيل: إن هذا القسم مرّ أن البدع الإضافية، ولهذا النوع أمثلة:

(أحدها): إذا تعارضت الأدلة على المجتهد في أن العمل الفلاني مشروع يُتعبد به، أو غير مشروع فلا يتعبد به، ولم يتبين له جمع بين الدليلين، أو إسقاط أحدهما بنسخ أو ترجيح أو غيرهما، فالصواب الوقوف عن الحكم رأساً، وهو الفرض في حقه.

(الثاني): إذا تعارضت الأقوال على المقلد في المسألة بعينها؛ فقال بعض العلماء: يكون العمل بدعة، وقال بعضهم: ليس ببدعة، ولم يتبين له الأرجح من العالِمَين بأعْلَميَّهٍ أو غيرها؛ فحقُّه الوقوف والسؤال عنهما حتى

يتبين له الأرجح فيميل إلى تقليده دون الآحر؛ فإن أقدم على تقليد أحدهما من غير مرجِّح كان حكمه حكم المجتهد إذا أقدم على العمل بأحد الدليلين من غير ترجيح، فالمثالان في المعنى واحد.

فصل

[من البدع الإضافية: إخراج العبادة عن حدِّها الشرعي]

ومن البدع الإضافية التي تقرب من الحقيقية أن يكون أصل العبادة مشروعاً إلا أنها تخرج عن أصل شرعيَّتِها بغير دليل توهماً أنها باقية على أصلها تحت مقتضى الدليل، وذلك بأن يقيد إطلاقها بالرأي، أو يطلق تقييدها، وبالحملة فتخرج عن حدها الذي حُدَّ لها.

ومثال ذلك أن يقال: إن الصوم في الجملة مندوب إليه، لم يخصه الشارع بوقت دون وقت، ولا حد فيه زماناً دون زمان، ما عدا ما نهى عن صيامه على الخصوص كالعيدين، وندب إليه على الخصوص كعرفة وعاشوراء بقول، فإذا خص منه يوماً من الجمعة بعينه، أو أياماً من الشهر بأعيانها ـ لا من جهة ما عينه الشارع، فلا شك أنه رأي محض بغير دليل، ضاهى به تخصيص الشارع أياماً بأعيانها دون غيرها، فصار التخصيص من المكلّف بدعة، إذ هى تشريع بغير مُستند.

ومن ذلك تخصيص الأيام الفاضلة بأنواع من العبادات التي لم تُشْرَع لها تخصيصاً، كتخصيص اليوم الفلاني بكذا وكذا من الركعات، أو بصدقة كذا وكذا، أو الليلة الفلانية بقيام كذا وكذا ركعة، أو بختم القرآن فيها أو ما أشبه ذلك، فإن ذلك التحصيص والعمل به إذا لم يكن بحكم الوفاق أو بقصد يَقْصد مثله أهلُ العقل والفراغ والنشاط، كان تشريعاً زائداً، وهذا كله

إن فرضنا أصل العبادة مشروعاً،فإن كان أصلها غير مشروع فهي بدعة حقيقية مركبة.

فصل [البدع الإضافية: هل يُعتد بما عبادات يتقرب بما إلى الله]

فإن قيل: فالبدع الإضافية هل يُعتَدُّ هما عبادات حتى تكون مـن تلـك الجهة متقرباً هما إلى الله تعالى أم لا تكون كذلك؟

فالجواب: أن حاصل البدعة الإضافية ألها لا تنحاز إلى حانب مخصوص في الجملة، بل ينحاز هما الأصلان ــ أصل السنة وأصل البدعة ــ لكن مـــن وجهين.

وإذا كان كذلك اقتضى أن يُثابَ العامل بها من جهة ما هو مشــروع، ويُعاتب من جهة ما هو غير مشروع.

والذي ينبغي أن يقال في جهة البدعة في العمل: لا يخلو أن تنفرد أو تلتصق وإن التصقت فلا تخلو أن تصير وصفاً للمشروع غرير مُنفك، إما بالقصد أو بالوضع الشرعي العادي أو لا تصير وصفاً، وإن لم تصر وصفاً فإما أن يكون وضعها إلى أن تصير وصفاً أو لا.

@ @ @

فهذه أقسام لا بد من بياها في تحصيل هذا المطلوب بحول الله:

(الأولَ): وهو أن تنفرد البدعة عن العمل المشروع فالكلام فيه ظاهر

إلا إن كان وضعه على جهة التعبد فبدعة حقيقية، وإلا فهو فعل من جملة الأفعال العادية لا مدخل له فيما نحس فيه، فالعبادة سالمة والعمل العادي خارج من كل وجه، مثاله الرجل يريد القيام إلى الصلاة فيتنحنح مثلاً أو يتمخط، أو يمشي خطوات أو يفعل شيئاً ولا يقصد بذا وجهاً راجعاً إلى الصلاة، وإنما يفعل ذلك عادة أو تقززاً، فمثل هذا لا حرج فيه في نفسه ولا بالنسبة إلى الصلاة، وهو من جملة العادات الحائزة.

(الشاني): وهو أن يصير العمل العادي أو غيره كالوصف للعمل المشروع إلا أن الدليل على أن العمل المشروع لم يتصف في الشرع بذلك الوصف فظاهر الأمر انقلاب العمل المشروع غير مشروع، ويبين ذلك من الأدلة عموم قوله عليه الصلاة والسلام: ((كل عمل ليس عليه أمرنا فهو ردّي)(1) وهذا العمل عند اتصافه بالوصف المذكور عمل ليس عليه أمره عليه الصلاة والسلام، فهو إذاً ردّي، كصلاة الفرض مثلاً إذا صلاها القادر الصحيح قاعداً أو سبّع في موضع القراءة، أو قرأ في موضع التسبيح، وما أشبه ذلك.

(الثالث): وهو أن يصير الوصف عرضة لأن ينضم إلى العبادة حتى يعتقد فيه أنه من أوصافها أو جزء منها، فهذا القسم ينظر فيه من جهة النهي عن الذرائع. فمن ذلك ما جاء في الحديث من نهي رسول الله الله الله شهر رمضان بصيام يوم أو يومين (٢). ووجه ذلك عند العلماء مخافة أن يُعد ذلك من جملة رمضان. فكل عمل أصله ثابت شرعاً إلا أن في إظهار العمل به والمداومة عليه ما يخاف أن يعتقد أنه سنة، فتركه مطلوب، من باب سد

⁽١) [صحيح] تقدم تخريجه ص٢٢.

^{. (}۲) رواه البخاري (۱۹۱٤) ومسلم (۱۰۸۲) من حديث أبي هريرة رضي الله عنــه وأولــه: ((لا يَتَقدَّمَنَّ أحدُكم رمضان.....)) أو ((لا تقدموا رمضان بصوم يوم أو يومين......)).

الذرائع (۱)، إن ذهب مجتهد إلى عدم سد الذريعة في غير محل النص، فلا شك أن العمل الواقع عنده مشروع ويكون لصاحبه أجره، ومن ذهب إلى سدها _ ويظهر ذلك من كثير من السلف من الصحابة والتابعين وغيرهم فلا شك أن ذلك العمل ممنوع؛ ومنعه يقتضي بظاهره أنه ملوم عليه، وموجب للذم إلا أن يذهب إلى أن النهي فيه راجع إلى أمر مجاور، فهو محل نظر واشتباه ربما يتوهم فيه انفكاك الأمرين، بحيث يصح أن يكون العمل مأموراً به من جهة نفسه، ومنهياً عنه من جهة مآله، ولنا فيه مسلكان:

(أحدهما): التمسك بمجرد النهي في أصل المسألة، كقوله تعالى: ﴿وَلاَ تَسُبُّوا اللّهِ عَدُوا بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴿ (٢) وَلَا تَسُبُّوا اللّهِ فَيَسُبُّوا اللّهِ فَيَسُبُّوا اللّهِ عَدُوا بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴿ (٢) والنهي أصله أن يقع على المنهي عنه وإن كان معللاً، وصرفه إلى أمر مجاور خلاف أصل الدليل، فلا يعدل عن الأصل إلا بدليل، فكل عبادة نهى عنها فليست بعبادة، إذ لو كانت عبادة لم ينه عنها، فالعامل بها عامل بغير مشروع فإذا اعتقد فيها التعبد مع هذا النهى كان مبتدعاً بها.

(الثاني): ما دل في بعض مسائل الذرائع على أن الذرائع في الحكم بمنزلة المتذرع إليه، ومنه ما ثبت في الصحيح من قول رسول الله ورمن الكبائر أن يسب الرجل والديه _ قالوا: يا رسول الله! وهل يسب الرجل والديه؟ قال: نعم يسب أبا الرجل فيسب أباه وأمه))(٢) فجعل سب الرجل لوالدي غيره بمنزلة سبه لوالديه نفسه، حتى ترجمه عنها بقوله: (رأن يسب الرجل والديه)) ولم يقل: أن يسب الرجل والدي من يسب والديه، أو نحو

⁽١) الذرائع: هي الوسائل والطرق المُفضية إلى المقاصد، فإن كانت مفضية إلى مفسدة سددنا ومنعنا هذه الذرائع معناه إذاً: منع وسائل الفساد.

⁽٢) الأنعام: ١٠٨.

 ⁽٣) رواه البخاري (٩٧٣٥) ومسلم (٩٠) من حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما.
 وقد اختصر المصنف آخره.

ذلك، وهو غاية معنى ما نحن فيه.

وإذا ثبت هذا المعنى في بعض الذرائع ثبت في الجميع، إذ لا فرق فيما لم يَدَعْ مما لم ينص عليه، إلا ألزم الخصم مثله في المنصوص عليه، فلا عبادة أو مباحاً يُتصور فيه أن يكون ذريعة إلى غير جائز إلا وهو غير عبادة ولا مباح.

لكن هذا القسم إنما يكون النهي بحسب ما يصير وسيلة إليه في مراتب النَّهي، إن كانت البدعة من قبيل الكبائر، فالوسيلة كذلك، أو من قبيل الصغائر فهي كذلك، والكلام في هذه المسألة يتسع، ولكن هذه الإشارة كافية فيها، وبالله التوفيق.





الباب الساءس

[في أعكام البدع وأنما ليست على رتبة واهدة]

- ☀ البدع إذا تؤمل معقولها وجدت رتبها متفاوتة.
- فمنها ما هو كفر صُراح، كبدعة الجاهلية التي نبَّه عليها القرآن، كقوله تعالى: ﴿وقالوا ما فِي بُطُونِ هَذِهِ الأَنْعَامِ خَالِصَةٌ لِلْأُكُورِنَا وَمُحَرَّمٌ عَلَى أَزْوَاجِنَا، وإِنْ يَكُنْ مَيْتَةً فَهُمْ فِيهِ شُركاء ﴾ (١) وكذلك بدعة المنافقين حيث اتخذوا الدين ذريعة لحفظ النفس والمال، وما أشبه ذلك مما لا يُشك أنه كفر صراح.
- ومنها ما هو من المعاصي التي ليست بكفر أو يختلف هل هـي كفـر أم لا كبدعة الخوارج والقدرية والمرجئة ومن أشبههم من الفرق الضالة.
- ومنها ما هو معصية ويتفق عليها ليست بكفر كبدعة التبتل والصيام قائماً في الشمس، والخِصاء بقصد قطع شهوة الجماع.
- ومنها ما هـ و مكروه: كالاجتماع للدعـاء عشـية عرفـة، وذكـر السلاطين في خطبة الجمعة وما أشبه ذلك.

⁽١) الأنعام: ١٣٩.

فمعلوم أن هذه البدع ليست في رتبة واحدة فلا يصح مع هذا أن يقال: إنها على حكم واحد، هو الكراهة فقط، أو التحريم فقط.



* إن المعاصي منها صغائر ومنها كبائر، ويعرف ذلك بكونها واقعة في الضروريَّات أو الحاحيَّات أو التكميليَّات، فإن كانت في الضروريَّات في الضروريَّات أو التحسينات فهي أدنى رتبة بـــلا إشكــال، وإن وقعت في التحسينات فهي أدنى رتبة بـــلا إشكــال، وإن وقعت في الحاحيات فمتوسطة بين الرتبتين.

وأيضاً فإن الضروريات إذا تُؤمِّلت وحدت على مراتب في التأكيد وعدمه، فليست مرتبة النفس كمرتبة الدِّين، وليس تُستصغر حرمة النفس في جَنْبِ حرمة الدِّين، فيبيح الكفرُ الدم، والمحافظة على الدين مبيع لتعريض النفس للقتل والإتلاف، في الأمر بمجاهدة الكفار والمارقين عن الدين.

ومرتبة العقل والمال ليست كمرتبة النفس، ألا ترى أن قتل النفس مبيحً للقصاص؟ فالقتل بخلاف العقل والمال ، وكذلك سائر ما بقي، وإذا نظرت في مرتبة النفس تباينت المراتب، فليس قطع العضو كالذبح، ولا الخدش كقطع العضو وهذا كله محل بيانه الأصول.

وإذا كان كذلك: فالبدع من جملة المعاصي، وقد ثبيت التفاوت في المعاصي فكذلك يُتصور مثله في البدع ، فمنها ما يقع في الضروريات (أي أنه إخلال بما) ومنها ما يقع في رتبة الحاجيات، ومنها ما يقع في رتبة التحسينيات، وما يقع في رتبة الضروريات ، منه ما يقع في الدين أو النفس أو النسل أو العقل أو المال.

* فمثال وقوعه في الدين اختراع الكفار وتغييرهم ملة إبراهيم عليـــه

السلام ، نحو قوله تعالى: ﴿ مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيْرَةٍ وَلاَ سَائِبَةٍ وَلاَ وَصِيلَةٍ ولاَ حام ﴿ (١).

* ومثال ما يقع في النفس ما ذكر من نِحَل الهند في تعذيبها أنفسها بأنواع العذاب الشنيع، والتمثيل الفظيع، والقتل بالأصناف التي تَفْزع منها القلوب وتقشعر منها الجلود، كل ذلك على جهة استعجال الموت لنيل الدرجات العُلى - في زعمهم - والفوز بالنعيم الأكمل، بعد الخروج عن هذه الدار العاجلة، ومبني على أصول لهم فاسدة اعتقدوها وبنوا عليها أعمالهم، ويجري بحرى إلى النفس إتلاف بعضها، كقطع عضو من الأعضاء أو تعطيل منفعة من منافعه بقصد التقرب إلى الله بذلك، فهو من جملة البدع.

* ومثال ما يقع في النَّسل ما ذكر من أنكحة الجاهلية التي كانت معهودة فيها ومعمولاً بها، ومتخذة فيها كالدين المنتسب والملة الجارية الـتي لا عهد بها في شريعة إبراهيم عليه السلام ولا غيره، بـل كانت من جملة ما اخترعوا وابتدعوا.

* ومثال ما يقع في العقل، أن الشريعة بينت أن حكم الله على العباد لا يكون إلا بما شرع في دينه على ألسنة أنبيائه ورسله، ولذلك قال تعالى: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْء فَرُدُّوهُ إلى اللّهِ والرَّسُول﴾(٢).

فحرجت عن هذا الأصل فِرقةٌ زعمت أن العقـل لـه بحـال في التشـريع، وأنه محسِّن ومُقبِّح، فابتدعوا في دين الله ما ليس فيه.

ومثال ما يقع في المال، أن الكفار قالوا: (إنَّما الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا)، فإنهم

⁽١) المائدة: ١٠٣.

⁽٢) النساء: ٥٩.

لما استحلوا العمل به احتجوا بقياس فاسد.

فأكذبهم الله تعالى ورد عليهم، فقال: ﴿ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبا وَأَحَلَّ اللّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبا﴾ (١) ليس البيع مثل الربا، فهذه محدثة أخذوا بها مستندين إلى رأي فاسد، فكان من جملة المحدثات، كسائر ما أحدثوا في البيوع الحارية بينهم المبينة على الخطر والغرر.

فصل

ركل بدعة ضلالة

إذا تقرر أن البدع ليست في الذم ولا في النهي على رتبة واحدة، وأن منها ما هو مكروه، كما أن منها ما هو محرَّم، فوصف الضلالة لازم لها وشامل لأنواعها لما ثبت من قوله الله «كل بدعة ضلالة».

لكن يبقى ها هنا إشكال، وهو أن الضلالة ضد الهدى لقوله تعالى: ﴿ أُولِئِكَ الَّذِينَ اشْتَرَوُا الضَّلاَلَةَ بِالْهُدَى ﴾ (٢)، وقوله: ﴿ وَمَنْ يُصْلِلِ اللّهُ فَما لَهُ مِنْ مُضِل ﴾ (٤)، وأشباه ذلك مما قوبل فيه بين الهدى والضلال فإنه يقتضي أنهما ضدان وليس بينهما واسطة تعتبر في الشرع، فدل على أن البدع المكروهة حروج عن الهدى.

ونظيره في المخالفات التي ليست ببدع، المكروهة من الأفعال، كالالتفات اليسير في الصلاة من غير حاجة، والصلاة وهـو يدافعه الأخبثان

⁽١) البقرة: ٢٥٧.

⁽٢) البقرة: ١٦.

⁽٣) الرعد: ٣٣. الزمر: ٣٦، ٣٦. غافر: ٣٣.

⁽٤) الزمر: ٣٧.

وما أشبه ذلك.

فالمرتكب للمكروه لا يصح أن يقال فيه مخالف ولا عاص، مع أن الطاعة ضدها المعصية، فإذا اعتبرت الضد لزم أن يكون فاعل المكروه عاصياً لأنه فاعل ما نُهي عنه، لكن ذلك غير صحيح؛ إذ لا يطلق عليه عاص، فكذلك لا يكون فاعل البدعة المكروهة ضالاً، وإلا فلا فرق بين اعتبار الضد في الطاعة واعتباره في الهدى، فكما يطلق على البدعة المكروهة لفظ الضلالة، فكذلك يطلق على الفعل المكروه لفظ المعصية، وإلا فلا يطلق على البدعة المكروه لفظ المحروه لفظ المعصية.

والجواب: أن عموم لفظ الضلالة لكل بدعة ثابت، وما التزمتم في الفعل المكروه غير لازم، فإنه لا يلزم في الأفعال أن تجري على الضّدُيَّة المذكورة إلا بعد استقراء الشرع، فالأمر والنهي ضدان بينهما واسطة لا يتعلق بها أمر ولا نهي، وإنما يتعلق بها التخيير.

وإذا تأملنا المكروه وجدناه ذا طرفين: طرف من حيث هو منهيٌّ عنه؛ فيستوي مع المحرم في مطلق النهي، فربما يُتوهم أن محالفة نَهْمي الكراهية معصيةٌ من حيث اشترك مع المحرم في مطلق المخالفة.

غير أنه يصد عن هذا الإطلاق الطرف الآخر، وهو أن يعتبر من حيث لا يترتب على فاعله ذم شرعي ولا إثم ولا عقاب، فخالف المحرم من هذا الوجه وشارك المباح فيه، لأن المباح لا ذم على فاعلمه ولا إثم ولا عقاب، فتحاموا أن يطلقوا على ما هذا شأنه عبارة المعصية.

وإذا ثبت هذا ووحدنا بين الطاعة والمعصية واسطة يصح أن ينسب

إليها المكروه من البدع، وقد قال الله تعالى: ﴿فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلاَّ السَّلَالُ ﴾ (١) فليس إلا حق، وهو الهدى، والضلال وهو الباطل فالبدع المكروهة ضلال.

وأما ثانياً: فإن إثبات قسم الكراهة في البدع على الحقيقة مما يُنظر فيه، فلا يغتر المغتر بإطلاق المتقدمين من الفقهاء لفظ المكروه على بعض البدع وإنما حقيقة المسألة أن البدع ليست على رتبة واحدة في الذم - كما تقدم بيانه - وأما تعيين الكراهة التي معناها نفي إثم فاعلها وارتفاع الحرج البتة، فهذا مما لا يكاد يوجد عليه دليل من الشرع.

وأما كلام العلماء فإنهم وإن أطلقوا الكراهية في الأُمور المنهي عنها لا يعنون بها كراهية التنزيه فقط، وإنما هذا اصطلاح للمتأخرين حين أرادوا أن يفرقوا بين القبيلين، فيطلقون لفظ الكراهية على كراهية التنزيه فقط، ويخصون كراهية التحريم بلفظ التحريم والمنع، وأشباه ذلك.

وأما المُتَقَدِّمون من السلف فإنهم لم يكن من شأنهم فيما لا نص فيه صريحاً أن يقولوا: هذا حلال وهذا حرام، ويتحامون هذه العبارة خوفاً مما في الآية من قوله: ﴿وَلاَ تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُم الْكَذِبَ هَذَا حَلال وهذا وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللّهِ الْكَذِبَ ﴾ (٢)، وحكى مالك عمن تقدمه هذا المعنى، فإذا وحدت في كلامهم في البدعة أو غيرها ﴿أكره هذا، ولا أحب هذا، وهذا مكروه ﴾ وما أشبه ذلك، فلا تقطعَنَّ على أنهم يريدون التنزيه فقط، فإنه إذا دل الدليل في جميع البدع على أنها ضلالة فمن أين يعد فيها ما هو مكروه كراهية التنزيه ؟ اللهم إلا أن يطلقوا لفظ الكراهية على ما يكون ما هو مكروه كراهية التنزيه ؟ اللهم إلا أن يطلقوا لفظ الكراهية على ما يكون

⁽۱) يونس: ۳۲.

⁽٢) النحل: ١١٦.

له أصلٌ في الشرع، ولكن يعارضه أمر آخر معتبر في الشرع فيكره لأجله، لا لأنه بدعة مكروهة (١).

وأما ثالثاً: فإنا إذا تأملنا حقيقة البدعة _ دقّت أو حلّت _ وحدناها مخالفة للمكروه من المنهيات المخالفة التامة. وبيان ذلك:

أن مرتكب المكروه إنما قصده نيل غرضه وشهوته العاجلة متكلاً على العفو اللازم فيه، ورفع الحرج الثابت في الشريعة، فهو إلى الطمع في رحمة الله أقرب فهو يخاف الله ويرجوه، والخوف والرجاء شعبتان من شعب الإيمان.

ومرتكب أدنى البدع يكاد يكون على ضد هذه الأحوال، فإنه يعد ما دخل فيه حسناً، بل يراه أولى بما حدَّ له الشارع، فأين مع هذا خوفه أو رجاؤه؟ وهو يزعم أن طريقه أهدى سبيلاً، ونِحلته أولى بالاتباع. والحاصل أن النسبة بين المكروه من الأعمال وبين أدنى البدع بعيد الملتمس.

فصل [هل في البدع صغائر وكبائر]

وهو أن المحرم ينقسم في الشرع إلى ما هو صغيرة وإلى ما هو كبيرة، فكذلك يقال في البدع المحرمة: إنها تنقسم إلى الصغيرة والكبيرة اعتباراً بتفاوت درجاتها - كما تقدم - وهذا على القول بأن المعاصي تنقسم إلى الصغيرة والكبيرة.

وأقربُ وجهٍ يلتمس لهذا المطلب أن الكبائر منحصرة في الإخلال بالضروريات المعتبرة في كل ملَّة، وهي الدين والنفس والنسل والعقل

⁽١) خلاصة هذا القول، هـو أننا وإن قلنا أنَّ هناك بدعاً مكروهة فليس معناها الكراهة الاصطلاحية التي لا إثم فيها ولا حرج، فهذا مما لا يكاد يُوجد عليه دليل من الشرع.

والمال، وكل ما نص عليه راجع إليها، وما لم ينص عليــــه حـــرت في الاعتبار والنظر مجراها.

فكذلك نقول في كبائر البدع: ما أحل منها بأصل من هذه الضروريات فهو كبيرة، وما لا، فهي صغيرة، فكلما انحصرت كبائر المعاصي كذلك تنحصر كبائر البدع فإن قيل: إن ذلك التفاوت لا دليل فيه على إثبات الصغيرة مطلقاً، وإنما يدل ذلك على ألها تتفاضل، فمنها تقيل وأثقل ومنها خفيف وأخف ، والخفة هل تنتهي إلى حد تُعَدُّ البدعة فيه من قبيل اللمام ؟ هذا فيه نظر ، وقد ظهر معني الكبيرة والصغيرة في المعاصي غير البدع.

و أما في البدع فثبت لها أمران:

أحدهما أنها مضادة للشارع ومراغمة له، حيث نصب المبتدع نفسه نصب المستدرك على الشريعة، لا نصب المكتفي بما حُدَّ له.

والثاني: أن كل بدعة - وإن قُلَّت - تشريعٌ زائد أو ناقص، أو تغيير للأصل الصحيح، وكل ذلك قد يكون على الانفراد، وقد يكون ملحقاً بما هو مشروع ، فيكون قادحاً في المشروع، ولو فعل أحد مثل هذا في نفس الشريعة عامداً لكفر ، إذ الزيادة والنقصان فيها أو التغيير _ قلَّ أو كُثر كُفر، فلا فرق بين ما قَلَّ منه وما كثر، فصار اعتقاد الصغائر فيها يكاد يكون من المتشاهات، كما صار نفي الكراهة التريهية عنها من الواضحات.

فَالْيَتَأَمَل هذا الموضع أشد التأمل ويُعطَ من الإنصاف حقه، ولا يُنظر إلى خفة الأمر في البدعة بالنسبة إلى صورتها وإن دقست، بل ينظر إلى مصادمتها للشريعة و رميها لها بالنقص و الاستدراك ، وأنها لم تَكمُل بعد حتى

يوضع فيها، بخلاف سائر المعاصي فإنها لا تعود على الشريعة بتنقيص ولا غض من حانبها، بل صاحب المعصية مُتنصل منها، مُقِرِّ لله بمخالفته لحكمها.

وحاصل المعصية أنها مخالفة في فعل المكلَّف لما يعتقد صحته من الشريعة، والبدعة حاصلها مخالفة في اعتقاد كمال الشريعة.

ثم إن البدع على ضربين: كليَّة وجزئيَّة، فأما الكلية: فهي السارية فيما لا ينحصر من فروع الشريعة، ومثالها بدع الفرق الثلاث والسبعين فإنها مختصة بالكليات منها دون الجزئيات.

وأما الجزئية: فهي الواقعة في الفروع الجزئية، ولا يتحقق دخول هذا الضرب من البدع تحت الوعيد بالنار، وإن دخلت تحت الوصف بالضلال، فعلى هذا إذا اجتمع في البدعة وصفان: كونها جزئية وكونها بالتأويل، صح أن تكون صغيرة والله أعلم.

غير أن الكلية والجزئية قد تكون ظاهرة وقد تكون خفية، كما أن التأويل قد يقرب مأخذه وقد يبعد، فيقع الإشكال في كثير من أمثلة هذا الفصل، فيعد كبيرة ما هو من الصغائر وبالعكس، فيوكل النظر فيه إلى الاجتهاد.



فصل

[شروط كون البدع صغيرة]

وإذا قلنا: إن من البدع ما يكون صغيرة؛ فذلك بشروط:

(أحدها): أن لا يداوم عليها، فإن الصغيرة من المعاصي لمن داوم عليها تكبر بالنسبة إليه، لأن ذلك ناشىء عن الإصرار عليها، والإصرار على الصغيرة يُصيرها كبيرة، ولذلك قالوا: «لا صغيرة مع إصرار، ولا كبيرة مع استغفار».

فكذلك البدعة من غير فرق، إلا أن المعاصي من شأنها في الواقع أنها قد يصر عليها، وقد لا يصر عليها، بخلاف البدعة فإن شأنها في المداومة والحرص على أن لا تزال من موضعها وأن تقوم على تاركها القيامة.

(الثاني): أن لا يدعو إليها، فإن البدعة قد تكون صغيرة بالإضافة، ثم يدعو مبتدعها إلى القول بها والعمل على مقتضاها فيكون إثم ذلك كله عليه، فإنه الذي أثارها.

فربما تُسَاوِي الصغيرة _ من هذا الوجه _ الكبيرة أو تُرْبِي عليها. فمن حق المبتدع إذا ابتلى بالبدعة أن يقتصر على نفسه، ولا يحمل مع وزره وزر غيره.

(الثالث): أن لا تفعل في المواضع التي هي مجتمعات الناس، أو المواضع التي تقام فيها السنن، وتظهر فيها أعلام الشريعة؛ فأما إظهارها في المجتمعات ممن يقتدي به، فذلك من أضر الأشياء على سنة الإسلام.

وأما اتخاذها في المواضع التي تقام فيها السنن فهو كالدعاء إليها بالتصريح، لأن عمل إظهار الشرائع الإسلامية تُوهم أن كل ما أُظهر فيها فهو من الشعائر، فكأن المُظْهِر لها يقول: هذه سنة فاتبعوها.

(الرابع): أن لا يستصغرها ولا يستحقرها ـ وإن فرضناها صغيرة ـ فإن ذلك استهانة بها، والاستهانة بالذنب أعظم من الذنب.

فإذا تحصلت هذه الشروط فإذ ذاك يُرْجَى أن تكون صغيرتها صغيرة، فإن تحلَّف شرطٌ منها أو أكثر صارت كبيرة، أو خِيف أن تصير كبيرة، كما أن المعاصي كذلك، والله أعلم.



الحاب السابح

[فَيَ الْأَبِحُمَاعَ، هَلَ يَمُحُسُّ بِالْأُمِورِ الْعَبِادِيَةَ؟ أَو يَدَمُلُ فِي الْمَادِيَّاتَ]

أفعالُ المكلفين ـ بحسب النظر الشرعى فيها ـ على ضربين:

أحدهما: أن تكون من قبيل التعبدات.

والثاني: أن تكون من قبيل العادات.

فأما الأول: فلا نظر فيه ها هنا.

وأما الثاني: _ وهو العادي _ فظاهر النقل عن السلف الأولين أن المسألة تختلف فيها، فمنهم من يُرشد كلامُه إلى أن العاديات كالعباديّات، فكما أنّا مأمورون في العبادات بأن لا نحدث فيها، فكذلك العاديات والجنايات كلها عادي، لأن أحكامها معقولة المعنى، ولا بد فيها من التعبد، إذ هي مُقيّدة بأمور شرعية لا خيرة للمكلّف فيها، وإذا كان كذلك فقد ظهر اشتراك القسمين في معنى التعبد، فإن جاء الابتداع في الأمور العادية من ذلك الوجه، صح دخوله في العاديّات كالعباديات، وإلا فلا.

وهذه هي النكتة التي يدور عليها حكم الباب، ويتبين ذلك [بمثال] وضع المكوس^(۱) في معاملات الناس، فلا يخلو هذا الوضع المُحرَّم أن يكون على قصد حجر التصرفات وقتاً ما، أو في حالة ما، لنيل حطام الدنيا، على هيئة غَصْبِ الغاصب، وسرقة السارق، وقطع القاطع للطريق، وما أشبه ذلك، أو يكون على قصد وضعه على الناس كالدِّين الموضوع والأمر المحتوم عليهم دائماً، أو في أوقات محدودة، على كيفيات مضروبة، بحيث تضاهي المشروع الدائم الذي يُحمل عليه العامة، ويؤخذون به وتوجه على الممتنع منه العقوبة، كما في أخذ زكاة المواشى والحرث وما أشبه ذلك.

فأها الثاني: فظاهر أنه بدعة، إذ هو تشريع زائد، وإلىزام للمكلّفين يضاهي الزامهم الزكاة المفروضة، والديات المضروبة، بل صار في حقهم كالعبادات المفروضة، واللوازم المحتومة أو ما أشبه ذلك، فمن هذه الجهة يصير بدعة بلا شك، لأنه شرعٌ مُستدرك، وسَنٌّ في التكليف مَهْيع (١)، فتصير المكوس على هذا الفرض لها نظران: نظر من جهة كونها محرمة على الفاعل أن يفعلها كسائر أنواع الظلم، ونظر من جهة كونها اختراعاً لتشريع يؤخذ به الناس إلى الموت كما يؤخذون بسائر التكاليف، فاجتمع فيها نهيان: نَهْيٌّ عن المعصية، ونَهْيٌّ عن البدعة.

فالحاصل أن أكثر الحوادث التي أحبر بها النبي الله من أنها تقع وتظهر وتنتشر أُمور مبتدعة على مضاهاة التشريع، لكن من جهة التعبد، لا من جهة كونها عادية، وهو الفرق بين المعصية التي هي بدعة، والمعصية التي هي ليست ببدعة.

وإن العاديات من حيث هي عادية لا بدعة فيها، ومن حيث يُتَعبَّد بها أو

⁽١) المُكُوس: جمع ((مَكْس))، وهو ما يسمى اليوم بالضرائب.

⁽٢) أي: واضح وبيّن أو واسع.

توضع وضع التعبد تدخلها البدعة، وحصل بذلك اتفاق القولين، وصار المذهبان مذهباً واحداً، وبالله التوفيق.

فصل [في أقسام نشوء البدع]

البدعة تنشأ عن أربعة أوجه:

(أحدها): _ وهو أظهر الأقسام _ أن يخترعها المبتدع.

(الثاني): أن يعمل بها العالم على وجه المخالفة، فيفهمها الجاهل مشروعة.

(الثالث): أن يعمل بها الجاهل مع سكوت العالم عن الإنكار، وهو قادر عليه، فيفهم الجاهل أنها ليست بمحالفة.

(الرابع): من باب الذرائع، وهي أن يكون العمل في أصله معروفاً، إلا أنه يتبدل الاعتقاد فيه مع طول العهد بالذكرى.

إلا أن هذه الأقسام ليست على وزان واحد، ولا يقع اسم البدعة عليها بالتواطؤ، بل هي في القرب والبعد على تفاوت؛ فالأول هو الحقيق باسم البدعة، فإنها تؤخذ علة بالنص عليها، ويليه القسم الثاني، فإن العمل يشبهه التنصيص بالقول، بل قد يكون أبلغ منه في مواضع، لأن الصوارف للقدرة كثيرة، قد يكون الترك لعذر بخلاف الفعل، فإنه لا عذر في فعل الإنسان بالمخالفة، مع علمه بكونها مخالفة.

ويليه القسم الرابع، لأن المحظور الحالي فيما تقدم غير واقع فيه بالعرض، فلا تبلغ المفسدة المتوقعة أن تساوي رتبة الواقعة أصلاً، فلذلك كانت من باب الذرائع، فهي إذاً لم تبلغ أن تكون في الحال بدعة، فلا تدخل بهذا النظر تحت حقيقة البدعة.

وأما القسم الثاني والثالث فالمحالفة فيه بالذات، والبدعة من خارج، إلا أنها لازمة لزوماً عادياً، ولزوم الثاني أقوى من لزوم الثالث، والله أعلم.



الخاب القاون

رقع الفرق ببين البدع والمعالم المرسلة والاستحسان

هذا الباب يُضْطُرُ إلى الكلام فيه عند النظر فيما هو بدعة وما ليس ببدعة فإن كثيراً من الناس عدُّوا أكثر المصالح المرسلة بدعاً، ونسبوها إلى الصحابة والتابعين، وجعلوها حجة فيما ذهبوا إليه من اختراع العبادات، وقوم جعلوا البدع تنقسم بأقسام أحكام الشريعة، فقالوا: إن منها ما هو واجب ومندوب، وعدُّوا من الواجب كُتْبَ المصحف وغيره، ومن المندوب الاجتماع في قيام رمضان على قارىء واحد.

وأيضاً فإن المصالح المرسلة يرجع معناها إلى اعتبار المناسب الذي لا يشهد له أصل معين، فليس له على هذا شاهد شرعي على الخصوص، ولا كونه قياساً بحيث إذا عُرض على العقول تلقته بالقبول، وهذا بعينه موجود في البدع المستحسنة، فإنها راجعة إلى أُمور في الدين مصلحية - في زعم واضعيها - في الشرع على الخصوص.

وإذا ثبت هذا، فإن كان اعتبار المصالح المرسلة حقاً، فاعتبار البدع المستحسنة حق، لأنهما يجريان من واد واحد، وإن لم يكن اعتبار البدع حقاً، لم يصح اعتبار المصالح المرسلة.

وأيضاً فإن القول بالمصالح المرسلة ليس مُتَّفَقاً عليه، بل قد اختلف فيه أهل الأُصول.

وكذلك القول في الاستحسان فإنه راجع إلى الحكم بغير دليل ، والنافي لـــه لا يعد الاستحسان سبباً فلا يعتبر في الأحكام البتّة ، فصار كالمصالح المرســــلة إذا قيل بردّها.

فلما كان هذا الموضع مزلة قدم، لأهل البدع أن يستدلوا على بدعتهم من جهته كان الحق المتعين النظر في مناط الغلط الواقع لهؤلاء، حتى يتبين أن المسلخ المرسلة ليست من البدع في ورد ولا صَدر، بحول الله، والله الموفق، فنقول:

المعنى المناسب: الذي يُربط به الحكم لا يخلو من ثلاثة أقسام:

(أحدها): أن يشهد الشرع بقبوله، فلا إشكال في صحته، ولا خـــــلاف في إعماله، وإلا كان مناقضة للشريعة، كشريعة القصاص حفظاً للنفوس والأطــــراف وغيرها.

(الثابين): ما شهد الشرع بردّه فلا سبيل إلى قبوله باتفاق المسلمين.

(الثالث): ما سكتت عنه الشواهد الخاصة، فلم تشهد باعتباره ولا بإلغائه ، فهذا على وجهين:

أحدهما: أن لا يَرِد نص على وفق ذلك المعنى، كتعليل منع القتل للميراث، فالمعاملة بنقيض المقصود على تقدير أن لم يرد نص على وفقه، فإن هذه العله لا عهد بما في تصرفات الشرع بالفرض ولا بملائمها بحيث يوجد لها جنس معتبر، فلا يصح التعليل بها، ولا بناء الحكم عليها باتفاق، ومثل هذا تشريع من القائل به فلا يمكن قبوله.

والثاني: أن يلائم تصرفات الشرع، وهو أن يوجد لذلك المعنى حنس اعتبره الشارع في الحملة بغير دليل معين، وهو الاستدلال المرسل، المسمى بالمصالح المرسلة (١) ولا بد من بسطه بالأمثلة حتى يتبين وجهه بحول الله.

(المثال الأول)

أن أصحاب رسول الله ولله النفوا على جمع المصحف، وليس ثُمَّ نصُّ على جَمْعِه وكَتْبِه أيضاً، بل قد قال بعضهم: كيف نفعل شيئاً لم يفعله رسول الله ولا وي عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: أرسل إليَّ أبو بكر رضي الله عنه مقتل (أهل) اليمامة، وإذا عنده عمر رضي الله عنه، قال أبو بكر: (إن عمر أتاني فقال): إن القتل قد استحرَّ بقراء القرآن يوم اليمامة، وإني أخشى أن يستحرَّ القتل بالقراء في المواطن كلها فيذهب قرآن كثير، وإني أرى أن تأمر بجمع القرآن، (رقال)): فقلت له: كيف أفعل شيئاً لم يفعله رسول الله الله الله الله على هو والله عدر.

فلم يزل عمر يراجعني في ذلك حتى شرح الله صدري له، ورأيت فيه الذي رأى عمر.

قال ((زید)): فقال أبو بكر: إنك رجل شاب عاقل لا نتهمك، قد كنت تكتب الوحي لرسول الله على في فتتبع القرآن فاجمعه، قال ((زید)): فوالله لو كلفوني نقل جبل من الحبال ما كان أثقل على من ذلك. فقلت: كيف تفعلون شيئاً لم يفعله رسول الله على فقال أبو بكر: هو والله خير، فلم يزل يراجعني في ذلك أبو بكرحتى شرح الله صدري للذي شرح له صدورهما فتتبعت القرآن أجمعه من الرقاع والعُسُبِ واللّخاف (۲)، ومن صدور الرجال (۳)، فهذا عمل لم ينقل فيه

⁽١) إذاً المصالح المرسلة: هي المعنى الملائم لتصرفات الشرع الذي لم يأتِ دليلٌ معيَّن باعتباره ولا بالغائه.

⁽٢) ((العُسُب)): حمع عَسِيب، وهو سعفُ النخل، و((اللَّخَاف)): حجارة بيضاء رقيقة. (٣) رواه البخاري (٢١٩١، ٤٦٧٩).

خلاف عن أحد من الصحابة.

ولم يرد نص عن النبي على بما صنعوا من ذلك، ولكنهم رأوه مصلحةً تناسب تصرفات الشرع قطعاً، فإن ذلك راجع إلى حفظ الشريعة، والأمر بحفظها معلوم، وإلى منع الذريعة للاختلاف في أصلها الذي هو القرآن.

وإذا استقام هذا الأصل فاحمل عليه كَتْبَ العلم من السنن وغيرها، إذا حيف عليها الاندراس، زيادة على ما جاء في الأحاديث من الأمر بكَتْبِ العلم.

(المثال الثاني)

إن الخلفاء الرَّاشدين قَضَوا بتضمين الصُّنَّاع (١)، ووجه المصلحة فيه أن الناس لهم حاجة إلى الصنَّاع، وهم يغيبون عن الأمتعة في غالب الأحوال، والأغلب عليهم التفريط وترك الحفظ، فلو لم يثبت تضمينهم مع مسيس الحاجة إلى استعمالهم لأفضى ذلك إلى أحد أمرين: إما ترك الاستصناع بالكلية، وذلك شاق على الخلق، وإما أن يعملوا ولا يضمنوا ذلك بدعواهم الهلاك والضياع، فتضيع الأموال، ويقل الاحتراز، وتتطرق الخيانة؛ فكانت المصلحة التضمين.

ولا يقال: إن هذا نوع من الفساد وهو تضمين البريء، إذ لعله ما أفسد، ولا فَرَّط؛ فالتضمين مع ذلك كان نوعاً من الفساد، لأنا نقول: إذا تقابلت المصلحة والمضرة فشأن العقلاء النظر إلى التفاوت ووقوع التلف من الصنّاع من غير تسبب ولا تفريط بعيد، والغالب الفوت فوت الأموال، وأنها لا تستند إلى التلف السماوي، بل ترجع إلى صنع العباد على المباشرة أو التفريط.

⁽١) انظر ص ٧٤.

(المثال الثالث)

إنا إذا قررنا إماماً مطاعاً مُفْتَقِراً إلى تكثيرِ الجنود لسد الثغور وحماية الملك، المتسع الأقطار، وخلا بيت المال، وارتفعت حاجات الجند إلى ما لا يكفيهم، فللإمام إذا كان عدلاً أن يوظّف على الأغنياء ما يراه كافياً لهم في الحال، إلى أن يظهر مال بيت المال.

وإنما لم يُنقل مثل هذا عن الأولين لاتساع مال بيت المال في زمانهم بخلاف زماننا، فإن القضية فيه أحرى، ووجه المصلحة هنا ظاهر؛ فإنه لو لم يفعل الإمام ذلك النظام صارت ديارُنا عُرضة لاستيلاء الكفار، وشرط جواز ذلك كله عندهم عدالة الإمام، وإيقاع التصرف في أخذ المال وإعطائه على الوجه المشروع.

(المثال الرابع)

انه يجوز قتل الجماعة بالواحد، والمُستند فيه المصلحة المرسلة؛ إذ لا نص على عين المسألة ولكنه منقول عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

ووجه المصلحة أن القتيل معصوم، وقد قُتل عمداً، فإهداره داع إلى خرم أصل القصاص، واتخاذ الاستعانة والاشتراك ذريعة إلى السعي بالقتل إذا علم أنه لا قصاص فيه، وليس أصله قتل المنفرد فإنه قاتل تحقيقاً، والمشترك ليس بقاتل تحقيقاً.

فإن قيل: هذا أمرٌ بديعٌ في الشرع وهو قتل غير القاتل، قلنا: ليس كذلك، بل لم يُقْتل إلا القاتل، وهم الجماعة من حيث الاجتماع، وقد دعت إليه المصلحة فلم يكن مبتدعاً مع ما فيه من حفظ مقاصد الشرع في حقن الدماء.

(أحدها): الملاءَمة لمقاصد الشرع بحيث لا تنافي أصلاً من أصوله ولا دليلاً من دلائله.

(الثاني): أن عامة النظر فيها إنما هو فيما غُفِل معناه وجـــرى علـــى ذوق المناسبات المعقولة التي إذا عُرضت على العقول تلقتها بالقبول، فلا مدخل لهـــا في التعبّدات، ولا ما حرى مجراها من الأمور الشرعية، لأن عامة التعبدات لا يُعقل لها معنى على التفصيل، كالوضوء والصلاة والصيام في زمان مخصـــوص دون غـــيره، ونحو ذلك.

(الثالث): أن حاصل المصالح المرسلة يرجع إلى حفظِ أمرٍ ضروري، ورفع حرجٍ لازمٍ في الدين، وأيضاً مَرْجعُهَا إلى حفظ الضروري من باب ((ما لم يتم الواجب إلا به...)) فهي إذاً من الوسائل لا من المقاصد، ورجوعها إلى رفع الحرج راجعٌ إلى باب التخفيف لا إلى التشديد.

إذا تقررت هذه الشروط عُلم أن البدع كالمضادة للمصالح المرسلة لأن موضوع المصالح المرسلة ما عَقُل معناه على التفصيل، والتعبُّدات من حقيقتها أن لا يُعقل معناها على التفصيل، وقد مَرَّ أن العادات إذا دخل فيها الابتداع فإنما يدخلها من جهة ما فيها من التعبد لا بإطلاق.

وأيضاً فإن البدع في عامة أمرها لا تلائم مقاصد الشرع، بل إنما تُتَصور على أحد وجهين: إما مناقضة لمقصوده، وإما مسكوتاً عنه فيه.


وقد تقدم نقل الإجماع على اطراح القسمين وعدم اعتبارهما، ولا يقال: إن المسكوت عنه يلحق بالمأذون فيه ، إذ يلزم من ذلك حرق الإجماع لعدم

الملاءمة، ولأن العبادات ليس حكمها حكم العادات في أن المسكوت عنه كالمأذون فيه - إن قيل بذلك - فهي تفارقها، إذ لا يقدم على استنباط عبدادة لا أصل لها؛ لأنها مخصوصة بحكم الإذن المُصرَّح به، بخلاف العادات، والفرق بينهما ما تقدم من اهتداء العقول للعاديات في الجملة، وعدم اهتدائها لوجوه التقربات إلى الله تعالى.

فإذا ثبت أن المصالح المرسلة ترجع إما إلى حفظ ضروري من باب الوسائل أو إلى التخفيف؛ فلا يمكن إحداث البدع من جهتها ولا الزيادة في المندوبات؛ لأن البدع من باب الوسائل، لأنها مُتَعَبَّدٌ بها بالفرض، ولأنها زيادة في التكليف وهـــو مضاد للتخفيف.

فحصل من هذا كلّه أن لا تعلَّق للمبتدع بباب المصالح المرسلة إلا القسم الملغي باتفاق العلماء، وحسبُك به متعلَّقاً، واللّه الموفق.

وبذلك كله يُعلم من قصدِ الشارع أنه لم يَكِلْ شيئاً من التعبـــدات إلى آراء العباد فلم يبق إلا الوقوف عند ما حدَّه، والزيادة عليه بدعة؛ كما أن النقصان منه بدعة.



وأما الاستحسان؛ فلأن لأهل البدع أيضاً تَعَلَّقاً به؛ فــــإن الاستحســـان لا يكون إلا بمُستحسن، وهو إما العقل أو الشرع.

أما الشرع فاستحسانه واستقباحه قد فُرغ منهما، لأن الأدلة اقتضت ذلك

فلا فائدة لتسميته استحساناً، ولا لوضع ترجمةٍ له زائدة على الكتاب والسنة والإجماع، وما ينشأ عنها من القياس والاستدلال؛ فلم يبق إلا العقل هو المستحسن، فإن كان بدليل فلا فائدة لهذه التسمية، لرجوعه إلى الأدلة لا إلى غيرها، وإن كان بغير دليل فذلك هو البدعة التي تُسْتَحْسَن.

ويشهد [لذلك] قول من قال في الاستحسان: إنه [ما] يستحسنه المحتهد بعقله ويميل إليه برأيه، قالوا: وهو عند هؤلاء من جنس ما يُستحسن في العوائد، وتميل إليه الطباع؛ فيحوز الحكم بمقتضاه إذا لم يوجد في الشرع ما ينافي هذا الكلام.

وربما ينقدح لهذا المعنى وجة بالأدلة التي استدلَّ بها أهل التأويل الأولون، وقد أتوا بثلاثة أدلة:

(أحدها): قول الله سبحانه: ﴿وَاتَّبَعُوا أَحْسَنَ مِا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ هِنْ رَبِّكُمْ الله سبحانه: ﴿وَاتَبْعُونَ اللهِ عَلَى اللهُ عَلَى اللهِ عَلَى اللهُ ع

(الثاني): قوله عليه الصلاة والسلام: ((ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن)) وإنما يعني بذلك ما رأوه بعقولهم، وإلا لو كان حُسْنُه بالدليل الشرعي لم يكن من حُسْنِ ما يَرون، إذْ لا مجال للعقول في التشريع على ما زعمتم، فلم يكن للحديث فائدة، فدلَّ على أن المراد ما رأوه برأيهم.

(الثالث): أن الأمة قد استحسنت دخول الحمَّام من غير تقدير أجرة ولا

⁽١) الزمر: ٥٥.

⁽۲) الزمر: ۱۸.

⁽٣) [حسن] موقوفاً على ابن مسعود رضي الله عنه، رواه أحمد والطيالسي وغيرهما، انظر ((السلسلة الضعيفة)) (٥٣٣). وفيها رد حيد على هذه الشبهة.

تقدير مدة اللّبث ولا تقدير الماء المستعمل، ولا سبب لذلك إلا أن المشاحة في مثله قبيحة في العادة، فاستحسن الناس تركه، مع أنّا نقطع أن الإجارة المجهولة، أو مدة الاستئجار أو مقدار المشترى إذا جهل فإنه ممنوع، وقد استحسنت إجارته مع مخالفة الدليل، فأولى أن يجوز إذا لم يخالف دليلاً.

فأنت ترى أن هذا الموضع مزلة قدم أيضاً لمن أراد أن يبتدع، فله أن يقول: إن استحسن كذا وكذا فغيري من العلماء قد استحسن، وإذا كان كذلك فلا بد من فضل اعتناء بهذا الفصل، حتى لا يَغْتَرَّ به جاهلٌ أو زاعمٌ أنه عالم، وبالله التوفيق، فنقول:

إن الاستحسان يراه مُعتبراً في الأحكام مالك وأبو حنيفة، بخلاف الشافعي فإنه مُنْكِر له حداً حتى قال: ((من استحسن فقد شَرَع)) والذي يُستقرأ من مذهبهما أنه يرجع إلى العمل بأقوى الدليلين، وقال بعض الحنفية: إنه القياس الذي يحب العمل به بل قد جاء عن مالك أن الاستحسان تسعة أعشار العلم.

وهذا الكلام لا يمكن أن يكون بالمعنى الذي تقدَّم قبل، وأنه ما يستحسنه المجتهد بعقله، أو أنه دليل ينقدح في نفس المجتهد تَعْسُرُ عبارته عنه، فإن مثل هذا لا يكون تسعة أعشار العلم.

وإذا كان هذا معناه عن مالك وأبي حنيفة فليس بخارج عن الأدلة البتّة: لأن الأدلة يقيِّد بعضها ويخصص بعضها بعضاً، كما في الأدلة السُّنية مع القرآنية، ولا يَرُد الشافعي مثل هذا أصلاً، فلا حجة في تسميته استحساناً لمبتدع على حال. ولا بدَّ من الإتيان بأمثلة تبين المقصود بحول الله.

(أحدها): أن يُعْدَل بالمسألة عن نظائرها بدليل الكتاب، كقوله تعالى:

﴿ خُدْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزكِيهِمْ بِهَا ﴾ (١) فظاهر اللفظ العموم في جميع ما يُتموَّل به، وهو مخصوص في الشرع بالأموال الزكوية خاصة، فلو قال قائل: مالي صدقة، فظاهر لفظه يعم كل مال، ولكنَّا نحمله على مال الزكاة، لكونه ثَبَتَ الحملُ عليه في الكتاب.

(الثاني): أن يقول الحنفي: سؤر^(۱) سباع الطير نجس، قياساً على سباع البهائم، وهذا ظاهرُ الأثر، ولكنه ظاهرٌ استحساناً، لأن السبع ليس بنجس العين، ولكن لضرورة تحريم لحمه، فثبتت نجاستُه بمجاورة رطوبات لُعابه وإذا كان كذلك فارقه الطير، لأنه يشرب بمنقاره وهو طاهر بنفسه، فوجب الحكم بطهارة سؤره، لأن هذا أثرٌ قوي وإن خفي، فترجح على الأول، وإن كان أمره حليّاً، والأخذ بأقوى القياسين متفق عليه.

(التالث): أن مالك بن أنس من مذهبه أن يترك الدليل للعُرف، فإنه رد الأيْمان إلى العُرف، مع أن اللغة تقتضي في ألفاظها غير ما يقتضيه العُرف، كقوله: والله لا دخلت مع فلان بيتاً: فهو يحنث بدخول كلِّ موضع يُسمى بيتاً في اللغة، والمسجد يُسمى بيتاً فيحنث على ذلك، إلا أنَّ عُرف الناس أن لا يطلقوا هذا اللفظ عليه، فخرج بالعرف عن مقتضى اللفظ، فلا يحنث.

(الوابع): ترك مقتضى الدليل في اليسير لتفاهته ونزارته لرفع المشقة، وإيثار التوسعة على الخلق، فقد أجازوا البيع بالصرف إذا كان أحدهما تابعاً للآخر، وأجازوا بدل الدرهم الناقص بالوازن لنزارة ما بينهما، والأصل المنع في الحميع، لما في الحديث من أن الفضة بالفضة والذهب بالذهب مِثلًا بمِثل سواءً بسواء،

⁽١) التوبة: ١٠٣.

⁽٢) السؤر: البقية والفضلة.

وأن من زاد أو ازداد فقد أربى (١)، ووجه ذلك أن التافه في حكم العَدَم، ولذلك لا تنصرف إليه الأغراض في الغالب، وأن المشاحة في اليسير قد تـؤدي إلى الحرج والمشقة، وهما مرفوعان عن المكلَّف.

(الخامس): ما تقدم أولاً من أن الأمة استحسنت دحول الحمّام من غير تقدير أجرة ولا تقدير مدة اللبث ولا تقدير الماء المستعمل، والأصل في هذا المنع، إلا أنهم أجازوه، لا كما قال المُحتجون على البدع، بل لأمر آخر هو من هذا القبيل الذي ليس بخارج عن الأدلة، فأما تقدير العوض فالعرف هو الذي قدّره فلا حاجة إلى التقدير، وأما مدة اللبث وقدر الماء المستعمل فإن لم يكن ذلك مقدّراً بالعرف أيضاً فإنه يسقط للضرورة إليه، فَسُومِح المكلّف بيسير الغرر(٢)، لضيق الاحتراز مع تفاهة ما يحصل من (الغرض) ولم يُسامَح في كثيره إذ ليس في محل الضرورة، ولعظيم ما يترتب عليه من الخطر، لكن الفرق بين القليل والكثير، غير منصوص عليه في جميع الأمور، وإنما نهي عن بعض أنواعه مما يعظم فيه الغرر، فَحُعِلت أصولاً يُقاس عليها غيرها، فإذا قلَّ الغررُ وسهل الأمر وقبل النزاع ومَسّت الحاجة إلى المسامحة فلا بد من القول بها، ومن هذا القبيل مسألة التقدير في ماء الحمّام ومدة اللبث.

فتأمَّلُوا كيف وُجِدَ الاستثناءُ من الأُصول الثابتة بالحرج والمشقة. وأين هذا من زَعْمِ الزَّاعِمِ أنه استحسان العقل بحسب العوائد فقط؟. فتبين لك بَوْنُ (٢) ما بين المنزلتين.

⁽١) رواه مسلم (١٥٨٧) من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

⁽٢) الغرر: الحهالة التي قد تؤدي إلى خطر أو ضرر.

⁽٣) البَوْنُ: البُعْدُ.

فصل

[ردُّ حجج المبتدعة في الاستحسان]

فإذا تقرر هذا فلنرجع إلى ما احتجوا به أولاً:

★ فأما من حد الاستحسان بأنه (رما يَستحسِنه المحتهد بعقله ويميل إليه برأيه)».

- فكأن هؤلاء يَرَوْن هذا النوع من جملة أدلة الأحكام، ولكن لم يقع مثل هذا ولم يُعرف التعبد بــ لا بضرورة ولا بنظر ولا بدليـل مـن الشـرع قـاطع ولا مظنون، فلا يجوز إسناده لحكم الله لأنه ابتداء تشريع من جهة العقل.

- وأيضاً فإنا نعلم أن الصحابة رضي الله عنهم حصروا نظرهم في الوقائع التي لا نصوص فيها في الاستنباط والرد إلى ما فهموه من الأصول الثابتة، ولم يقل أحدٌ منهم: إني حكمت في هذا بكذا لأن طبعي مال إليه، أو لأنه يوافق محبتي ورضائي، ولا يحتاجون إلى مناظرة بعضهم بعضاً والشريعة ليست كذلك.

♦ وأما الحدُّ الثاني: فقد رُدَّ بأنه لو فتح هذا الباب لبطلت الحجج وادعى
 كلُّ من شاء ما شاء، وهذا يجرُّ فساداً لا خفاء له.

وأما الدليل الأول(١): فلا مُتعلَّق به؛ فإنَّ أحسنَ الاتباع إلينا، اتباعُ الأدلة الشرعية، وخصوصاً القرآن؛ فإن الله تعالى يقول: ﴿اللّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَاباً مُتَشَابِها ﴾ (١) الآية. وجاء في صحيح الحديث ـ خرجه مسلم ـ أن النبي على قال في خطبته: ﴿أمَّا بعد فأحسن الحديث كتاب الله› (١) ، فيفتقر أصحاب الدليل أن يبيّنوا أنَّ ميل الطباع أو أهواءَ النفوس مما أنزل إلينا ، فضلاً عن أن يقول مسن

⁽١) يعني من أدلة القائلين بأن الاستحسان هو ما يستحسنه المجتهد بعقله ويميل إليه برأيه وقـــد سبق ذكر الأدلة (ص١٠٦).

⁽٢) الزمر: ٢٣.

⁽٣) [صحيح] تقدم تخريجه (ص٢٢).

أحسنه.

وقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَبِعُونَ أَحْسَنَهُ ﴿ الآية، يحتاج الى بيان أن ميل النفوس يسمَّى قولاً، وحينئذٍ ينظر إلى كونه أحسن القول كما تقدم وهذا كله فاسد.

وأما الدليل الثاني: فلا حُجة فيه من أوجه:

(أحدها): أن ظاهره يدل على أن ما رآه المسلمون حسناً فهو حسن، والأُمة لا تجتمع على باطل، فاجتماعهم على حسن شيء يدل على حُسنه شرعاً، لأن الإجماع يتضمن دليلاً شرعيًا؛ فالحديث دليل عليكم لا لكم.

(الثاني): أنه إذا لم يُرَد به أهل الإجماع وأريد بعضهم فيلزم عليه استحسان العوام، وهو باطل بإجماع. لا يقال: إنَّ المراد استحسان أهل الاجتهاد، لأنا نقول: هذا تركُّ للظاهر، فَيَبْطُل الاستدلال، ثم إنه لا فائدة في اشتراط الاجتهاد؛ لأن المستحسن بالفرض لا ينحصر في الأدلة، فأيُّ حاجة إلى اشتراط الاجتهاد؟.

فإن قيل: إنما يُشترط حذراً من مخالفة الأدلة فإن العامي لا يعرفها. قيل: بل المراد استحسان ينشأ عن الأدلة، بدليل أن الصحابة رضي الله عنهم قَصروا أحكامهم على اتباع الأدلة وفهم مقاصد الشرع.

فالحاصلُ أن تَعَلَّقَ المبتدعة بمثل هذه الأُمور تعلق بما لا يغنيهم ولا ينفعهم البتة، لكن ربما يتعلقون في آحاد بدعتهم بآحاد شبه سَتُذكر في مواضعها إن شاء الله، ومنها ما قد مضى.

⁽١) الزمر: ١٨.

فصل

[ردُّ شبهةِ استفتاء القلب]

فإن قيل: أفليس في الأحاديث ما يدلُّ على الرجوع إلى ما يقع في القلب ويجري في النفس، وإن لم يكن ثَمَّ دليلٌ صريح على حكم من أحكام الشرع، ولا غير صريح؟ فقد خرَّج مسلمٌ عن النواس بن سمعان رضي الله عنه قال: سألت رسول الله عن البر والإثم فقال: ((البر حسن الحلق، والإثم ما حاك في صدرك وكرهت أن يطلع الناسُ عليه))(1).

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله على يقول: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك» (٢)، وعن وابصة رضي الله عنه قال: سألت رسول الله عنه البر والإثم فقال: «يا وابصة! استفت قلبك، واستفت نفسك، البرس اطمأنت إليه النفس واطمأن إليه القلب، والإثم ما حاك في النفس وتردد في الصدر، وإن أفتاك الناس وأفتوك» (٣).

فهذه ظهر من معناها الرجوع في حملة من الأحكام الشرعية إلى ما يقع بالقلب ويهجُس بالنفس ويعرض بالخاطر، وأنه إذا اطمأنت النفس إليه فالإقدام عليه صحيح، وإذا توقفت أو ارتابت فالإقدام عليه محظور، وهو عين ما وقع إنكارُه من الرجوع إلى الاستحسان الذي يقع بالقلب ويميل إليه الخاطر، وإن لم

⁽١) رواه مسلم (٢٥٥٣) وغيره.

⁽٢) [صحيح] رواه أحمد في المسند (١٥٣/٣) ورواه النسائي والترمذي وأحمد من حديث الحسن بن على رضي الله عنهما. انظر ((الإرواء)) (٢٠٧٤، ٢٠٧٤).

⁽٣) [حسن] رواه أحمد (٢٢٧/٤)، والدارمي (٢٥٥/٢)، وأبو يعلى (١٥٨٦) وأورده النووي في الأربعين حديثاً وحسنه.

يكن ثَمَّ دليل شرعي فإنه لو كان هنالك دليلٌ شرعي أو كان هذا التقرير مقيَّداً بالأدلة الشرعية لم يُحِل به على ما في النفوس ولا على ما يقع بالقلوب فدلَّ ذلك على أن لاستحسانِ العقول وميلِ النفوس أثراً في شرعية الأحكام، وهو المطلوب.

وذلك أن حاصل الأمر يقتضي أن فتاوي القلوب وما اطمأنت إليه النفوس مُعتبر في الأحكام الشرعية، وهو التشريع بعينه، فإن طمأنينة النفس وسكون القلب مُجَرَّداً عن الدليل، إما أن تكون معتبرة أو غير معتبرة شرعاً، فإن لم تكن معتبرة فهو خلاف ما دلَّت عليه تلك الأحبار، وإن كانت معتبرة فقد صار ثمَّ قسمٌ ثالث غير الكتاب والسنة.

وإن قيل: إنها تعتبر في الإحجام دون الإقدام، لم تخرج تلك عن الإشكال الأول، لأن كل واحد من الإقدام والإحجام فعل لا بد أن يتعلَّق به حكم شرعي، وهو الحواز وعدمه، وقد علَّق ذلك بطمأنينة النفس أو عدم طمأنينتها، فإن كان ذلك عن دليل، فهو ذلك الأول بعينه، باق على كل تقدير.

والجواب: أن الكلام الأول صحيح، وإنما النظر في تحقيقه.

فاعلم أن كل مسألة تفتقر إلى نظرين: نظر في دليل الحكم، ونظر في مناطه؛ فأما النظر في دليل الحكم لا يمكن أن يكون إلا من الكتاب والسنة، أو ما يرجع إليهما عن إجماع أو قياس أو غيرهما، ولا يعتبر فيه طمأنينة النفس، ولا نفي ريّب القلب، إلا من جهة اعتقاد كون الدليل دليلاً أو غير دليل.

وأما النظر في مناط الحكم، فإن المناط لا يـلزم منـه أن يكـون ثابتاً بدليـل شرعيً فقط، بل يثبت بدليل غير شرعي أو بغير دليل، فلا يُشترط فيه بلوغ درجـة الاجتهاد، بل لا يشترط فيه العلم فضلاً عن درجة الاجتهاد.

فإذا ثبت هذا فَمَنْ مَلَكَ لَحْمَ شاةٍ ذكيةٍ حلَّ له أكله، لأن حِليَّته ظاهرةٌ عنده إذا حصل له شرط الحِليَّة لتحقق مناطها بالنسبة إليه، أو ملك لحم شاة ميتة لم يحل له أكله، لأن تحريمه ظاهرٌ من جهة فقده شرط الحِليَّة، فتحقق مناطها بالنسبة إليه، وكل واحد من المناطين راجع إلى ما وقع بقلبه، واطمأنت إليه نفسه، لا بحسب الأمر في نفسه، ألا ترى أن اللحم قد يكون واحداً بعينه فيعتقد واحد حليته بناء على ما تحقق له من مناطها بحسبه، ويعتقد آخر تحريمه بناء على ما تحقق له من مناطه بحسبه؛ فيأكل أحدهما حلالاً ويجب على الآخر الاجتناب، لأنه حرام؟ ولو كان ما يقع بالقلب يشترط فيه أن يدل عليه دليل شرعي لم يصح هذا المثال وكان محالاً، لأن أدلة الشرع لا تتناقض أبداً فإذا فرضنا لحماً أشكل على المالك تحقيق مناطه لم ينصرف إلى إحدى الجهتين، كاختلاط الميتة بالذكية، واختلاط الزوجة بالأجنبية.

فها هنا قد وقع الريب والشك والإشكال والشبهة.

وهذا المناط مُحتاجٌ إلى دليلٍ شرعي يبين حكمه، وهي تلك الأحاديث المتقدمة، كقوله: ((البر ما اطمأنت إليه النفس، والإثم ما حاك في صدرك)) كأنه يقول: إذا اعتبرنا باصطلاحنا ما تحققت مناطه في الحليّة أو الحرمة؛ فالحكم فيه من الشرع بيّن، وما أشكل عليك تحقيقه فاتركه وإياك والتلبّس به، وهو معنى قوله: ((استفت قلبك وإن أفتوك))، فإن تحقيقك لمناطِ مسألتك أخص بك من تحقيق غيرك له إذا كان مثلك.

ويظهر ذلك فيما إذا أشكل عليك المناط ولم يُشْكِل على غيرك؛ لأنه لم يعرض له ما عرض لك.

وليس المراد بقوله: ((وإن أفتوك)) أي: إن نقلوا إليك الحكم الشرعي

فاتركه وانظر ما يفتيك به قلبك؛ فإن هذا باطل، وتقوُّلٌ على التشريع الحق، وإنما المراد ما يرجع إلى تحقيق المناط.

فقد ظهر معنى المسألة وأن الأحاديث لم تتعرض لاقتناص الأحكام الشرعية من طمأنينة النفس أو ميل القلب كما أورده السائل المُستشكِل، وهو تحقيق بالغ، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.



الباب الناسع

[في السبب الذي لأجله افترقت فِرَقُ المبتدعة عن جماعة المسلمين]

قال الله تعالى: ﴿ولَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلاَ يَوْالُونَ مُخْتَلِفِينَ إِلاَّ مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ وَلِلْلِكَ خَلَقَهُمْ ﴿(١) فأخبر سبحانه أنهم لا يزالون مختلفين أبداً، مع أنه إنما خلقهم للاختلاف، وهو قول جماعة من المفسرين في الآية؛ وأن قوله: ((ولذلك خلقهم)) معناه: وللاختلاف خلقهم، وهو مرويٌ عن مالك ابن أنس قال: خلقهم ليكونوا فريقاً في الجنة وفريقاً في السَّعير، ونحوه عن الحسن فالضمير في ((خلقهم))، عائدٌ على الناس، فلا يمكن أن يقع منهم إلا ما سبق في العلم، وليس المرادُ ها هنا الاختلاف في الصُّور كالحسنِ والقبيح والطويل والقصير، ولا فيما أشبه ذلك من الأوصاف التي هم مختلفون فيها.

وإنما المراد اختلاف آخر وهو الاختلاف الذي بعث الله النبين ليحكموا فيه بين المختلفين، كما قال تعالى: ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبيّينَ مُبَشّرِينَ وَمُنْذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا

⁽۱) هــود: ۱۱۹.

فيه ﴾ (١) الآية، وذلك الاحتلاف في الآراء والنّحل والأديسان والمعتقدات المتعلقة بما يَسْعَد الإنسان به أو يشقى في الآخرة والدنيا.

وقد نقل المفسرون عن الحسن أنه قال: أما أهل رحمة الله فإنهم لا يختلفون اختلافاً يَضُرُّهم، يعني لأنه في مسائل الاجتهاد التي لا نص فيها يقطع العذر، بل لهم فيه أعظم العذر، ومع أن الشارع لما علم أن هذا النوع من الاختلاف واقع، أتى فيه بأصل يُرْجَعُ إليه، وهو قول الله تعالى: ﴿ فَإِنْ تَنازَعُتُمْ في شَيْء فَرُدُّوهُ إِلَى اللّهِ والرَّسُولِ ﴾ (٢) الآية، فكلُّ اختلاف من هذا القبيل حكمُ الله فيه أن يُردَّ إلى الله، وذلك ردُّه إلى كتابه، وإلى رسول الله عنه، وذلك ردُّه إليه إذا كان حياً وإلى سنته بعد موته، وكذلك فعل العلماء رضي الله عنهم.

إلا أن لقائل أن يقول: هل هم داخلون تحت قوله تعالى: ﴿ولا يزالون مختلفين ﴾ أم لا؟

والجواب: أنه لا يصح أن يدخل تحت مقتضاها أهل هذا الاختلاف من أوجه.

(أحدها): أن الآية اقتضت أن أهل الاختلاف المذكورين مباينون لأهل الرحمة لقوله: ﴿وَلاَ يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ. إلاَّ مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ ﴾ فإنها اقتضت قسمين: أهل الاختلاف، ومرحومين فظاهر التقسيم أن أهل الرحمة ليسوا من أهل الاختلاف.

(الثاني): انه قال فيها: ﴿ولا يزالون مختلفين ﴾ فظاهر هذا أن وصف

⁽١) البقرة: ٢١٣.

⁽٢) النساء: ٥٩.

الاختلاف لازم لهم حتى أطلق عليهم لفظ اسم الفاعل المُشْعِر بالثبوت، وأهل الرحمة مبرءُون من ذلك، لأن وصف الرحمة ينافي الثبوت على المخالفة، بل إن خالف أحدهم في مسألة فإنما يخالف فيها تحريًّا لقصد الشارع فيها، حتى إذا تبيَّن له الخطأ فيها راجع نفسه وتلافى أمره، فخلافه في المسألة بالعرض لا بالقصد الأول، فلم يكن وصف الاختلاف لازماً ولا ثابتاً، فكان التعبير عنه بالفعل الذي يقتضي العلاج والانقطاع أليّق في الموضع.

(الثالث): أنّا نقطع بأن الخلاف في مسائل الاجتهاد واقع ممن حصل له محض الرحمة، وهم الصحابة ومن اتبعهم بإحسان رضي الله عنهم، بحيث لا يصح إدخالهم في قسم المختلفين بوجه، فلو كان المخالف منهم في بعض المسائل معدوداً من أهل الاختلاف _ ولو بوجهٍ ما _ لم يصح إطلاق القول في حقه: أنه من أهل الرحمة، وذلك باطل بإجماع أهل السنة.

وقد ذهب حماعة من المفسرين إلى أن المُراد بالمختلفين في الآية أهل البدع، وأن من رحم ربك أهل السنة وهذا لا بد من بسطه.

فاعلموا أن الاختلاف في بعض القواعد الكلية لا يقع في العاديّات الحارية بين المتبحرين في علم الشريعة الحائضين في لُجَّتِها العظمى، العالمين بمواردها ومصادرها.

والدليل على ذلك اتفاق العصر الأول وعامة العصر الثاني على ذلك، وإنما وقع اختلافهم في القسم المفروغ منه آنفاً، بل كلُّ خلافٍ على الوصف المذكور وقع بعد ذلك فله أسباب ثلاثة قد تجتمع وقد تفترق:

(أحدها): أن يعتقد الإنسان في نفسه أو يُعْتقد فيه أنه من أهل العلم

والاجتهاد في الدين ـ ولم يبلغ تلك الدرجة ـ فيعمل على ذلك، ويَعُدَّ رأيه رأياً وخلافه خلافاً، ولكن تارة يكون ذلك في جزئي وفرع من الفروع؛ وتارة يكون في كلي وأصلٍ من أصول الدين ـ كان من الأصول الاعتقادية أو من الأصول العملية ـ فتراه آخذاً ببعض جزئيًات الشريعة في هدم كليَّاتها، حتى يصير منها ما ظهر له بادي رأيه من غير إحاطة بمعانيها ولا رسوخ في فهم مقاصدها، وهذا هو المبتدع، وعليه نبَّه الحديث الصحيح أنه في قال: ((لا يقبض الله العلم انتزاعاً ينتزعه من الناس، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤساء جهالاً فسئلوا فأفتوا بغير علم فَضَلُوا وأَضَلُوا).(۱)

قال بعض أهل العلم: تقدير هذا الحديث يدل على أنه لا يؤتى الناس قط، من قبل علمائهم، وإنما يُؤتون من قبل أنه إذا مات علماؤهم أفتى من ليس بعالم، فيؤتى الناس من قبله.

(الثاني): اتباع الهوى، ولذلك سُمِّيَ أهل البدع أهل الأهواء، لأنهم اتبعوا أهواءهم فلم يأخذوا الأدلة الشرعية مأخذ الافتقار إليها، والتعويل عليها، حتى يصدروا عنها، بل قدموا أهواءهم، واعتمدوا على آرائهم، ثم جعلوا الأدلة الشرعية منظوراً فيها من وراء ذلك، وأكثر هؤلاء هم أهل التحسين والتقبيح.

ويدخل في غمارهم من كان منهم يخشى السلاطين لنيل ما عندهم، أو طلباً للرياسة، فلا بد أن يميل مع الناس بهواهم؛ ويتأول عليهم فيما أرادوا.

(الثالث): التصميم على اتباع العوائد وإن فسدت أو كانت محالفة للحق، وهو اتباع ما كان عليه الآباء والأشياخ، وأشباه ذلك، وهو التقليد المذموم، فإن

⁽١) [صحيح] تقدم تخريحه (ص٢٦).

الله ذم ذلك في كتابه، كقوله: ﴿إِنَّا وَجدُنا آبَاءَنا عَلَى أُمَّة ﴾ (١) الآية، ثم قال: ﴿قُلْ: أُولُو جُنْتُكُمْ بِأَهْدَى مِمَّا وَجدُتُمْ عَلَيْهِ آبَاءَكُمْ؟ قَالُوا: إنَّا بِمَا أُرْسِلْتُمْ بِهِ كَافِرُونَ ﴾ (٢)، وقوله: ﴿هَلْ يَسْمِعُونَكُمْ إِذْ تَدْعُونَ أَوْ يَنْفَعُونَكُمْ أَوْ يَضُرُون ﴾ فَنُبههم على وجه الدليل الواضح فاستمسكوا بمجرَّد تقليد الآباء، فقالوا: ﴿بلْ وَجَدْنَا آبَاءنا كَذَلِكَ يَفْعُلُونَ ﴾ (١).

وهذا الوجه هو الذي مال بأكثر المتأخرين من عوام المبتدعة؛ إذا اتفق أن ينضاف إلى شيخ حاهل أو لم يبلغ مبلغ العلماء؛ فيراه يعمل عملاً فيظنه عبادة فيقتدي به، كائناً ما كان ذلك العمل، موافقاً للشرع أو مخالفاً.

هذه الأسباب الثلاثة راجعة في التحصيل إلى وحه واحد: وهو الجهل بمقاصد الشريعة، والتخرُّص على معانيها بالظن من غير تثبُّت، أو الأحذ فيها بالنظر الأول، ولا يكون ذلك من راسخ في العلم.



⁽١) الزخرف: ٢٣.

⁽٢) الزحرف: ٢٤.

⁽٣) الشعراء: ٧٢ _ ٧٤.

فصل

[حديثُ الفِرَق وفيه مسائل]

صحَّ من حدیث أبي هریرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قــال: «تفرقت اليهود على إحدى وسبعين فرقة، والنصارى مثل ذلك، وتتفرق أُمتي على ثـلاث وسبعين فرقة»(١) وخرجه الترمذي هكذا.

وفي رواية أبي داود قال: ((افترق اليهود على إحدى أو اثنتين وسبعين فرقة، وتفرقت النصارى على إحدى أو اثنتين وسبعين فرقة، وتفرق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة))(۱).

وفي الترمذي تفسير هذا، ولكن بإسناد غريب عن غير أبي هريرة رضي الله عنه، فقال في حديث ((وإن بني إسرائيل افترقت على ثنتين وسبعين فرقة وتفترق أمتي على ثلاث وسبعين ملَّة، كلهم في النار إلا ملَّة واحدة _ قالوا: ومن هي يا رسول الله؟ قال: ما أنا عليه وأصحابي)) (٢).

وفي سنن أبي داود: (روأن هذه المِلَّة ستفترق على ثـالاث وسبعين، ثِنتان وسبعين، ثِنتان وسبعين في النار وواحدة في الحنة وهـي الحماعـة))(٢) وهـي بمعنى الرواية التي قبلها، إلا أن هنا زيادة في بعض الروايات (روانه سيخرج مـن أُمتي أقـوام تَحَـارى

⁽١) [حسن] تقدم تخريجه (ص٣).

⁽٢) [حسن بشواهده] رواه الترمذي (٢٦٤١) وغيره من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما. انظر ((صحيح الحامع ٥٣٤٣)).

⁽٣) [حسن] رواه أبو داود (٤٥٩٧) وغيره. انظر ((السلسلة الصحيحة)) (٢٠٤).

بهم تلك الأهواءُ كما يتحارى الكَلَبُ^(۱) بصاحبه، لا يبقى منه عِرق ولا مِفصل إلا دخله₎₎ ^(۲).

وفي رواية عن أبي غالب موقوفاً عليه: ((إن بني إسرائيل تفرقوا على إحدى وسبعين فرقة، وإن هذه الأُمة تزيد عليهم فِرقة، كلها في النار إلا السواد الأعظم))(") ؛ فإذا تقرر هذا، تصدَّى النظرُ في الحديث في مسائل:

المسألة الأولى

في حقيقة هذا الافتراق

وهو يُحتمل أن يكون افتراقاً على ما يعطيه مقتضى اللَّفظ، ويُحتمل أن يكون مع زيادة قيد لا يقتضيه اللفظ بإطلاقه ولكن يُحتمله، كما كان لفظ الرَّقبة بمطلقها لا يشعر بكونها مؤمنة أو غير مؤمنة، لكن اللفظ يقبله فيلا يصح أن يراد مطلق الافتراق، بحيث يطلق صور لفظ الاختلاف على معنى واحد، لأنه يلزم أن يكون المختلفون في مسائل الفروع داخلين تحت إطلاق اللفظ، وذلك باطلُّ بالإجماع، فإن الخلاف من زمان الصحابة إلى الآن واقع في المسائل الاجتهادية، وأول ما وقع الخلاف في زمان الخلفاء الراشدين المهديين، ثم في سائر الصحابة، ثم في توسيع التابعين ولم يُعِبُ أحدٌ ذلك منهم، وبالصحابة اقتدى من بعدهم في توسيع الخلاف، فكيف يمكن أن يكون الافتراق في المذاهب مما يقتضيه الحديث؟ وإنما يراد افتراق مقيدٌ.

⁽١) الكَلَبُ: داءٌ معروف يعرض للكلب فمن عضَّه قتله.

⁽٢) [حسن] وهو جزء من الحديث الذي قبله، وانظر (٣٦٥).

⁽٣) [حسن] رواه ابن أبي عاصم في ((السنة)) (٦٨)، واللالكائي في ((شرح أصول الاعتقاد)) (١٥١، ١٥١)، والمروزي في ((السنة)) (٥٥، ٥٦).

المسألة الثانية

إنَّ هذه الفِرق إن كانت افترقت بسبب موقعٍ في العداوة والبغضاء ـ فإما أن يكون راجعاً إلى أمر هو معصية غير بدعة، وأمَّا أن يرجع إلى أمر هو بدعة.

وكلُّ من لم يهتدِ بهديه ولا يستَنُّ بسنَّتِه فإما إلى بدعة أو معصية، فلا المتصاص بأحدهما، غير أن الأكثر في نقل أرباب الكلام، وغيرهم أن الفرقة المذكورة إنما هي بسبب الابتداع في الشرع على الخصوص، وعلى ذلك حَمَلَ الحديثَ من تكلم عليه من العلماء، ولم يعدوا منها المفترقين بسبب المعاصي التي ليست ببدع، وعلى ذلك يقع التفريع إن شاء الله.

المسألة الثالثة

إن هذه الفرق تحتمل من جهة النظر أن يكونوا خارجين عن المِلَّة بسبب ما أحدثوا، فهم قد فارقوا أهل الإسلام بإطلاق، وليس ذلك إلا الكفر، إذ ليس بين المنزلتين منزلة ثالثة تُتَصَوَّر.

ويُحتمل أن لا يكونوا خارجين عن الإسلام جملة، وإن كانوا قـد خرجـوا عن جملةٍ من شرائعه وأُصوله.

ويُحتمل وجهاً ثالثاً، وهو أن يكون منهم من فارق الإسلام، ومنهم من لم يفارقه، بل انسحب عليه حكم الإسلام وإن عَظُم مقالُه وشنع مذهبُه، لكنه لم يبلغ به مبلغ الخروج إلى الكفر المحض والتبديل الصريح.

وأما رواية من قال في حديثه: ﴿كُلُّهَا فِي النَّارِ إِلَّا وَاحْدَةُ﴾) فإنما يقتضى

إنفاذ الوعيد ظاهراً، ويبقى الخلود وعدمه مسكوتاً عنه، فلا دليل فيه على شيء مما أردنا، إذ الوعيد بالنار قد يتعلق بعصاة المؤمنين كما يتعلق بالكفار على الجملة، وإن تباينا في التحليد وعدمه.

المسألة الرابعة

إن هذه الأقوال مبنيَّة على أن الفرق المذكورة في الحديث هي المبتدعة في قواعد العقائد على الحصوص، كالجَبْريَّة، والقَدَرية، والمُرجئة، وغيرها.

واستدل الطرطوشيُّ على أنَّ البدع لا تختصُّ بالعقائد بما جاءَ عن الصحابة والتابعين وسائر العلماء من تسميتهم الأقوال والأفعال بدعاً إذا خالفت الشريعة، ثم أتى بآثار كثيرة كالذي رواه البخاري عن أم الدرداء قالت: دخل أبو الدرداء مُغْضَبًا فقلت له: مالك؟ فقال: والله ما أعرف منهم من أمر محمد إلا أنهم يصلون جميعاً),(۱)، وذكر جملة من أقاويلهم في هذا المعنى مما يدل على أن مخالفة السنة في الأفعال قد ظهرت.

وفي مسلم قال مجاهد: دخلت أنا وعروة بن الزبير المسجد فإذا عبدالله بن عمر مستند إلى حجرة عائشة، وإذا ناسٌ في المسجد يصلُّون الضحى، فقلنا: ما هذه الصلاة؟ فقال: بدعة (٢).

قال الطرطوشي: فحمله عندنا على أحد وجهين: إما أنهم يصلونها جماعة، وإما أفذاذاً على هيئة النوافل في أعقاب الفرائض، وذكر أشياء من البدع القولية مما نص العلماء على أنها بدع، فصح أن البدع لا تختص بالعقائد. نعم ثَمَّ معنى ً

⁽١) رواه البخاري (٦٥٠).

⁽٢) رواه مسلم (١٢٥٥).

آخر ينبغي أن يذكر هنا. وهي:

المسألة الخامسة

وذلك أن هذه الفرق إنما تصير فرقاً بخلافها للفرقة الناجية في معنى كُلّي في الدين وقاعدة من قواعد الشريعة، لا في جزئي من الجزئيّات، إذ الجزئي والفرع الشاذ لا ينشأ عنه مخالفة يقع بسببها التفرق شِيَعاً، وإنما ينشأ التفرُّق عند وقوع المخالفة في الأمور الكلية.

ويجري مجرى القاعدة الكلية كثرة الجزئيات، فإن المبتدع إذا أكثر من إنشاء الفروع المخترَعة عاد ذلك على كثير من الشريعة بالمعارضة، كما تصير القاعدة الكلية معارضة أيضاً، وأما الجزئي فبخلاف ذلك، فثبت أن هذه الفرق إنما افترقت بحسب أمور كليَّة اختلفوا فيها، والله أعلم.

المسألة السادسة

في تعيين هذه الفرق

وهي مسألة - كما قال الطرطوشي - طاشت فيها أحلام الخلّق، فكثير ممن تقدم وتأخر من العلماء عَيَّنوها لكن في الطوائف التي خالفت في مسائل العقائد فمنهم من عَدَّ أصولها ثمانية، فقال: كبار الفرق الإسلامية ثمانية: (١) المعتزلة، (٢) الشيعة، (٣) الخوارج، (٤) المرجئة، (٥) النجارية، (٦) الجبرية، (٧) المشبهة، (٨) الناحية.

فالحميع اثنتان وسبعون فِرقة، فإذا أُضيفت الفرقة الناجية إلى عـدد الفـرق صار الحميع ثلاثاً وسبعين فرقة. وهذا التعديد بحسب ما أعطته المُنَّة (١) في تكلُّف المطابقة للحديث الصحيح، لا على القطع بأنه المراد، إذ ليس على ذلك دليلٌ شرعي، ولا دلَّ العقلُ أيضاً على انحصار ما ذكر في تلك العدة من غير زيادة ولا نقصان، كما أنه لا دليل على اختصاص تلك البدع بالعقائد.



وقال جماعة من العلماء: أُصول البدع أربعة، وسائر الثنتين والسبعين فرقمة عن هؤلاء تفرَّقوا، وهم: الخوارج، والروافض، والقَدَرية، والمُرجئة.

فإن كان رسول الله ﷺ أراد بتفرق أُمته أُصول [البدع] التي تجري مجرى الأجناس للأنواع، والمعاقد للفروع لعلهم ـ والعلم عند الله ـ مـا بلغن هـذا العـدد إلى الآن، غير أن الزمان باق والتكليف قائم والخطرات مُتوقعة، وهل قرن أو عصر يخلو إلا وتحدث فيه البدع؟

وإن كان أراد بالتفرُّق كل بدعة حدثت في دين الإسلام مما لا يلائم أصول الإسلام ولا تقبلها قواعدُه من غير التفات إلى التقسيم الذي ذكرنا كانت البدعُ أنواعاً لأجناس، أو كانت متغايرة الأصول والمباني.

فهذا هو الذي أراده عليه الصلاة والسلام ـ والعلم عند الله ـ فقد وجـد من ذلك عدد أكثر من اثنتين وسبعين.

المسألة السابعة

أنه لما تبين أنهم لا يتعينُون فلهم خواصٌ وعلاماتٌ يُعرفون بها، وهي على قسمين: علامات إحمالية، وعلامات تفصيلية.

⁽١) المُنَّة: القوة والقدرة.

فأما العلامات الإجمالية فثلاثة:

(أحدها): الفُرقة التي نَبَّه عليه قولـه تعـالى: ﴿وَلاَ تَكُونُـوا كَـالَّذِينَ تَفَرَّقُـوا وَاخْتَلْفُوا مِنْ بَعْدِ ما جاءَهُمْ الْبِيِّنَاتُ﴾(١).

(الثانية): هي التي نَبَّه عليها قوله تعالى: ﴿ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْعٌ وَلَيْعً وَلَا عَلَى اللّهِ مَنْكُ ﴿ أَلَا اللّهِ مَنْكُ ﴾ (٢) الآية، فبيَّنت الآية أن أهل الزَّيْغ يتبعون متشابهات القرآن، وجُعِلُوا ممن شأنه أن يَتَّبِعَ المُتشابه لا المُحْكَم، ومعنى المتشابه: ما أشكل معناه، ولم يُبيَّن مغزاه.

(الثالثة): اتباعُ الهوى، الذي نبه عليه قوله تعالى: ﴿ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ وَيُغْكُهُ؛ والزيغ هو الميل عن الحق اتباعاً للهوى، وكذلك قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ أَضَلُ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدىً مِنَ اللّهِ؟ ﴾ (٢)؛ وقوله: ﴿ أَفَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ وَأَضَلُهُ اللّهُ عَلَى عِلْمٍ... ﴾ (٤).

و[أما] العلامة التفصيلية: في كل فرقة فقد نبَّه عليها وأُشير إلى جملة منها في الكتاب والسنة وفي ظنيِّ أن من تأملَّها في كتاب الله وحدها مُنبَّها عليها ومُشاراً إليها.

المسألة الثامنة

أنه عليه الصلاة والسلام أخبر أنها كلها في النار، وهذا وعيدٌ يدل على أن

⁽۱) آل عمران: ۱۰۵.

⁽٢) آل عمران: ٧.

⁽٣) القصص: ٥.

⁽٤) الجاثية: ٢٣.

تلك الفرق قد ارتكبت كلُّ واحدة منها معصية كبيرة أو ذنباً عظيماً، إذ قد تقرر في الأصول أن ما يُتوعد الشرُّ عليه فخصوصيته كبيرة، إذ لم يقل: كلها في النار، إلا من جهة الوصف الذي افترقت بسببه عن السواد الأعظم وعن جماعته، وليس ذلك إلا للبدعة المُفَرِّقة، إلا أنه يُنظر في هذا الوعيد، هل هو أبَدِيُّ أم لا؟ وإذا قلنا: إنه غير أبدي، هل هو نافذ أم في المشيئة.

أما المطلب الأول فينبني على أن بعض البدع مخرجة من الإسلام، أو ليست مخرجة، وإذا قلنا بعدم التكفير فيحتمل ـ على مذهب أهل السنة ـ أمرين:

(أحدهما): نفوذ الوعيد من غير غفران، ويدل على ذلك ظواهر الأحاديث، وقوله هنا: ((كلها في النار))؛ أي: مُستقِرَّة ثابتة فيها.

(الثاني): أن يكون مقيَّداً بأن يشاء الله تعالى إصلاءَهم في النار، وإنما حمل قوله: ((كلها في النار)) أي: هي ممن يستحق النار.

المسألة التاسعة

إن قوله عليه الصلاة والسلام ((إلا واحدة)) قد أعطى بنصّه أن الحقّ واحد لا يختلف، إذ لو كان للحقّ فِرَق أيضاً لم يقل: ((إلا واحدة))، ولأنَّ الاختلاف منفيّ عن الشريعة بإطلاق، لأنها الحاكمة بين المختلفين، لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ تَسَازَعْتُمْ فَى شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللّهِ وَالرَّسُولِ ﴿ (۱)؛ إذ ردَّ التنازع إلى الشريعة، فلو كانت الشريعة تقتضي الخلاف لم يكن في الردِّ إليها فائدة.

⁽١) النساء: ٥٩.

المسألة العاشرة

أن النبي ﷺ لم يُعيِّن من الفِرق إلا فرقة واحدة، وإنما تعرَّض لعدِّها خاصة، وأشار إلى الفرقة الناجية حين سُئل عنها، وإنما وقع ذلك كذلك ولم يكن الأمر بالعكس لأمور:

(أحدها): أن تعيين الفرقة الناجية هـو الآكـد فـي البيـان بالنسبة إلـى تعبُّـد المكلَّف والأحق بالذكر، إذ لا يلزم تعيين الفِرق الباقية إذا عُيِّنَت الواحدة.

(والثاني): أن ذلك أوجز لأنه إذا ذُكرت نِحلة الفرقة الناجية عُلم على البديهة أن ما سواها مما يخالفها ليس بناج، وحصل التعيين بالاجتهاد، بخلاف ما إذا ذُكرت الفِرق إلا الناجية فإنه يقتضي شرحاً كثيراً، ولا يقتضي في الفرقة الناجية اجتهاد، لأنَّ إثبات العبادات التي تكون مخالفتها بدعاً لا حَظَّ للعقلِ في الاجتهاد فيها.

المسألة الحادية عشرة

اختلف الناس في معنى الجماعة المرادة في هذه الأحاديث على خمسة أقوال:

(أحدها): أنها السُّواد الأعظم من أهل الإسلام.

فعلى هذا القول يدخل في الحماعة محتهدو الأمة وعلماؤها وأهل الشريعة العاملون بها، ومن سواهم داخلون في حكمهم، لأنهم تابعون لهم ومقتدون بهم، فكلُّ من خرج عن جماعتهم فهم الذين شذُّوا وهم نُهْبة الشيطان ويدخل في هؤلاء جميعُ أهل البدع لأنهم مخالفون لمن تقدم من الأُمة، لم يدخلوا في سوادهم بحال.

(الثاني): أنها جماعة أئمة العلماء المحتهدين، فمن خرج مما عليه علماء الأُمة مات مِيتة حاهلية، لأن جماعة الله العلماء، جعلهم الله حجة على العالمين، وذلك أن العامة عنها تأخذ دينها، وإليها تَفْزَع من النوازل، وهي تبع لها.

فعلى هذا القول لا يدخل أحد من المبتدعين، لأن العالِم أولاً لا يبتدع، وإنما يبتدع من ادَّعى لنفسه العلم وليس كذلك، ولأن البدعة قد أخرجته عن نمط من يُعْتَدُّ بأقواله، وهذا بناء على القول بأن المبتدع لا يُعتَدُّ به في الإجماع وإن قيل بالاعتداد بهم فيه، ففي غير المسألة التي ابتدع فيها، لأنهم في نفس البدعة مخالِفون للاجماع: فعلى كلِّ تقدير لا يدخلون في السواد الأعظم رأساً.

(الثالث): أن الجماعة هي الصحابة على الخصوص، فإنهم الذين أقاموا عماد الدين وأرسوا أوتاده، وهم الذين لا يجتمعون على ضلالة أصلاً، وقد يمكن فيمن سواهم ذلك.

فعلى هذا القول فلفظُ الجماعة مطابقٌ للرواية الأُخرى في قوله عليه الصلاة والسلام: ((ما أنا عليه وأصحابي)) فكأنَّه راجعٌ إلى ما قالوه وما سَنُوه، وما احتهدوا فيه حجة على الإطلاق فأهل البدع إذاً غير داخلين في الجماعة قطعاً على هذا القول.

(الرابع): أن الجماعة هي جماعة أهل الإسلام، إذا أجمعوا على أمر فواجبٌ على غيرهم من أهل المِلل اتباعهم، وهم الذين ضَمِنَ الله لنبيه عليه الصلاة والسلام أن لا يجمعهم على ضلالة.

وكأن هذا القول يرجع إلى الثاني وهو يقتضي أيضاً ما يقتضيه، أو يرجع إلى القول الأول وهو الأظهر، وفيه من المعنى ما في الأول من أنه لا بد من كون

المجتهدين فيهم، وعند ذلك لا يكون مع اجتماعهم على هذا القول بدعة أصلاً، فهم _ إذاً _ الفرقة الناجية.

(الخامس): أن الجماعة جماعة المسلمين إذا اجتمعوا على أمير، فَأَمَرَ عليه الصلاة والسلام بلزومه ونهى عن فِراق الأُمة فيما اجتمعوا عليه من تقديمه عليهم.

وحاصلُه أن الجماعة راجعة إلى الاجتماع على الإمام الموافق للكتاب والسنة وذلك ظاهر في أن الاجتماع على غير سنة حارج عن معنى الجماعة المذكورة في الأحاديث المذكورة، كالخوارج ومن جرى مجراهم.

فهذه خمسة أقوال دائرة على اعتبار أهل السنة والاتباع، وأنهم المرادون بالأحاديث.

المسألة الثانية عشرة

وذلك أن الحميع اتفقوا على اعتبار أهل العلم والاجتهاد سواة ضَمُّوا إليهم العوام أم لا، فإن لم يُضَمُّوا إليهم فلا إشكال أن الاعتبار إنما هو بالسواد الأعظم من العلماء المعتبر اجتهادهم، وإن ضمُّوا إليهم العوام فبحكم التَبع لأنهم غير عارفين بالشريعة، فلا بد من رجوعهم في دينهم إلى العلماء، فإنهم لو تمالأوا على مخالفة العلماء فيما حَدُّوا لهم لكانوا هم الغالب والسواد الأعظم في ظاهر الأمر، لقلة العلماء وكثرة الجهال، فلا يقول أحد: إن اتباع جماعة العوام هو المطلوب، وإن العلماء هم المفارقون للجماعة والمذمومون في الحديث، بل الأمر بالعكس، وأن العلماء هم السواد الأعظم وإن قُلُوا، والعوام هم المفارقون للجماعة إن خالفوا، فإن وافقوا فهو الواجب عليهم.

فانظر غَلَطَ من ظُنَّ أن الجماعة هي جماعة الناس وإن لم يكن فيهم عالم،

وهو وَهُم العوامِ، لا فَهُم العلماءِ، فَلْيُثَبِّتِ المُوَفَّقُ في هذه المزلةِ قَدَمَه لئلا يضلَّ عن سواء السبيل، ولا توفيق إلا باللَّه.

المسألة الثالثة عشرة

إن ها هنا نظراً لفظياً في الحديث هو من تمام الكلام فيه، وذلك أنه لما أخبر، أخبر عليه الصلاة والسلام أن جميع الفرق في النار إلا فرقة واحدة، وهي الجماعة المفسرة في الحديث الآخر، فجاء في الرواية الأحرى السؤال عنها سوال التعيين _ فقالوا: من هي يا رسول الله? فأصل الحواب أن يقال: أنا وأصحابي، ومن عمِل مثل عملنا، أو ما أشبه ذلك مما يُعطي تعيين الفرقة، إما بالإشارة إليها أو بوصفٍ من أوصافها، إلا أن ذلك لم يقع، وإنما وقع في الحواب تعيين الوصف لا تعيين الموصوف، والمراد هنا الأوصاف التي هو عليها وأصحابه رضي الله عنهم، فلم يطابق السؤال الجواب في اللفظ، والعذر عن هذا أن العرب لا تلتزم ذلك النوع إذا فُهِم المعنى، لأنهم لما سألوا عن تعيين الفرقة الناجية بَيْن لهم الوصف الذي به صارت ناجية، فقال: ((ما أنا عليه وأصحابي)).

ويُمكن أن يقال: إن النبي الله لما ذكر الفِرق وذكر أن فيها فرقة ناجية، كان الأولى السؤال عن أعمال الفرقة الناجية، لا عن نفس الفرقة، لأن التعريف فيها من حيث هي لا فائدة فيه إلا من جهة أعمالها التي نَجَت بها، فالمُقدم في الاعتبار هو العمل لا العامل، فلو سألوا: ما وصفها؟ أو ما عملها؟ أو ما أشبه ذلك لكان أشد مطابقة في اللفظ والمعنى، فلما فهم عليه الصلاة والسلام منهم ما قصدوا أجابهم على ذلك.

ونقول: لما تركوا السؤال عما كان الأولى في حقهم، أتى به جواباً عن سؤالهم، حرصاً منه عليه الصلاة والسلام على تعليمهم ما ينبغي لهم تعلمه والسؤال عنه.

الباب العاشر

إفي بيان معنى السراط المستقيم الذي انعرفت

عنه سبل أول الابتدام فَفلْت عن المُدو بعد البيان]

لا بد من تقديم مقدِّمة قبل الشروع في المطلوب؛ وذلك أن الإحداث في الشريعة يقع:

١_ إما من جهة الجهل.

٧_ وإما من جهة تحسين الظن بالعقل.

٣_ وإما من جهة اتباع الهوى في طلب الحق.

وهذا الحصرُ بِحَسَبِ الاستقراء من الكتاب والسنة، إلا أن الجهات الشلاث قد تنفرد وقد تجتمع، فإذا اجتمعت فتارة تجتمع منها اثنتان، وتارة تجتمع الثلاث، فالجميع أربعة أنواع:

١_ الجهل بأدوات الفهم.

٧_ الجهل بالمقاصد.

٣_ تحسين الظن بالعقل.

٤_ اتباع الهوى.

فلنتكلم على كل واحد منها وبالله التوفيق.

(النوع الأول): إن الله عز وحل أنزل القرآن عربياً لا عُجمة فيه، بمعنى أنه حار في ألفاظِه ومعانيه وأسالِيبه على لسان العرب، قال الله تعالى: ﴿إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآناً عَرَبِياً ﴾ (١)، وقال تعالى: ﴿قُرْآناً عَرَبِياً غَيْرَ ذِي عِوَجٍ ﴾ (٢).

وكان المُنزَّل عليه القرآن عربياً أفصح من نطق بالضاد وهو محمد بن عبدالله على الله على معتادهم عبدالله على أيضاً، فجرى الخطابُ به على معتادهم في لسانهم، فليس فيه شيءٌ من الألفاظ والمعاني إلا وهو جارٍ على ما اعتادوه، ولم يداخله شيء بل نفى عنه أن يكون فيه شيء أعجمي فقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ نَعْلَمُ اللَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّما يُعَلَّمُهُ بَشَرٌ لِسَانُ اللَّذِي يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمِيٌّ، وَهذَا لِسَانٌ عَرَبيٌّ مُبِينٌ ﴾ "ا.

وإذا كان كذلك فلا يُفهم كتاب الله تعالى إلا من الطريق الـذي نـزل عليـه وهو اعتبار ألفاظِها ومعانِيها وأسالِيبها.

فعلى الناظر في الشريعة والمُتكلم فيها أُصولاً وفروعاً أمران:

(أحدهما): أن لا يتكلم في شيءٍ من ذلك حتى يكون عارفاً بلسان العرب.

⁽١) الزخرف: ٣.

⁽۲) الزمر: ۲۸.

⁽٣) النحل: ١٠٣.

(الثاني): أنه إذا أشكل عليه في الكتاب أو في السنة لفظ أو معنى فلا يُقدِم على القول فيه دون أن يستظهر بغيره ممن له علم بالعربية فقد يكون إماماً فيها، ولكنه يخفى عليه الأمر في بعض الأوقات، فالأولى في حقه الاحتياط، إذ قد يذهب على العربي المحض بعض المعاني الخاصة حتى يسأل عنها.

(النوع الثاني): أنَّ الله تعالى أنزل الشريعة على رسوله ﷺ فيها تبيانُ كلِّ شيء يحتاج إليه الحلق في تكاليفهم التي أُمروا بها، وتعبداتهم التي طُوِّقُوها في أعناقهم، ولم يمت رسول الله ﷺ حتى كَمُلَ الدينُ بشهادة الله تعالى بذلك حيث قال تعالى: ﴿الْيُوْمَ أَكُمُلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ وَالْمُمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإسلامَ دِيناً ﴾ (١)، فكلُّ من زعم أنه بقي في الدين شيء لم يَكْمُل فقد كُذِّب بقوله: ﴿اليوم أكملت لكم دينكم﴾.

فعلى الناظر في الشريعة أمران:

(أحدهما): أن ينظر إليها بعين الكمال لا بعيس النقصان، ويعتبرها اعتباراً كلياً في العبادات والعادات، ولا يخرج عنها البتّة، لأن الخروج عنها تيه وضلال ورَمي في عماية، كيف وقد ثبت كمالها وتمامُها؟ فالزائد والمنقص في جهتها هو المبتدع بإطلاق والمنحرف عن الجادة إلى بُنيّاتِ الطُرُق.

(الثاني): أن يُوقن أنه لا تضاد بين آيات القرآن ولا بين الأخبار النبوية ولا بين أحدهما مع الآخر، بل الجميع جارٍ على مَهْيَعٍ (٢) واحد، ومنتظم إلى معنى واحد، فإذا أدَّاه بادي الرأي إلى ظاهر اختلاف فواجبٌ عليه أن يعتقد انتفاء الاختلاف، لأن الله قد شهد له أن لا اختلاف فيه.

⁽١) المائدة: ٣.

⁽٢) أي: طريقٍ واضحٍ.

(النوع الثالث): أن الله جعل للعقول في إدراكها حداً تنتهي إليه لا تتعداه، ولم يجعل لها سبيلاً إلى الإدراك في كل مطلوب، ولو كانت كذلك لاستوت مع الباري تعالى في إدراك جميع ما كان وما يكون وما لا يكون، إذ لـو كان كيف كان يكون؟ هذا وجه، ووجه آخر:

وهو أن العقل لما ثبت أنه قاصر الإدراك في علمه، فما ادَّعى علمه لم يخرج عن تلك الأحكام الشرعية التي زعم أنه أدركها، لإمكانِ أن يُدركها من وجه دون وجه، وعلى حال دون حال.

فالإنسانُ ـ وإن زعم في الأمر أنه أدركه وقتله علماً ـ لا يأتي عليه الزمان إلا وقد عقل فيه ما لم يكن عقل، وأدرك من علمه ما لم يكن أدرك قبل ذلك، كل أحد يشاهد (ذلك) من نفسه عياناً، ولا يختص ذلك عنده بمعلوم دون معلوم، ولا بذات دون صفة، ولا فعل دون حكم فكيف يصِحُّ دعوى الاستقلال في الأحكام الشرعية ـ وهي نوع من أنواع ما يتعلق به عِلْمُ العبد؟ لا سبيل له إلى دعوى الاستقلال البتَّة حتى يستظهر في مسألته بالشرع ـ إن كانت شرعية ـ لأن أوصاف الشارع لا تختلف فيها البتَّة، ولا قصور ولا نقص، بل مباديها موضوعة على وفق الغايات، وهي من الحكمة.

(النوع الرابع): أن الشريعة موضوعة لإخراج المكلّف عن داعية هواه، حتى يكون عبداً لله.

فالله تعالى وضع هذه الشريعة حجة على الخلق كبيرهم وصغيرهم مطيعهم وعاصِيهم، بَرْهم وفاجرهم.

وكذلك سائر الشرائع إنما وضعت لتكون حجة على جميع الأمم التي تنزل

فيهم تلك الشريعة، حتى إن المُرْسَلين بها صلوات الله عليهم داخلون تحت أحكامها.

فأنت ترى أن نبينا محمداً ﴿ مُخاطب بها في حميع أحواله وتقلَّباته، مما اختص به دون أُمَّته، أو كان عاماً له ولأُمته، كقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّها النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَخَلُّ اللّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاةً أَزْوَاجِكَ، وَاللّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ (١).

فالشريعة هي الحاكمة على الإطلاق والعموم، عليه وعلى جميع المكلَّفين، وهي الطريق الموصل والهادي الأعظم.

ألا ترى إلى قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحاً مِنْ أَمْرِنَا مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلاَ الإِيمَانُ، وَلكِنْ جَعَلْنَاهُ نُوراً نَهْدِي بِهِ مَنْ نَشَاءُ مِنْ عَبَادِنا﴾ (٢)؛ فهو عليه الصلاة والسلام أولُ من هداه الله بالكتاب والإيمان، ثم من اتبعه فيه. والكتاب هو الهادي، والوحي المُنزَّلُ عليه مُرْشِدٌ ومُبَيِّنٌ لذلك الهدى والحلق مهتدون بالجميع.

وإذا كان كذلك فسائر الحلق حَرِيُّون بأن تكون الشريعة حجة حاكمة عليهم ومناراً يهتدون بها إلى الحق، وشَرَفُهم إنما يَثْبُتُ بحسبِ ما اتَّصَفُوا به من الدخول تحت أحكامِها والعملِ بها قولاً واعتقاداً وعملاً، لا بحسب عقولهم فقط، ولا بحسب شَرَفِهم في قومهم فقط، لأن الله تعالى إنما أثبت الشرف بالتقوى لا غيرها لقوله تعالى: ﴿إِنَّ أَكُرُمَكُمْ عِنْدَ اللّهِ أَتْقَاكُمْ ﴿ "" } فمن كان الله محافظة على اتباع الشريعة فهو أولى بالشرف والكرم، ومن كان دون ذلك

⁽١) التحريم: ١.

⁽۲) الشورى: ۵۲.

⁽٣) الحجرات: ١٣.

لم يمكن أن يبلغ في الشرف مبلغ الأعلى في اتّباعها، فالشرف إذاً إنما هو بحسب المبالغة في تحكيم الشريعة.


ثم نقول بعد هذا: إن الله سبحانه شرَّف أهل العلم ورفع أقدارهم، وعظَّم مقدارهم، ودلَّ على ذلك الكتاب والسنة والإجماع، بل قد اتفق العقلاءُ على فضيلة العلم وأهله، وأنهم المُستحقون شَرَفَ المنازل، وهو مما لا يُنازع فيه عاقل.

واتفق اهل الشرائع على أن علوم الشريعة أفضل العلوم وأعظمها أجراً عنـ د الله يوم القيامة.

وأيضاً فإن علوم الشريعة منها ما يجري مجرى الوسائل بالنسبة إلى السعادة الأُخروية، ومنها ما يجري مجرى المقاصد، والذي يجري مجرى المقاصد أعلى مما ليس كذلك، كعلم العربية بالنسبة إلى علم الفقه، فإنه كالوسيلة، فعلم الفقه أعلى.

وإذا ثبت هذا فأهل العلمِ أشرفُ الناس وأعظم منزلة بــلا إشكال ولا نـزاع وإنما وقع الثناءُ في الشريعة على أهل العلم من حيث اتصافهم بــالعلم لا مـن جهـةٍ أخرى، ودلَّ على ذلك وقوعُ الثناءِ عليهم مُقيَّداً بالاتصاف بــه، فهـو إذاً العلـة في الثناء؛ ولولا ذلك الاتصاف لم يكن لهم مزيَّةٌ على غيرهم.

ولذلك إذا وقع النِزاع في مسألةٍ شرعيةٍ وجب ردُّها إلى الشريعة حيث يَثْبُت الحق فيها، لقوله تعالى: ﴿فِإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللّهِ وَالرَّسُولِ ﴿(١) الآية.



فالمكلُّف بأحكامها لا يخلو من أحدِ أُمورٍ ثلاثة:

(أحدها): أن يكون مجتهداً فيها: فحكمُ ما أدَّاه إليه اجتهاده فيها، لأن اجتهادَه فيها، لأن اجتهادَه في الأُمور التي ليست دلالتها واضحة إنما يقع موقعه على فرض أن يكون ما ظهر له هو الأقرب إلى قصد الشارع والأولى بأدلة الشريعة، دون ما ظهر لغيره من المجتهدين، فيجب عليه اتباع ما هو الأقرب.

(والثاني): أن يكون مقلّداً صِرفاً، خَلِياً من العلمِ الحاكمِ جملة، فلا بدله من قائدٍ يقوده، وحاكمٍ يحكم عليه، وعالمٍ يقتدي به، ومعلوم أنه لا يُقتدى به إلا من حيث هو عالم بالعلم الحاكم، والدليل على ذلك أنه لو علم أو غلب على ظنه أنه ليس من أهل ذلك العلم لم يحل له اتباعه ولا الانقياد لحكمه، بل لا يصح أن يخطر بخاطر العامي ولا غيره تقليد الغير في أمر مع علمه بأنه ليس من أهل ذلك الأمر، كما أنه لا يُمكن أن يسلم المريض نفسه إلى أحدٍ يعلم أنه ليس بطبيب إلا أن يكون فاقد العقل.

(والثالث): أن يكون غير بالغ مبلغ المجتهدين، لكنه يفهم الدليل وموقِعه، ويَصْلُح فهمه للترجيح بالمرجِّحَات المُعتبرة فيه تحقيق المناط ونحوه، فلا يخلو: إما أن يُعتبر ترجيحه أو نظره، أو لا، فإن اعتبرناه، صار مثل المجتهد في ذلك الوجه، والمحتهد إنما هو تابع للعلم الحاكم ناظر نحوه، متوجة شطره، فالذي يشبهه كذلك، وإن لم نعتبره فلا بد من رجوعه إلى درجة العامي، والعامي إنما اتبع المجتهد من جهة تَوجَّهه إلى صَوْبِ العلم الحاكم، فكذلك من نزل مَنْزلته.

فعلى كل تقدير لا يُتبع أحدٌ من العلماء إلا من حيث هو مُتَوَجَّهٌ نحو الشريعة، قائمٌ بحجَّتها، حاكم بأحكامها حملةً وتفصيلاً، وأنَّه من وُجِد متوجهاً غير تلك الوُجهة في جزئيَّةٍ من الجُزئيات أو فرعٍ من الفروع لم يكن حاكماً ولا

استقام أن يكون مقتدى به فيما حاد فيه عن صواب الشريعة البتَّة.

فيحب إذاً على الناظر في هذا الموضع أمران؛ إذا كان غير محتهد:

(شانسياً): أن لا يُصمِّم على تقليد من تبيّن له في تقليده الخطأ شرعاً ، فإذا تبيّن له في بعض مسائل متنوعة الخطأ والخروجُ عن صوب العلم الحاكم فله يتعصب لمتبوعه بالتمادي على اتباعه فيما ظهر فيه خطؤه، لأن تعصبه يسؤدي إلى مخالفة الشرع أولاً ، ثم إلى مخالفة متبوعه: أمّا خلافه للشرع فبالعَرض، وأمّا خلافه لمتبوعه فلخروجه على شرط الاتباع، لأن كلَّ عالم يصرِّح أو يعرِّض بأن اتباعه إنما يكون على شرط أنه حاكم بالشريعة لا بغيرها، فإذا ظهر أنه حاكم بخلف الشريعة خرج عن شرط متبوعه بالتصميم على تقليده.

فالحاصل أن تحكيم الرجال من غير التفات إلى كوهم وسيائل للحكم الشرعي المطلوب شرعاً ضلال، وما توفيقي إلا بالله، وإن الحجة القاطعة والحاكم الأعلى هو الشرع لا غيره.

ثم نقول: إن هذا مذهب أصحاب رسول الله بي ومن رأى سيرَهم والنقل عنهم وطالع أحوالَهم علم ذلك علماً يقيناً، ألا ترى أصحاب السقيفة لما تنازعوا في الإمارة - حتى قال بعض الأنصار -: «منا أمير ومنكم أمير»(١)، فأتى الخبر عن رسول الله بي بأن: «الأئمة من قريش»(٢)، أذعنوا لطاعة الله ورسوله و لم يعبأوا

⁽١) خبر السقيفة رواه البخاري مُطوَّلاً برقم (٢٨٣٠) ومُختصراً (٣٦٦٨).

 ⁽۲) [صحیح] متواتر رواه نحو أربعین صحابیاً كما ذكر ذلك الحافظ ابن حجر، انظر تخریجه
 فی ((الارواء)) (۲۰۰).

بِرَأي من رأى غير ذلك ، لعلمهم بأن الحق هو الْمُقَدَّم على آراء الرجال.

فإذا ثبت أن الحق هو المُعتبر دون الرجال فـــالحق أيضــاً لا يُعــرف دون وسائِطهم بل بهم يُتوصل إليه وهم الأدلاَّءُ على طريقه.



تمَّ اختصارُ كتاب ((الاعتصام)) في بلد الله الحرام في شهر رمضان المبارك من عام سبعة عشر و أربعمائة و ألف من هجرة المصطفى صلى الله عليه و سلم ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.



فمرس الأيات

الصفحة	الآية	السورة	الآيـــــة
٨٦	١٦	البقرة	أوليك الذِينَ اشْتَرُوا الضَّلالَةَ بِالْهُدِي
٧	117	البقرة	بَدِيعُ السَّمْوِات والأرْضِ
٨٦	404	البقرة	ذلِكَ بأنهُمْ قَالُوا إنما الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبا وَاحَلَّ اللَّـهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ
117	715	البقرة	الرِّبا كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّـهُ النَّبِيينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمْ الْكِتابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيِّنَ النَّاسِ فِيمَـا احْتَلَفُـوا
٥.	14.	البقرة	فيهِ وإذا قِيلَ لهُمُ: اتَّبِعُوا ما أَنْزَلَ اللَّهُ. قــالوا: بَـلُ نَتَّبِـعُ مـا ٱلْفَيْنــا عليهِ آباءَنا
٣١	1.4	آل عمران	اتَّقُوا اللّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ
13, 17, 03,	٧	آل عمران	فَأَمَّا الذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبعُونَ مَا تَشَابِهِ مِنْهُ
144			
٣١	١٠٣	آل عمران	واغتصِمُوا بِحبْلِ اللَّهِ جَمِيعاً وَلاَ تَفَرَّقُوا
177 (20 (22	1.0	آل عمران	ولاَ تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا واخْتَلْفُوا مِنْ بَعْدِ مَا حَاءَتُهُم
			الْبَيَّنات
٣٨	١٠٦	آل عمران	يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وتسْوَدٌ وُجُوهٌ
40	117	النساء	إنَّ اللَّهَ لاَيغْفِرُ أنْ يُشْرَك بِهِ ويَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِك لِمَنْ يشَاءُ

۰۱۱۷ ،۸۰	٥٩	النساء	فإنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيءٍ فَرُدُّوهُ إلى اللَّهِ وَالرَّسُولِ
۱۳۸،۱۲۸			•
70	١	النساء	يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا ربَّكُمُ الذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ
۱۲۰، ۳۰، ۱۳۰	٣	المائدة	الْيَوْمَ ٱكْمَلْتُ لَكُمُ ديِنكُمْ وَٱتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ يِعْمَتِي وَرَضيتُ
			لكَمْ الإسلامَ دِيناً
77	٧٧	المائدة	قل يَا أَهْلِ الْكِتابِ لاَ تَغْلُوا فِي دِينكُمْ غْـيرَ الحـقِّ ولاَ تَتْبِغُـوا
			أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضُلُوا مِنْ قَبْلُ وَأَضَلُوا عَنْ سَوَاء السَّبِيلِ
٨٤	١٠٣	المائدة	ما جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيْرَةِ وَلاَ سَاثِبَة وَلاَ وَصِيلَة ولا حام
80	114	المائدة	وإنْ تغْفِرُ لهُمْ فإنَّك أنْتَ العزِيزُ الْحَكِيمُ
(11,37) 33)	109	الأنعام	إِنْ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وكانوا شِيَعاً لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شيءٍ
۸۳، ۲۹			•
٧	١.١	الأنعام	بَدِيعُ السَّموَاتِ والأرْضِ
۳۷	1 2 .	الأنعام	قَدْ خَسِر الَّذِينَ قَتُلُوا أُولَادَهُمْ سَـفَهَا بِغَيرِ عِلْم وحرَّمُوا مـا
			رَزَقَهُمُ اللَّهُ افْتِراءً علَى اللَّهِ
۲۲،۲۲	104	الأنعام	وأنَّ هذَا صِراطِي مُستقِيماً فـاتَّبعُوهُ وَلاَ تَتَّبعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ
,			بكُمْ عَنْ سَبِيلهِ
۸۳	١٣٩	الأنعام	وَقالُوا مَا فِيَ بُطُوانِ هــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
			عَلَى أَزْوَاحِنَّا، وإِنْ يَكُنْ مَيَّنَةً فَهُمْ ۚ فِيهِ شُرَكَاءُ
۳۳،۳۰	١٠٣	الأنعام	ولا تتبعوا اُلسبُل فتفرق بكم عن سبيله
٨٠	۱۰۸	الأنعام	وَلاَ تَسْبُوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُوا اللَّه عَــَدُواً بِغَــْرِ
			عِلْم
٣٧	107	الأعراف	إِنَّ الَّذِينَ اتَّخَذُوا الْعِجلَ سَيَنالُهِمْ غَضَبٌ مِن رَبِّهِمْ وَذِلَّهٌ في
			الحياةِ الدُّنيا وكذلِك نَحْزِي المُفْتَرينَ
٣٧	107	الأعراف	وَكَذَلِكَ نَجْزِي المُفْتَرِينَ
١٠٨	1.5	التوبة	خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِم صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وتَزكِّيهِمْ بِهَا
٨٨	44	يونس	فَمَاذَا بَعْدَ الحَقِّ إلاَّ الضَّلاَلُ
117	119	هود	ولوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلاَ يَوْالُــونَ مُحْتَلِفيـن
			إلاَّ مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ وَلِلْأَلِكَ حَلَقَهُمْ
٤	١٠٣	يوسف	وما أكثر النَّاسِ ولوْ حَرصتْ بمُؤمِنِين

٨٦	٣٣	الرعد	وَمَنْ يُضْلِلِ اللَّهُ فَما لَهُ مِنْ هَاد
۲۱	٩	النحل	وعلَى اللَّهُ قصْدُ السَّبيلِ ومِنها حاثِرٌ ولوْ شَاءَ لَهداكُــمْ
			أجمعين
٨٨	117	النحل	وَلاَ تَقُولُوا لِمَا تَصِـفُ ٱلسِنَتُكم الكَـذِبَ هَـذَا حَـلاَلٌ وَهَـذا
			حَرَامٌ لِتَفْتُرُوا عَلَى اللَّهِ الكَذِبَ
180	١٠٣	النحل	وَلَقَدْ نَعْلَمَ إِنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنما يُعَلِّمُهُ بَشَرٌ لِسَانُ الَّذِي يُلْحِـدُونَ
			إَلَيْهِ أَعْجَميٌّ، وَهذَا لِسَانٌ عَرَبيٌّ مُبينٌ
٤٥،١٩	**	الكهف	ولا تطع من أغفلنا قلبه عن ذكرنا واتبع هواه
89	٦٣	النور	فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُحَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِئْنَةٌ أَوْ يُصيبَهُـــمْ
			عذابٌ أليمٌ
14.	٧٢	الشعراء	بلْ وَحَدنا آباءنا كَلَلِكَ يَفْعَلُونَ
۱۲۷، ٤٥، ۱۲۷	0.	القصص	ومن أضل ممن اتبع هواه بغير هُدى من اللَّه
٤	۱۳	سبأ	وقليلٌ مِنْ عِبَادي الشُّكُورُ
٤٣	١٨	فاطر	وَلاَ تَزِرُ وَازَرِةً وِزْرَ أُخْرَى
١٨	77	ص	يا داودُ إنـا حعلنـاك خليفةً في الأرضِ فـاحكم بيـن النّـاسِ
			بالحقِّ ولا تُتبع الهـوى فيضلُّـك عن سبيل اللَّـه، إن الذين
			يضلون عمن سبيل الله لهم عذابٌ شديدٌ بما نُسوا يوم
			الحساب
١٠٦	١٨	الزمو	الَّذِينَ يَسْتَعِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتبِعُونَ أَحْسَنَهُ
11.	74	الزمو	اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الحَدِيثَ كِتاباً مُتَشَابهاً
١٠٦	١٨	الزمو	فَبَشِّر عِبَادي الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتبِعُونَ أَحْسَنَهُ
180	4.4	الزمر	قُرآناً عَرَبياً غَيْرَ ذِي عِوَجِ
1.7	00	الزمر	وَاتَّبَعُوا أَحْسَنَ مَا أَنزل إِلَيكُمْ مِنْ رَبُّكُمْ
٨٦	۳۲، ۲۳	الزمو	وَمَنْ يَضْلِلِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ هادٍ
٨٦	٣٧	الزمو	وَمَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ مُضِل
٨٦	٣٣	غافر	وَمَنْ يُضْلِلِ اللَّهُ فَما لَهُ مِنْ هَاد
١٣٧	۲٥	الشورى	وَكَذَلِكَ أُوْحَينا إِلَيْكَ رُوحًا مِسْ أَمْرِنا ما كُنْتَ تَـدْرِي مَـا
			الْكِتَابُ وَلَا الإيمَانُ، وَلكِنْ حَعَلْنَاهُ نُوراً نَهْدِي بِهِ مَــنْ نَشَـاءُ

			مِنْ عَبَادنا
١٣٤	٣	الزخرف	إِنَّا حِعَلْنَاهُ قُرْآنَاً عَرَبِياً
٤٩	**	الزخرف	إِنَّا وحدْنا آباءَنا علَى أُمَّةٍ وإنَّا عَلَى آثَارِهِمْ مُهتدونَ
٥,	7 £	الزخرف	قُلْ أُوَلُواْ حِنتُكُمْ بِالْهْدَى مِمَّا وحدتمْ عَليهِ آباءَكُمْ؟
١٢.	7 £	الزخرف	قُلْ: أُوَلُوْ جُنتُكُمْ بِاهْدَى مِمَّا وَحدتمْ عَلَيهِ آباءَكُمْ؟ قالُوا: إنَّا
			بما أُرسِلتُمْ بهِ كَافَرُونَ
177	74	الجاثية	أَفَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَّذَ إِلَهِةُ هَوَاهُ وَأَضَلْهُ اللَّهُ عَلَى عِلْمٍ
٧	٩	الأحقاف	قُلْ ما كُنْتُ بدْعاً مِن الرُّسُل
١٣٧	۱۳	الحجرات	إِنَّ ٱكْرَمَكُمْ عَبْدَ اللَّهِ ٱتقَاكُمْ
١.	70	الذاريات	وَمَا خَلَقْتُ الْحَنَّ والإنسَ إلاَّ لِيَعبدُونِ
٤٣	٣٩	النجم	وَأَنْ لَيْسَ للإِنسَانَ إلاَّ مِمَا سعَى
٥٦	١٨	الحشر	اتَّقُوا اللَّه ولْتَنْظُر نَفْسٌ مَا قَدَّمتْ لِغَدِ
١٣٧	١	التحريم	يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ ما أحلَّ اللَّهُ لَك تَبْتَغي مَرْضَاة
			أزْوَاجكَ، وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحيمٌ
۲	١	الكافرون	قُلْ يا َأَيُّها الكافِرُون * لاَ أَعْبُدُ ما تعبدُونَ

فمرس الأماديث والآثار

الصفحة	الحديث أو الأثر
١٤٠	الأئمة من قريش
٤١	إذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجرٌ وإن أصاب فله أجران
۲۹،۲۹	إذا لقيت أُولئك فأخبرهم أني بريءٌ منهم, وأنهم بُرَآءُ مني
1.1	أرسل إليَّ أبو بكر رضي اللَّه عنه مقتلَ أهل اليمامة
**	أما بعد فإن خير الحديث كتاب اللّه
41	إن اللَّه لا ينتزع العلم من الناس بعد إذ أعطاهموه انتزاعاً
١٢٢	إن بني إسرائيل تفرقوا على إحدى وسبعين فرقة، وإن هذه الأُمة
40	إن من ورائكم فتناً يكثر فيها المال، ويفتح فيه القرآن
٣٧	أنا على حوضي أنتظر من يرد عليَّ، فيؤخذ بناس مِن دوني
. **	أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة
٣٤	أول من يكسى يوم القيامة إبراهيم
171	افترق اليهود على إحدى أو اثنتين وسبعين فرقة
٣	افترقت اليهود على إحدى وسبعين فرقة والنصارى مثل ذلك
٥٨	اكتبوا لأبي شاه
178	بدعة

بُدِىءَ الإسلام غريباً وسيعود غريباً كما بُدِىءَ فطُوبى للغُرَباءِ	١
البر حسن الخلق، والإثم ما حاك في صَدرك	111
تحقرون صلاتكم مع صلاتهم وصيامكم مع صيامهم وأعمالكم مع أعمالهم	۲٩
تركتكم على البيضاء ليلها كنهارها، ولا يزيغ عنها بعدي إلا هالك	۱۷
تفرقت اليهود على إحدى وسبعين فرقة، والنصارى مثل ذلك	171
المحلال بيّن والحرام بيّن وبينهما أمور مشتبهة	**
دخل أبو الدرداء مغضباً فقلت له: مالك؟	371
دع ما يريبك	117
سيكون في أُمتي دجالون كذَّابون يأتونكم ببِدْعٍ من الحديث	7 £
فليذادن رجال عن حوضي	٤٤
كان رسول اللَّه يخطب الناس، يحمد اللَّه ويثني عليه	22
كل بدعة ضلالة	٨٦
كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رَدُّ	٧٩
لا يقبض اللَّه العلم انتزاعاً ينتزعه من الناس	۱۱۹
لتتبعُن سنن من كان قبلكم شبراً بشبر	٣
المرءُ على دين خليله، فلينظر أحدكم من يخالل	٣٩
من أحدث حدثًا أو آوى محدثًا فعليه لعنة اللَّه	٣٣
من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردّ	77
من دعا إلى الهدى كان له من الأجر مثل أُجور من يتبعه	۲۳
من رغب عن سنتي فليس مني	۱۲
من سن سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل لها	30
من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردّ	* *
منا أمير ومنكم أمير	١٤.
نعم دعاة على نار جهنم من أجابهم قذفوه فيها	۲٤
نعم قوم يستنون بغير سنتي، ويهتدون بغير هديي	۲ ٤
نومت البيعة هذه	٥٩

نهی رسول اللّه أن يتقدم شهر رمضان بصيام يوم أو يومين	٧٩
هذا سبيل الله مستقيماً	17,75
وإن بني إسرائيل افترقت على ثنتين وسبعين فرقة وتفـترق أُمتـي علـى ثــلاث	171
وسبعين ملة	
وأن هذه الملة ستفترق على ثلاث وسبعين، ثنتان وسبعين	171
وإنه سيخرج في أُمتي أقوام تحارى بهم تلك الأهواءُ	۲۳، ۲۱۱
يا وابصة، استفت قلبك، واستفت نفسك	١١٢
يخرج من ضئضيء هذا قوم تحقرون صلاتكم مع صلاتهم وصيامكم مع صيامهم	٣٣
يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية	۲۹، ۳۳

* * *



قمرس الموضوعات التفسيلي

الصفحة	الموضوع
ث	مقدمة الكتاب
١	مقدمة المصنّف
1	وصف الغربة
	الباب الأول
ŗí	[في تعريف البدع وبيان معناها وما اشتق منه لفظ
11	فصل [البدعة التّركيَّة]
14	تارك المطلوبات الشرعية ندباً أو وجوبِاً، هل يسمى مبتدعاً؟
	الباب الثاني
	[في ذم البدع وسوء منقلب أصمابـما]
10	فصل [الأدلة من النظر على ذم البدع] وذلك من وحوه:
10	(أحدها) أنه قد علم بالتجارب والخبرة أن العقول غير مستقلة بمصالحها
١٦	(الثاني) أن الشريعة حاءت كاملة لا تحتمل الزيادة ولا النقصان
١٧	(الثالث) أن المبتدع معاند للشرع ومشاقٌّ له
١٨	(الرابع) أن المبتدع قد نزَّل نفسه منزلة المضاهي للشارع
١٨	(الخامس) أنه اتباع للهوى
١٩	للاتباع في الأحكام الشرعية طريقان:
١٩	(أحدهما) الشريعة
١٩	(الثاني) الهوى وهو المذموم
۲.	فصل [الأدلة من النقل على ذم البدع] وذلك من وحوه:

(أحدها) ما حاء في القرآن الكريم	٠.
(الثاني) ما جاء في الأحاديث	۲,
(الثالث) ما حاء عن السلف الصالح من الصحابة والتابعين	٤
ومما جاء عمن بعد الصحابة رضي اللّه عنهم	0
فصل [ما جاء في ذم الرأي المذموم]	٦
فصل [ما في البدع من الأوصاف المحذورة، والمعاني المذمومة _]	۸,
* أن البدعة لا يقبل معها عمل	٩
إما أن يراد أي عمل أو العمل الذي ابتدع فيه خاصة	٩
(أما الأول) فيمكن على أحد أوجه ثلاثة:	٩
١_ أن يكون على ظاهرة كل مبتدع أي بدعة	٩
 ٢_ أن تكون بدعته أصلاً يتفرع عليه سائر الأعمال 	٩
٣_ أن صاحب البدعة قد يجره اعتقاد بدعته إلى التأويل الــذي يُصيِّر اعتقــاده فـي	٠.
الشريعة ضعيفاً	
(أما الثاني) وهو أن يراد بعدم القبول لأعمالهم ما ابتدعوا فيه خاصة	•
* أن صاحب البدعة تنزع منه العصمة ويوكل إلى نفسه	1
* أن الماشي إليه والموقّر له معين على هدم الإسلام	۲,
توقير صاحب البدعة مظنة لمفسدتين:	۲
إحداهما: التفات الحهال والعامة إلى ذلك التوقير	۲
والثانية: أنه إذا وُقِّرَ من أجل بدعته صار ذلك كالمحرِّض لـه على إنشـاء الابتـداع	۲
في کل شيء	
* أن صاحبها ملعون على لسان الشريعة	٣
* أنه يزداد من الله بعداً	٣
* أن البدع مظنة إلقاء العداوة والبغضاء بين أهل الإسلام	٣
* أنها مانعة من شفاعة محمد عَلَيْنِ	٤
* أن على مبتدعها إثم من عمل بها إلى يوم القيامة	0
* أن صاحبها ليس له من توبة	0
* أن المبتدع يلقى عليه الذل في الدنيا والغضب من اللَّه تعالى	٧
* البعد عن حوض رسول الله ﷺ	٧

· النحوف عليه من أن يكون كافرا	77
* أنه يخاف على صاحبها سوء الخاتمة والعياذ باللَّه	٣٨
* اسوداد الوجه في الآخرة	٣٨
* البراءة منه	٣٩
* أنه يخشى عليه الفتنة	٣٩
فصل [الفرق بين البدعة والمعصية]	٤٠
الباب الثالث	
[في أن ذم البدع عامٌّ لا ينص واحدة دون أُخرى وفيه جملة من شب	[قدعتبهاا ه
ما تقدم من الأدلة حجة في عموم الذم من أوجه	٤٣
أحدها: أنها جاءت مطلقة عامة	٤٣
الثاني:	٤٣
- الثالث: إحماع السلف الصالح من الصحابة والتابعين ومن يليهم	٤٤
الرابع: أن متعقل البدعة يقتضي ذلك بنفسه	٤٤
- المبتدع مذموم آثم، وذلك على الإطلاق والعموم. ويدل على ذلك أربعة أوجه:	٤٤
١_ أن الأدلة المذكورة إن جاءَت فيهم نصاً فظاهر	٤٤
٢_ أن الشرع قد دل على أن الهوى هو المتَّبع الأول في البدع	٤٥
٣_ أن عامة المبتدعة قائلة بالتحسين والتقبيح	٤٦
٤_ أن كل راسخ لا يبتدع أبداً	٤٦
فصل [أقسام المنسوبين إلى البدعة _]	٤٧
(القسم الأول) [أن يكون مجتهداً في البدعة] على ضربين:	٤٧
۱_ أن يصح كونه مجتهداً	٤٧
٢ـــ وأما إن لم يصح أنه من المجتهدين فهو الحري باستنباط ما خالف الشرع	٤٧
(القسم الثاني) [المقلد مع الإقرار بدليل المحتهد]	. £ A
(القسم الثالث) [مقلد في البدعة كالعامي الصرف]	٤٨
فصل [لفظ ((أهل الأهواء)) و ((أهل البدع))]	٤٩
فصل [اختلاف مراتب إثم المبتدع]	٥١
١ــ الاختلاف من جهة الإسرار والإعلان	٥١
٧_ الاختلاف من حهة الدعوة إليها وعدمها	٥١

0 7	٣_ الاختلاف من جهة كون البدعة حقيقية أو إضافية
۲٥	٤_ الاختلاف من حهة كونما ظاهرة المأخذ أو مشكلة
07	ه_ الاختلاف بحسب الإصرار عليها أو عدمه
۲ ه	٦_ الاختلاف من حهة كونما كفراً وعدمه
۲٥	فصل [أنواع القيام على أهل البدع]
٥٣	(أحدها) الإرشاد والتعليم وإقامة الحجة
۳٥	(الثاني) الهجران
۳٥	(الثالث) [التغريب]
۳۰	(الرابع) [السحن]
۳٥	(الخامس) ذكرهم بما هم عليه وإشاعة بدعتهم
٣٥	(السادس) القتال
٣٥	(السابع) القتل
۳۰	(الثامن) من أسرُّها وكانت كفراً أو ما يرجع إليه فالقتل بلا استتابة
٥į	(التاسع) تكفير من دل الدليل على كفره
٥į	(العاشر) لا يرثهم ورثتهم من المسلمين ولا يرثون أحداً منهم
o į	(الحادي عشر) الأمر بأن لا يناكحوا
o į	(الثاني عشر) تجريحهم على الجملة
o į	(الثالث عشر) ترك عيادة مرضاهم
5	(الرابع عشر) ترك شهود حنائزهم
5	- (الخامس عشر) الضرب
o į	فصل [تقسيم البدع إلى حسن و قبيح ، والرد عليه]
٤ د	وحاصل ما ذكروا من ذلك يرجع إلى إشكالين:
00	(الأول) ما في الصحيح من قوله ﷺ: ((من سن سنة حسنة))
00	(الثاني) أن السلف الصالح رضي الله عنهم _ و أعلاهم الصحابة _ قد عملوا بما
	لَمْ يَأْتُ بِه كَتَابِ وَلا سَنَةً ثَمَّا رَأُوهِ حَسَناً
٥٦	الجواب عن الإشكال الأول من وحهين:
٥٦	الوحه الأول
٧٠	المحه الثان

والجواب عن الإشكال الثاني	٥٨
فصل [تقسيم البدع إلى خمسة أقسام والرد عليه]	٥٩
فإن قيل: فقد سماها عمر رضي اللَّه عنه بدعة وحسَّنها بقوله: ((نعمـــــــــــــــــــــــــــــــــــ	०९
هذه))	
فالجواب:	٦.
الباب الرابـم	
[في مأخذ أهل البدع بالاستدلال]	
فصل [بيان طرق أهل الزيغ]	77
١_ اعتمادهم على الأحاديث الواهية الضعيفة	٦٣
٢_ ردهم للأحاديث	٦٣
٣_ تَخَرُّصُهم على الكلام في القرآن والسنة العربيين	٦٣
 ٤ انحرافهم عن الأصول الواضحة إلى اتباع المتشاهات 	7 £
هـــ تحريف الأدلة عن مواضعها	٦٤
٦ـــ بناءُ طائفة منهم الظواهر الشرعية على تأويلات لا تعقل	70
٧_ التغالي في تعظيم شيوخهم	70
٨ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	٦٦
النظر في معنى قوله ﷺ ((من رآني في النوم فقد رآني))	٨٢
الباب الفاهس	
[في البدعة المقيقية والإضافية]	
فصل [البدع الإضافية]	٧٢
فصل [سكوت الشارع عن الحكم في مسألة ما] وذلك على ضربين:	٧٤
(أحدهما) أن يسكت عنه أو يتركه لأنه لا داعية له تقتضيه	. ٧٤
(الثاني)	٧٥
فصل [من البدع الإضافية كل عمل اشتبه أمره]	٧٥
فصل [من البدع الإضافية: إخراج العبادة عن حدُّها الشرعي]	٧٧
فصل [البدع الإضافية: هل يُعتد كها عبادات يتقرب كها إلى اللّه]	· V A
أقسام لا بد من بيانما:	٧٨
(الأول) وهو أن تنفرد البدعة عن العمل المشروع	٧٨

(الثاني) وهو أن يصير العمل العادي أو غيره كالوصف للعمل المشروع	٧٩
(الثالث) وهو أن يصير الوصف عرضة لأن ينضم إلى العبادة حتى يعتقد فيه أنه مــن	٧٩
أوصافها أو جزءُ منها	
(الرابع) إن ذهب محتهد الى عدم سد الذريعة	٨٠
يصح أن يكون العمل مأموراً به من جهة نفسه، ومنهياً عنه من جهة مآله، ولنا فيـــه	٨٠
مسلكان:	
(أحدهما) التمسك بمجرد النهي في أصل المسألة	٨٠
(الثاني) ما دل في بعض مسائل الذرائع على أن الذرائع في الحكم بمنزلة المتـذرع	۸٠
إليه	

الباب السادس

[في أحكام البدع وأنما ليست على رتبة واحدة]

۱۳	منها ما هو کفر
18	ومنها ما هو من المعاصي التي ليست بكفر أو يختلف هل هي كفر أم لا
۱۳	ومنها ما هو معصية ويتفق عليها ليست بكفر
۱۳	ومنها ما هوِ مگروه
١٤	المعاصي منها صغاثر ومنها كباثر
7	فصل [كل بدعة ضلالة]
١٩	فصل [هل في البدع صغائر وكبائر]
١٩	ثبت أن للبدع أمران:
١٩	(أحدهما) أنها مضادة للشارع
١.	(الثاني) أن كل بدعة ــ وإن قُلَّت ــ تشريع زائد أو ناقص
۱۱	وحاصل المعصية أنها محالفة في فعل المكلف لما يعتقد صحته من الشريعة،
	والبدعة حاصلها مخالفة في اعتقاد كمال الشريعة
١١	فصل _[شروط كون البدع صغيرة]
١١	وإذا قلنا: إن من البدع ما يكون صغيرة؛ فذلك بشروط:
١١	(أحدها) أن لا يداوم عليها
١١	(الثاني) أن لا يدعو إليها
۲	(الثالث) أن لا تفعل في المواضع التي هي مجتمعات الناس

الباب السابع

[في الابتداع هل يفتصُّ بالأُمور العبادية أو يدفل في العاديّات؟]

أفعال المكلفين - بحسب النظر الشرعي فيها - على ضربين:	90
(أحدهما) أن تكون من قبيل التعبدات	90
(الثاني) أن تكون من قبيل العادات	90
الفرق بين المعصية التي هي بدعة، والمعصية التي هي ليست ببدعة	97
فصل [في أقسام نشوء البدع]	97
البدعة تنشأ عن أربعة أوجه:	97
(أحدها) – وهو أظهر الأقسام – أن يخترعها المبتدع	97
(الثاني) أن يعمل بما العالم على وحه المخالفة	9.7
(الثالث) أن يعمل بما الجاهل مع سكوت العالم عن الإنكار	97
(الرابع) من باب الذرائع	97

الباب الثامن

[في الفرق بين البدع والمعالم المرسلة والاستحسان]

١	المعنى المناسب: الذي يربط به الحكم لا يخلو من ثلاثة أقسام:
١	(أحدها) أن يشهد الشرع بقبوله
١	(الثاني) ما شهد الشرع برده
١	(الثالث) ما سكتت عنه الشواهد الخاصة
1	تعريف الاستدلال المرسل، المسمى بالمصالح المرسلة وبسطه بالأمثلة
1 - 1	(المثال الأول) جمع المصحف
١٠٣	(المثال الثاني) تضمين الصناع
١٠٣	(المثال الثالث) للإمام إذا كان عدلاً أن يوظف على الأغنياء ما يراه كافياً
۱۰۳	(المثال الرابع) أنه يجوز قتل الجماعة بالواحد
١٠٤	شروط الأخذ بالمصالح المرسلة:
١٠٤	(أحدها) الملاعَمة لمقاصد الشرع
١٠٤	(الثاني) لا مدخل لها في التعبدات، ولا ما حرى بحراها من الأُمور الشرعية
١٠٤	(الثالث) أن حاصل المصالح المرسلة يرجع إلى حفظ أمر ضروري ، و رفع حرج

١٠٤	إذا تقررت هذه الشروط عُلم أن البدع كالمضادة للمصالح المرسلة
1.0	فصل [الفرق بين البدع والاستحسان]
11.	فصل [رد حجج المبتدعة في الاستحسان]
117	فصل [رد شبهة استفتاء القلب]
	الباب التاسم
[في السبب الذي لأجله افترقت فرق المبتدعة عن جماعة المسلمين]	
114	أسباب الاختلاف ثلاثة:
114	(أحدها) أن يعتقد الإنسان في نفسه أو يُعْتقدَ فيه أنه من أهل العلم والاجتهاد
119	(الثاني) اتباع الهوى
119	(الثالث) التصميم على اتباع العوائد وإن فسدت
١٢٠	هذه الأسباب الثلاثة راجعة في التحصيل إلى وجـه واحـد: وهــو الحهــل بمقــاصد
	الشريعة
171	فصل [حديث الفِرَق وفيه مسائل]
177	المسألة الأولى: في حقيقة هذا الافتراق
١٢٣	المسألة الثانية:
١٢٣	المسألة الثالثة:
178	المسألة الرابعة: إن هذه الأقوال مبنية على أن الفرق المذكورة في الحديث هي
	المبتدعة في قواعد العقائد على الخصوص
170	المسألة الخامسة: أن هذه الفرق إنما تصير فرقاً بخلافها للفرقـة الناحيـة فـي معنـى.
	كُلِّي في الدين
170	المسألة السادسة: في تعيين هذه الفرق
177	قال جماعة من العلماء: أصول البدع أربعة: الخوارج، والروافض، والقدرية،
	والمرجفة
١٢٦	المسألة السابعة: أنه لما تبين أنهم لا يتعينون فلهم خواص وعلامات يعرفون بها
177	فأما العلامات الإحمالية فثلاثة:
177	(أحدها) الفرقة
177	(الثانية) اتباع المتشابه من القرآن

لازم في الدين

(الثالثة) اتباع الهوى	177
وأما العلامة التفصيلية	177
المسألة الثامنة: أنها كلها في النار	177
المسألة التاسعة: أن البحق واحد لا يختلف	177
المسألة العاشرة: أن النبي ﷺ لم يعين من الفرق إلا فرقة واحدة	1 7 9
المسألة الحادية عشرة: معنى الجماعة المرادة في الأحاديث	1 7 9
(أحدها) إنها السواد الأعظم	1 7 9
(الثاني) إنها جماعة أثمة العلماء المجتهدين	۲.
(الثالث) إن الجماعة هي الصحابة	۲.
(الرابع) إن الحماعة هي حماعة أهل الإسلام	۳.
(الخامس) أن الجماعة جماعة المسلمين إذا اجتمعوا على أمير	۳۱ -
المسألة الثانية عشرة: أن الحميع اتفقوا على اعتبار أهل العلم والاجتهاد	۲۱
المسألة الثالثة عشرة: وإنما وقع في الحواب تعيين الوصف لا تعيين الموصوف	177

الباب العاشر مالالستان

[في بيان معنى الصراط المستقيم الذي انحرفت عنه سبل أهل الابتداع فضلت غن المدى بعد البيان]

۱۳۳	أنواع الإحداث في الشريعة أربعة:
۱۳۳	١_ الحهل بأدوات الفهم
۱۳۳	٢_ الجهل بالمقاصد
۱۳٤	٣_ تحسين الظن بالعقل
١٣٤	٤_ اتباع الهوى
۱۳٤	(النوع الأول) إن اللّه عز وجل أنزل القرآن عربياً لا عجمة فيه
۱۳٤	على الناظر في الشريعة والمتكلم فيها أُصولاً وفروعاً أمران:
۱۳٤	(أحدهما) أن يكون عارفاً بلسان العرب
١٣٥	(الثاني) أنه إذا أشكل عليه في الكتاب أو في السنة لفظ أو معنى فـلا يقـدم علـي
	القول فيه دون أن يستظهر بغيره ممن له علم بالعربية
170	(النوع الثاني) أن اللَّه تعالى أنزل الشريعة علىي رسوله ﷺ فيهـا تبيـان كـل شـيءِ
	يحتاج إليه الخلق

180	على الناظر في الشريعة أمران:
180	(أحدهما) أن ينظر إليها بعين الكمال لا بعين النقصان
180	(الثاني) أن يوقن أنه لا تضاد بيـن آيـات القـرآن ولا بيـن الأخبـار النبويـة ولا بيـن
	أحدهما مع الآعر
١٣٦	(النوع الثالث) أن اللَّه حعل للعقول في إدراكها حداً تنتهي إليه لا تتعداه
۱۳٦	(النوع الرابع) أن الشريعة موضوعة لإخراج المكلف عن داعية هواه
۱۳۸۰	علوم الشريعة منها ما يجري مجري الوسائل، ومنها ما يجري مجري المقاصد
۱۳۸	أهل العلم أشرف الناس وأعظم منزلة بلا إشكال ولا نزاع
١٣٩	المكلف بأحكام الشريعة لا يخلو من أحد أمور ثلاثة:
١٣٩	(أحدها) أن يكون مجتهداً فيها
١٣٩	(الثاني) أن يكون مقلداً صرفاً
١٣٩	(الثالث) أن يكون غير بالغ مبلغ المحتهدين، لكنه يفهم الدليل وموقعه
١٤٠	تحكيم الرحال من غير التفات إلى كونهم وسائل للحكم الشرعي المطلوب شرعاً
	ضلال
١٤١	إذا ثبت أن الحق هو المعتبر دون الرحال فالحق أيضاً لا يعرف دون وسائطهم

* * *

التنضيدوالموسّاج:دامرالحسن للنشروالتونريع هاتف ٦٤٨٩٧٥ فاكس ٦٤٨٩٧٥ من ب ١٨٢٧٤٢ عمان ١١١١٨ الأثرون